مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٦)

الإِفْـهَام

في شرح

بُلُوغ المَرَامِ

من أدلة الأحكام

الجزء الأول

شرحُ فضيلة الشّيخ

عبد العزيز بن عبدِ اللهِ الرَّاجحيّ

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

تم الصف والإخراج

بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

الإِفْهَام

في شرح

بُلُوغ المَرَامِ

الجزء الأول

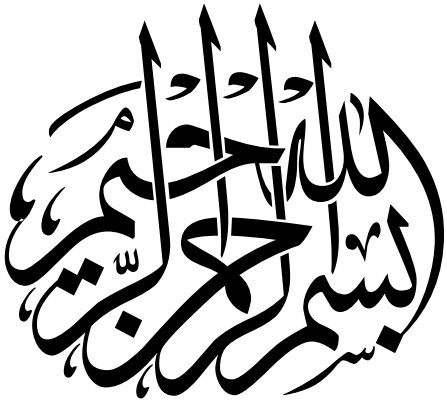
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا ونبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبدالله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى أصحابه، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية من كتاب (الإفهام في شرح بلوغ المرام) بعد نفاد طبعته الأولى، وقد تم العمل على هذه الطبعة بعون الله تعالى وفق النقاط التالية:

١- التخريج الوسيط لأحاديث المتن والشرح.

٢- العزو إلى كتب الرجال وعلل الحديث.

٣- العزو في المسائل الفقهية إلى كتب المذاهب.

٤- العزو في التعاريف اللغوية إلى معاجم اللغة.

٥- إبراز المسائل الفقهية الحديثية، بفصل كل مسألة عن غيرها، وبيان الأقوال الواردة فيها.

٦- إبراز الفوائد المستنبطة من الأحاديث.

٧- تحرير بعض المسائل الفقهية والحديثية، ومن ذلك:

حديث النهي عن الصوم يوم السبت.

أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا وإخواننا المسلمين الفقه في دينه، والبصيرة في شريعته، وأن يسدد الخطى، ويبارك في الجهود، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

* يورد بعد أحاديث المتن: الشرح ثم تخريج أحاديث المتن، ثم حاشية للعزو للمسائل والغريب ونحو ذلك.

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الأمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد: فهذا شرح مختصر على بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ، أكثره من تقريرات سماحة شيخنا العلامة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أسكنه الله فسيح جناته ونفعنا والمسلمين بعلومه وإفاداته آمين، جمعت مادة هذا الشرح للقاصرين مثلي، رجاء أن ينفع الله به، ولم آل جهدا في تحريره واختصاره، والاقتصار على ما يغلب على ظني الفائدة فيه.

وسميته «الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» بإشارة من بعض أهل العلم المراجعين له، ومن وجد ملحوظات فلينبهني عليها مشكورا لتلافيها مستقبلا.

وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وأشكر الأخ الشيخ/ عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد، على مراجعته الكتاب وإفاداته الحديثية، وأسأل الله أن يثيبه إنه خير مسئول.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

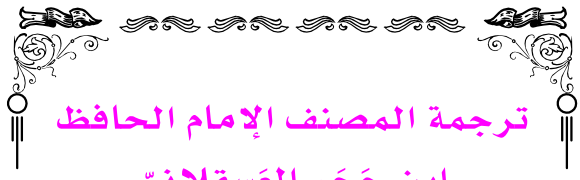

ترجمة المصنف الإمام الحافظ ابن حَجَر العَسقلانِيّ

هُوَ شَيخُ الإسلام وحامِلُ لواءِ سُنَّةِ سَيِّدِ الأنام قاضي القُضاةِ أبو الفَضلِ أحمدُ بن عَلِيِّ بن حجَرٍ العَسقلانيّ.

كانَ أبوه من الأعيانِ البارِعينَ في الفِقهِ والعَربيَّةِ والقِراءَةِ والأَدَبِ، ذا عَقلٍ ومكارِمَ ودِيانَةٍ. نابَ في القضاء، وصَنَّفَ وأُجِيزَ بالإفتاءِ والتدريسِ.

وُلِدّ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في ١٢ شعبان سنةَ ٧٧٣ بمصرَ. ونَشَأَ بها بعدَ أن ماتَت أُمُّه، ثمَّ ربَّاه أبوه في غايةِ العِفَّةِ والصِّيانَةِ. حَفظَ القرآنَ وهو ابنُ تسعٍ. وحَفِظَ العُمدَةَ والحاوي الصغير ومُختَصَر ابنِ الحاجبِ الأصلي، ومُلحَةَ الإعرابِ وغيرَها.

وأوّل ما اشتَغَلَ في بَحثِ العُمدَةِ في صِغَرِ سِنِّه على الجمالِ بنِ ظهيرةَ بمكةَ. ثم قَرَأَ على الصدر الأبسيطي بالقاهرةِ شيئاً من العِلم، وفَتَر عَزمُهُ لِفقدِ مَن يَحُثُّه على الاشتِغال إلى أن استَكمَلَ سَبعَ عَشرَةَ سنةً، فلازَمَ أحدَ أوصِيائِه ـ العلامةَ الشمسَ ابنَ القطانِ ـ الفِقهِ والعَرَبيَّةِ النور الآدمي، وتَفَقَّهَ بالأنباسي، وبالبلقيني مدةً، وحَضَرَ دروسَه الفِقهيَّةَ، وقَرَأَ عليه الكثيرَ مِن الرَّوضَةِ ومِن كلامِه على حَواشِيها. واختَصَّ بابن المُلَقِّن وقَرَأَ عليهِ قِطعَةً كبيرةً مِن شَرحِه على المِنهاجِ. ولازَمَ العِزَّ بن جماعَةَ في غَالِبِ العلومِ التي كانَ يَقرَؤها من سنة ٧٩٠ إلى أن مات سنة ٨١٩. وعلق عنه بخطة أكثر شرحه لجمع الجوامع. وحَضَرَ دُروسَ الهمامِ الخوارزمي. وغيرِه.

وأَخَذَ اللغَةَ عنِ المجدِ الفَيروز آبادي ـ صاحبِ «القاموسِ» ـ

والعربيةَ عن الغماري والمُحِبِّ ابنِ هشام. والقراءاتِ بالسِّبعِ على البُرهانِ التَّنوخِي، وَجَدَّ في الفنونِ حتى بَلَغَ الغايةَ القُصوى.

وحَبَّبَ اللهُ إليهِ فَنَّ الحديثِ النَّبَوِيِّ. فأَقْبَلَ عليهِ بكُلِّيَّتِه. وأول ما طلبه سنة ٧٩٣. لكنَّهُ لم يُكثِر الطَلَبَ إلا في سنةِ ٧٩٦. ولازَمَ الزين العراقي عَشرَةَ أعوام، وانْتَفَعَ بِمُلازَمَتِه. وقَرَأَ عليه الكَثيرَ مِن مُؤَلَّفاتِهِ وغَيرِها. وارتَحَلَ إلَى البِلادِ الشَّاميَّةِ والحجازيَّةِ. وأَكثرَ جِدّاً منَ المَسموعِ والشُّيوخِ. واجتَمَعَ لهُ مِنَ الشُّيوخِ الذين يُشارُ إليهِم ما لَم يَجتَمِع لأَحدٍ مِن أَهلِ عَصرِه. وأَذِنَ لهُ شُيوخُه في الإفتاءِ والتَّدريسِ.

وتَصَدِّ لِنَشرِ الحَديثِ، وعَكَفَ عليهِ مُطالَعَةً وإقراءً وتَصنِيفاً. وزادَت تَأليفُه ـ التي أَعظَمُها في فُنونِ الحَديثِ ـ على مائةٍ وخمسينَ تَصنيفاً، رُزِقَ فيها مِنَ السَّعدِ والقَبولِ ـ خصوصاً «فتحُ الباري بِشَرحِ صحيحِ البُخاري» ـ أمراً عَجَباً.

واعتَنَى بِتَحصيلِ تَصانِيفِهِ كثيرٌ مِن شُيوخِه وأَقرانِه، فَمَن دونَهم. وكَتَبَها الأكابرُ وانتَشَرت في حَياتِهِ وأقرَأَ الكثيرَ مِنها. كانَ مُصَمِّماً على عَدمِ دُخولِ القضاءِ، بحيثُ إنَّ الصدر المناوي عَرضَ عَليهِ قَديماً قَبولَ النِّيابَةِ عَنهُ فامتَنَعَ فَقُدِّر أنَّ السُّلطانَ المُؤيِّد ولَّاهُ الحُكمَ في قَضِيَّةٍ خاصةٍ ثُمَّ أَلَحَّ عليه القاضي جلالُ الدينِ البلقيني حتى نابَ عَنه، وجر ذلكَ إلى النِّيابَةِ عن غَيرِه.

ثمَّ عَرَضَ عليه القضاءَ الأكبرَ فاسْتَقَرَّ فيهِ بَعْدَ إلحاحٍ شَديدٍ يومَ السبت ١٢ محرم سنةَ ٨٢٧ في الأيامِ الأشرَفية.

وقد دَرَّس في كلِّ أماكنِ التَّدريسِ بالقاهرةِ في ذلكَ الحينِ مِن مساجِدَ ومَدارِسَ وغيرِها، ووَلِيَ نَظَرَ البيبرسية ومَشيَخَتها والإفتاءَ بدارِ العَدلِ، والخَطابةَ بالأزهرِ، وجامعِ عَمرو، وأشياءَ غَيرَ ذلكَ مِمّا

لم يَتَّفِق لِغيره في آن واحدٍ، وأَملي ما يَنيفُ على ألفِ مَجلسٍ مِن حِفظِه، واشتَهَرَ ذِكرُه وبَعُدَ صِيتُه وارتَحَل الأئِمَّةُ إليه، حتى كان رُؤوسُ العلماءِ في كُلِّ مَذهَبٍ مِن تلامِذتِه وَشَهِدَ له القُدَماءُ بالحِفظِ والأَمانَةِ والمَعرِفَةِ التَّامَةِ، والذِّهنِ الوَقَّادِ، والذَّكاءِ المُفرِطِ. وَشَهِدَ له العِراقيُّ: بأنَّه أَعلَمُ أصحابِه بالحديثِ.

خَلَّفَ الحافظُ كتباً ورسائلَ كثيرة جاوزت مائتين وخمسين، وقد طُبع الكثير منها، من أهمها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» و«الإصابة في تمييز الصحابة» و«تهذيب التهذيب» و«التقريب» و«تغليق التعليق» و«المطالب العالية» وغيرها كثير.

وقَد أفرَدَ كثيرٌ مِن العلماءِ والحُفَّاظِ التَّصانيفِ في تَرجَمَةِ الحافظِ، وأَحسَنُها كتابُ «الجواهرُ والدُرَر في ترجمة الحافظ ابن حجر» لتلميذه العَلَّامةِ السَّخاوي.

وَقَالَ السخاوي في «الضوء اللامع» (٢/ ٣٩): شهِدَ له شيخُهُ العراقي بأنَّه أعلمُ أصحابِهِ، وقالَ كلٌّ مِن التقيّ الفاسي والبرهان الحلبي: ما رأينا مثله. وسأله تغري بَرْمَش الفقيه: أرأيت مثلَ نفسِك؟ فقالَ: قالَ الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النّجم: ٣٢]، ومحاسِنُه جمَّةٌ وما عسى أن أقول في هذا المختصر، أو مَن أنا حتى يُعرّف بمثِله خصوصاً.

وقال ابن إياس الحنفي في «بدائع الزهور» (٢/ ٢٦٩): لم يأتِ بعدّهُ مثلُه، وكان نادرةَ عصرِه في كلِّ فَنٍّ.

مات الحافظُ ابنُ حجر ليلةَ السبت الثامن عشر من ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ) وقد أمطرت السماءُ في ذلك اليوم على نعشه مطراً خفيفاً، فعدَّ ذلك مِن النوادر.

وكان له مشهدٌ لم يَرَ مثله مَنْ حضرَه من الشيوخ فضلاً عمّن دونَهم، وشهِدَه أميرُ المؤمنين والسلطان فمن دونهما، وقدم الخليفة للصلاة عليه ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافةِ، وتزاحمَ الأمراءُ والكبراءُ على حملِ نعشِهِ.

فلا غَروَ؛ فإنَّ من كانَت مَنزِلَتُه مِنَ العِلم والفَضلِ والصَّلاحِ والتَّقوى ما سَمِعتَ فَخَليقٌ بكتابهِ "بلوغ المَرام" أن يكونَ عُمدَةً للمُسلمين وقدوةً للمُهتَدين.

فَجَزاهُ اللهُ أحسنَ ما جُوزيَ عالمٌ عَن عِلمِه وناصِحٌ عن نُصحِه. وأَحسَنَ مَثُوبَتَهُ وأسبَغَ عَليهِ شَآبيبَ رَحمَتِهِ وَرِضوانِه، ونَفَعَنا بعُلومِهِ وسَلَكَ بِنا سَبيلَ الهُدى وطريقَ التُّقى.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

مُقَدِّمة

الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِه الظَّاهِرةِ والبَاطِنةِ قَديماً وحَديثاً، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّهِ ورَسُولِهِ مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ الذينَ سَارُوا في نُصرَةِ دِينِهِ سَيْراً حَثِيثاً، وَعَلى أتبَاعِهِمُ الَّذينَ ورِثُّوا عِلْمَهُم ـ والعُلَمَاءُ ورَثَةُ الأنْبِيَاءِ ـ أكْرِم بِهِمْ وَارِثاً ومَورُوثاً.

أمَّا بَعدُ:

فَهَذا مُخْتَصرٌ يِشتَمِلُ عَلى أُصُولِ الأدِلَّةِ الحَديثيَّةِ للأحكَامِ الشَّرعيةِ، حَرَّرتُهُ تَحْريراً بَالِغاً[١]، لِيصيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بينِ أقْرانِهِ نَابِغاً، ويَستَعينَ بِهِ الطَّالِبُ المُبتَدي، وَلا يَستغني عَنهُ الرَّاغِبُ المُنتَهي.

وقَدْ بَيَّنتُ عَقِبَ كُلِّ حَديثٍ مَنْ أخْرَجَهُ مِنَ الأئِمَّةِ[٢]، لِإرَادةِ

الشَّرْح

﴿١﴾ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ انتقى أحاديث الأحكام وعزاها وحَكمَ عليها.

﴿٢﴾ أما المجدُ ابن تيمية في "مُنتقى الأخبار" فإنهُ يعزو الأحاديث ولكن قد لا يَحكم على بعضِها بصحةٍ ولا ضعفٍ مع أنه قد حكم على كثيرٍ منها، وبعضُ المؤلفينَ يعزوها ولا يحكمُ عليها إما لانشغالِه عن ذلكَ أو لأنه ليسَ من أهلِ هذا الشأنِ فيجمعُ الأحاديثَ معزوةً فقط.

نُصْحِ الأُمَّةِ. فالمُرادُ بالسَّبعَةِ:

أحْمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسْلِمٌ، وأبُو دَاوُد، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائِيُّ، وَابنُ مَاجَه. وبالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أحمَدَ. وبالخَمْسَةِ: مَنْ عَدا البُخاريَّ ومُسْلِماً. وقَد أقُولُ: الأرْبَعةُ وأحمَدُ. وبالأربَعةِ مَنْ عَدَا الثَّلاثةَ الأُوَلَ، وبالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَاهُم وعَدَا الأخيرَ. وَبالمُتَّفقِ عَلَيهِ: البُخَاريُّ، ومُسْلِمٌ. وقدْ لا أذْكُرُ مَعَهُما غَيْرَهُما. ومَا عَدَا ذَلكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وسَمَّيتُهُ: ﴿بُلوغُ المَرامِ﴾[١]، مِنْ أدِلَّةِ الأَحْكَامِ﴾.

واللهَ أسألُ أنْ لا يَجعَلَ ما عَلِمْنا عَليْنَا وبَالاً، وأنْ يَرزُقَنا العَملَ بما يُرضيهِ ﷻ.

الشَّرْحُ

≈ وأضعفُ من ذلك من يجمعُ الأحاديثَ ولا يعزوها ولا يحكم عليها بل يتركها بدونِ خطامٍ ولا زمام.

[١] وهذا مُبالغةٌ منهُ رحمهُ اللَّهُ وإلَاّ فطالبُ العلمِ يحتاجُ إلى مزيدٍ مِن غيرِه لكن هو بلوغ المرام في الجملةِ.

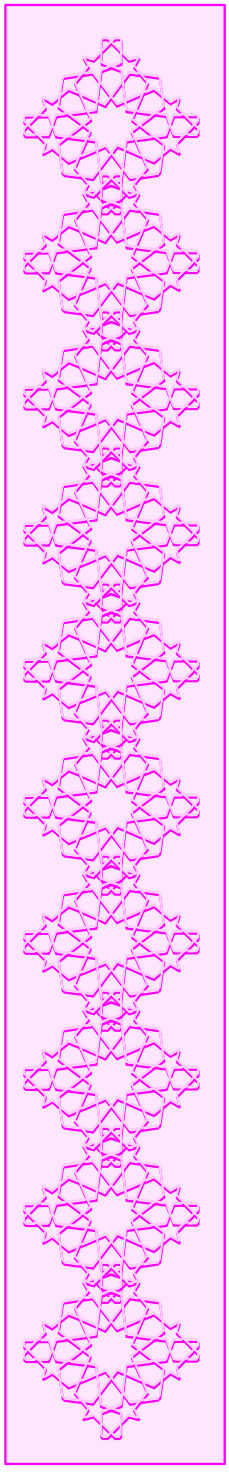

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

بَابُ المياهِ

١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ[١] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَحرِ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[٢]». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ وَالتِّرمِذِيُّ[٣].

الشَّرحُ

[١] اختُلف في اسمهِ على أقوالٍ أرجحُها أنهُ عبدالرحمن بن صخر الدوسيِّ.

[٢] زادَه في الجوابِ عن حكمِ ميتةِ البحر لأن مَن جهلِ حكمَ الماءِ جهلَ حكمَ المتية.

[٣] وهو وقع جواباً عن سؤال عبد الله المُدلِجيّ العركي الملاح.

قلت: وهوَ قولُه: «**إنا نركب البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ فإن توضأنا به عطِشنا؛ أفنتوضأُ بماءِ البحرِ؟**».

١- أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ٢١)، والنسائي كتاب الطهارة، باب ماء البحر (١/ ٥٠) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٢٥) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٣٦) وابن أبي شيبة (١٣٧٨) وابن خزيمة (١١١).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»[١]. أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحمَدُ.

٣- وعَنْ أَبِي أُمامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٢].

٤- وَلِلبَيْهَقِي: «المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَو لَونُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحدُثُ فِيهِ».

٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث أبي سعيد أصلٌ وقاعدة عامة في المياه.

﴿٢﴾ لأنه من رواية رشدين بن سعد كان صالحاً في دينه مغفلاً في روايته فتركوه[١].

قلت: وهو ضعيف في حفظه.

٢- أبو داود كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ١٢٢) والنسائي كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤).

٣- ابن ماجه كتاب الطهارة، باب الحيض (١/ ١٧٤).

٤- البيهقي (١٢٢٨).

٥- أبو داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ١٧) والترمذي كتاب الطهارة، باب منه آخر (١/ ١٢٣) والنسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (١/ ١٧٥) وابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٤٩٦١) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (الإحسان ١٢٤٩- ١٢٥٣) والحاكم (٤٥٩).

---

[١] انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ٥٤٤).

كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»﴿١﴾.

الشَّرْح

﴿١﴾ حديث القلتين اختَلفَ العلماء فيه فمِن العلماءِ من صحَّحه، ومنهم من ضعَّفه لشذوذِه واضطرابِه والصوابُ أنه صحيحٌ وهو يُفيد إذا كان الماء قلتين ـ والقلة هي ما يُقله الإنسانُ وهي تَسع قربتين وشيئاً ـ فإنه يدفعُ عن نفسِه لأنه ماءٌ كثيرٌ فهو قويٌّ إلا إذا تغير أحدُ أوصافه، ويفيد بمفهومِهِ أنه إذا كان دون القلتين فإنهُ يَحملُ الخبثَ ولكن دلالةُ المفهوم ضعيفةٌ وقد عارضها حديثُ أبي سعيد: «إن الماء طهور لا ينجسهُ شيءٌ»، وهو منطوقٌ وهو أصلٌ وقاعدةٌ فيُقدِّم على مفهوم حديث القلتين ولكن يفيدنا حديث القلتين أنه ينبغي أن يُنظر ويُتأمل في الماء القليل لأن تغيرَ أحدِ أوصافهِ قد يخفىٰ بدون تأملٍ بخلاف الكثير فإن تغيره ظاهرٌ، أما القليلُ الذي يكونُ في الأواني فإنه إذا وقعت فيه النجاسةُ فإنه يُراقُ ويدلُّ على ذلك ما في مسلم بلفظ «فليُرقهُ» وهذا هو التحقيق في المسألةِ.

وذهبَ جمهور العلماء إلى العمل بحديثِ القلتين منطوقاً ومفهوماً، وأن الماء إذا بلغ قلتين فإنهُ لا ينجسُ إلا إذا تغير أحدُ أوصافِهِ الثلاثةِ ـ وإذا كان دونَ القلتين فإنهُ ينجسُ بمجردِ ملاقاةِ النجاسةِ ولو لم يتغيّر أحدُ أوصَافِه الثلاثة، عملاً بمفهوم حديثِ القلتينِ، والرّاجحُ الأولُ وهو أنه لا ينجسُ إلا إذا تغيرَ أحدُ أوصافهِ عملا بمنطوق حديث أبي سعيد لأن المنطوقَ مقدمٌ على المفهوم، إلا إذا كان قليلاً في الأواني الصغارِ فإنه يراقُ عملاً برواية مسلم: «**فَليرقهُ**»[١].

---

[١] ذهب إلى أن الماء القليل ينجس بمجرَّد ملاقاة النجاسة ولم لو تتغير أحد أوصافه " أبو حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد، انظر: المبسوط (١/ ٧١)، ومواهب الجليل (١/ ٦٠).والمجموع (١/ ١٦٧)، والمغني (١/ ٣٩)، وذهب مالك ورواية عن أحمد: «أن الماء لا يتغير بملاقاة النجاسة ما لا تتغير أحد أوصافه».

وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُس». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وابْنُ حِبَّانَ﴿١﴾.

٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧- وَلِلبُخارِي: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمِاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ﴿٢﴾ فِيهِ»﴿٣﴾.

الشَّرْح

﴿١﴾ الأوْلَى أن يقولَ وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لأن ابن حبان شيخُ الحاكم، وكلٌّ من هؤلاء الثلاثة عندهم تساهلٌ في التصحيح، وأعلاهم ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فإنه أشدهم تساهلاً حتى إنه صحح بعض الموضوعات، وكُلٌّ يَغفلُ والكمالُ للهِ، والعصمةُ لرسولِ الله ﷺ.

﴿٢﴾ بالرفع خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديره ثم هو يغتسلُ وروى بالنصبِ بإضمار (أن) ثم أن يغتسلَ فيه، وإن كان شرطُ إضمارها لم يتوفر، وروى بالجزمِ ثم يغتسل فيه عطفاً على محلِّ «يبولن» المجزوم بلا الناهية.

﴿٣﴾ النهي (لا يغتسل، لا يبولنَّ) للتحريم خِلافاً لمن قال إنه للكراهة، فيجب سدُّ ومنعُ ما سدَّه الرسولُ ﷺ ومنع منه، ولا يدل النهي على أن الماءَ إذا اغتسل فيه أو بال فيه أو غمسَ فيه يدَه من نَومِ الليل أنه ينجس بل يأثَم ولا يتنَجَّس الماء إلا إذا تغيّرَ أحدُ ≈

٦- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٣٦).

٧- البخاري كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧).

٨- وَلِمُسْلِمٍ مِنهُ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٩- وَعَن رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ﴿١﴾ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمِرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ

≈ أوصافه عملاً بحديث أبي سعيدٍ، وقد أخذ به كثيرٌ من العلماء منهم أبو العباس بن تيمية وغيره[١].

﴿١﴾ هذا النهيُ للتنزيه والكراهة[٢] وليس للتحريم بدليل ما ورد أن النبي ﷺ كان يغتسلُ مع بعض أزواجه ومعلومٌ أنه إذا اغتسل معها يبقى منه فضلٌ ومنها فضلٌ يغتسل به الآخرُ، وبدليل حديث ابن عباسٍ بعده كان يغتسلُ بفضلِ ميمونةَ، وما رواه أبو داود (٦٨) والترمذي(٦٥) وابن ماجه(٣٧٠)، في اغتساله من جفنةٍ اغتسل منها بعضُ أزواجه، والكراهةُ تزولُ إذا احتاجَ إليه أو قصدَ تعليمَ الناس، وقد يؤجرُ على ذلكَ وكان النبي ﷺ ينهى عن الشيءِ ثم يفعلهُ أو يأمرُ بالشيءِ ثم يتركه لبيان الجواز ولإرشاد الأمةِ، فإذا اقتدى العالم بالنبي ﷺ كان مأجوراً وزالت الكراهةُ في حقهِ. ≈

٨- مسلم كتاب الطهارة (٢٨٢) وأبو داود كتاب الطهارة (٦٩).
٩- أبو داود كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (١/ ٢١) والنسائي كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١/ ١٦٦).

[١] وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠)، وتحفة المحتاج (١/ ١٨٥)، ومجموع الفتاوى (٢١ /٤٦).
[٢] وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند أحمد، انظر: رد المختار (١/ ١٣٣)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢)، والمجموع (٢/ ١٩٢)، والمغني (١/ ١٥٧).

١٠- وَعَن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ﷺ». أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ.

١١- وَلأَصحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسل مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ﴿١﴾، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ خُزيمَةَ.

١٢- وَعَن أَبِي هُرِيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاء أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سِبْعَ مِرَّاتٍ أُولاهُنَّ

الشَّرْحُ

≈ وقال بعضهم: إنَّ فَضلَ المرأة هو المكروهُ بخلافِ فضلِ الرجلِ[١] وهذا خلافُ هذا الحديثِ فإنه نهى عن غسلِ أحدِهما بفضلِ الآخرِ.

﴿١﴾ مِن أجنبَ الرباعي ويجوزُ من جَنُبَ يَجنُب أو جَنُب فَعُل أفعُل[٢].

١٠- مسلم كتاب الطهارة (٣٢٣).

١١- أبو داود كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (١/ ١٨) والترمذي كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/ ١٢١) والنسائي (١/ ١٧٣) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١/ ١٣٢) وابن خزيمة (٩١).

١٢- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٣٤) والترمذي (٩١).

---

[١] انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٩).

[٢] قال في الإنصاف "مفهوم قوله "امرأة" أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونقله الجماعة عن أحمد وحكاه القاضي وغيره إجماعا" (١/ ٨٦).

بالتُّرابِ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه في الكلبِ يفيدُ التَّسْبيعَ في غَسل الإناء الذي وَلغَ فيه الكلبُ لتطهيرِهِ، وأنّ الأولى بالترابِ كما في مسلم؛ وأما روايةُ الترمذي بالشكِّ فتقدَّمُ عليها روايةُ مسلمٍ؛ فإنها بالجزم والمُثبتُ مقدَّمٌ على الشاكِّ.

وأما رواية: «وعَفِّروه الثامنة بالترابِ» فقيل: إنها ثامنةٌ، وقيل: هي ثامنةٌ بالنظرِ للترابِ وحدَه ومع الماءِ فهي سابعةٌ، وإذا كانت الثامنة فلابدَّ أنْ يُزادّ بعدُها ماءً لإزالةِ الترابِ. هذا بالنسبة لتطهير الإناء.

وأما نجاسةُ غير الكلبِ فإنها ليس لها حدٌّ بل إذا غلبَ على الظَنُّ زوال النجاسة وطهارة المحلِّ بالمكاثرةِ بالماء من غير حدٍّ كبول الأعرابيِّ على أرض المسجد صبَّ عليه ماءٌ وكبولِ الغلامِ على الثوبِ يُنضَحُ وكدم الحيض يحتُّ ثم يُقرصُ بالماء.

وقاسَ بعضُ الفقهاء الخنزير على الكلب[١]، وليس بوجيهٍ لعدم الدليلِ.

والحكمةُ في الترابِ في الكلب قال بعضهم: للطِّبِّ، والصحيحُ أن ذلك لِغِلَظ نجاسة الكلب لما فيه من القذرِ الذي لا يُزيله إلا التراب.

أما غير التراب فإنه يكاثرُ بالماءِ إلا أنه إذا كان للنجاسة جِرمٌ كالعذرةِ وقطع الدمِ فإنها تنقل من المكان ثم يُغسلُ المحلُّ. ≈

[١] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة والشافعية أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب، انظر: الإنصاف (١/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٧).

وَفِي لَفظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ "وِلِلتِّرمِذِيِّ" أُخرَاهُنَّ، أَو أُولَاهُنَّ»[١].

١٣- وَعَن أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي الهِرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ[٢]، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[٣].
أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَه التِّرْمِذِيُّ وَابنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرح

≈ وأما الماء الذي يلغُ فيه الكلبُ؛

أ- إن كان الماء قليلا في إناء صغير يُنقل، فإنه يُراقُ لما في بعض ألفاظ مسلم: «**فليُرقهُ**» فإنّ هذا محمولٌ على الأواني الصغيرة التي تُحمل وتُنقل من مكان إلى مكان.

ب- إن كان الماءُ كثيراً في الأحواض والغُدران والإناءُ الكبير فإنه لا يُراق ولا ينجس إلا إذا تغير أحدُ أوصافه، لأنه ماءٌ كثيرٌ يدفعُ عن نَفسِه.

[١] وفي حديث ابن مغفل: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[١].

[٢] بفتح الجيم أي ليست نجسةَ العَينِ في عَرقها ولعابها وسؤرِها وكذلك الحمارُ والبغلُ عَرقه وسؤره طاهرٌ، أما الروثُ والبولُ فإنه نجسٌ.

[٣] وفي رواية: «**والطوافات**»[٢].

١٣- أبو داود كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٢٠) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٥١) والنسائي كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٥٥) وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ٢٤٠) وابن خزيمة (١٠٤).

---

[١] أخرجه النسائي كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب (١/ ٥٤) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/ ١٣٠).

[٢] ابن خزيمة (١٠٤).

١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النبي ﷺ بِذَنُوبٍ[١] مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحالُ وَالكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَفِيهِ ضَعفٌ[٢].

١٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ

الشَّرْح

[١] الذَّنوب: الدلو.

[٢] لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وهو منكر الحديث: وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه.

قلت: الحديثُ روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيحُ أن ابن عمرَ ﷺ لم يرفعهُ لكن عبدُالرحمن بن زيد بن أسلم لسوءِ حفظهِ رفعَه، وهو وإن كان موقوفاً فله حكمُ المرفوعِ لأن المحلِّل والْمُحرِّم هو الرسول ﷺ.

١٤- البخاري كتاب الطهارة، باب يهريق الماء على البول (١/ ٥٤) ومسلم كتاب الطهارة (٢٨٥).

١٥- ابن ماجه كتاب الطهارة، باب الكبد والطحال (٢/ ١١٠٢) وأحمد (٥٧٢٣).

١٦- البخاري كتاب الطهارة، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٧/ ١٤٠) وأبو داود كتاب الطهارة، باب في الذباب يقع في الطعام (٣/ ٣٦٥).

دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَزَاد﴿١﴾: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»﴿٢﴾﴿٣﴾.

١٧- وَعَنْ أَبِي وَاقِدْ اللِيثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهْوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ اشتهر عند الأئمة قولهم: وزاد أبو داود، أو: وزاد البخاري...، ويريدون روايته للحديث اختصارا، وإلا فإن الزيادة لا تكون من المؤلف وإنما هي من أحد الرواة في الإسناد، فليعلم هذا.

﴿٢﴾ وقد رد بعض الجهلة - تقليداً للملحدين والكافرين - هذا الحديث وأطلقوا ألسنتهم في رواية أبي هريرة بسببه جهلاً منهم أنه رواه غيره، وإلا فليطعنوا في أبي سعيد وغيره من الصحابة. وماذا يبقى من الدين بعد ذلك؟!

قلت: وقد طَعَنَ بعض الأطباءِ في هذا الحديث بأن الطعامَ أو الشرابَ يكون فيه قذارةٌ، وردَّ عليهم بعضَ الأطباء من أهل البصيرةِ، ولسنا في حاجة إلى كلام الأطباء ولكن من باب أن بعضَ الأطباءِ رَدَّ على من طَعَنَ فيه ليَسلمَ حديثُ رسول الله ﷺ، وقد أوردهُ البخاري في بابِ الطبِّ بلفظ: «**إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدِكم**» وفي لفظ: «**في طعامِ أحدِكم**».

﴿٣﴾ فهو يجعلهُ كالسلاحِ فأمر بغمسهِ حتى يقابلَ شفاؤه داءَه فيَسلَمُ الشرابُ من ضررِه.

١٧- أبو داود كتاب الطهارة، باب في صيد قطع منه قطعة (٣/ ١١١) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٤/ ٧٤).

وَحَسَّنَهُ، واللَّفظُ لَهُ﴿١﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الأحاديث الثلاثة المتقدمة حقُّها أن تُوردُ في كتاب الأطعمةِ، ولكن جاءَ بها المؤلفُ هنا في الطهارة لبيان طهارةِ الماء الذي يقعُ فيه الحوتُ والجرادُ والذبابُ وأنه ليس بنجسٍ وأن ما قطِع من البهيمةِ وهي حيةٌ فهو ميتٌ ينجِّسُ الماءَ بوقوعه فيه إذا تغيرَ كما تُنَجِّسه الميتةُ.

بابُ الآنيَةِ

١٨- عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ[١] رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَشرَبُوا فِي آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ولا تَأْكُلوا فِي صِحَافِهِما، فإنَّها لَهُم[٢] في الدُّنْيا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] حذيفة وأبوهُ صحابيان قُتلَ أبوهُ في أُحُدٍ من بعض المسلمين خطأ ومات حذيفةُ بعد قَتل عثمان بأربعين ليلةٍ.

[٢] أي: للكفار.

[٣] الأصلُ في الأعيانِ الإباحةُ والحلُّ، فكلُّ شيءٍ خُلقَ لنا لنستعينَ به على طاعةٍ كما قالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجَاثِيَة: ١٣] إلا ما دلَّ عليه تحريمه، فمن مَنعَ من شيء فعليه الدليلُ، والأصلُ في الأواني الإباحة سواء كانت من خشبٍ أو حجر أو طين أو نُحاسٍ أو حديدٍ أو غير ذلك، وقد استثنى الدليلُ آنيةَ الذهبِ والفضةِ فإنها محرمةٌ إلا الضبةُ من الفضةِ فإنها استثنيت من التحريم في آخِر الباب.

أما العبادات فالأصل فيها الحَظرُ والمنعُ لأنها توقيفية، والأصلُ في الأبضاعِ الحظرُ والتحريمُ والأصلُ في البيوعِ الحل والإباحة.

١٨- البخاري كتاب الطهارة، باب آنية الفضة (٧/ ١١٣) ومسلم كتاب الطهارة (٢٠٦٧).

١٩- وَعَنْ أُم سَلَمَةِ رضي الله عنها، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ.

٢١- وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

٢٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذه الأحاديث الأربعةُ الآتية في أن دباغَ جلودِ الميتةِ يُطهرُها، وقد اختَلفَ العلماءُ في المراد بالميتةِ، فقال بعضهم: كل ميتة من السباع أو مما يُؤكل لحمه جعل الله الدباغ تطهيراً له[١]، وهو قولٌ قوي واختاره البخاري.

وقيل: المراد ميتة ما يؤكل لحمه خاصة لما وردَ عند أحمد: «**دباغ ما يؤكل لحمه طهوره**» أو كما ورد، **وهذا هو الراجحُ**[٢]. ≈

١٩- البخاري كتاب الطهارة، باب آنية الفضة (٧/ ١١٣) ومسلم كتاب الطهارة (٣/ ١٦٣٤).

٢٠- مسلم كتاب الطهارة ١/ ٢٧٧).

٢١- أبو داود كتاب الطهارة والترمذي (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣/ ٢٧٣) والنسائي (باب جلود الميتة ٧/ ١٧٣) وابن ماجه (باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٣).

٢٢- ابن حبان (١٢٩٠).

[١] وهو قول الحنفية والشافعية، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، والمجموع (١/ ٢١٧).

[٢] وهي رواية عن أحمد، انظر: الإنصاف (١/ ٨٧).

٢٣- وَعَن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَت: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ[١] رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لا تَأْكُلوا فِيهَا، إِلا أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ وقيل: المراد ما يؤكل لحمُه وكل طاهر في الحياة كالهرةِ والحمارِ والبغلِ[١].

[١] أبو ثَعلَبَةَ اشتُهِرَ بكنيتِه الخُشَنِيِّ نسبة إلى خُشَين من النمر من قضاعة كان من البادية وكان يحب الصيدَ، والأمرُ بالغسل في هذا الحديث للندبِ وبيان الأكملِ والأفضلِ خشية أن يكونوا شربوا فيها الخمر أو أكلوا فيها الميتة، والدليلُ على أن الأمر للندب أن الله أباح لنا أكلَ ذبائحهم، وللحديث الذي بعدَه في الوضوءِ من مزادِة المشركةِ، وهي آنيةٌ؛ لأنها جلدٌ مدبوغٌ، وفي حديث المزادة دليل على أن الدباغ يُطهر جلد الميتة لأن ذبائح المشركين ميتةٌ ليسوا كأهلِ الكتابِ والمسلمين وأنه بعد الدَّبغ يُستعمل في اليابسات والمائعات خِلافا لمن قال لا يستعمل إلا في اليابسات[٢]. ≈

٢٣- أبو داود باب في أهب الميتة (٤/ ٦٦) والنسائي باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/ ١٧٤).

٢٤- البخاري باب صيد القوس (٧/ ٨٦) ومسلم (١٩٣٠).

[١] وهي رواية عن أحمد، انظر: الإنصاف (١/ ٨٧)، والمسألة فيها سبعة أقوال ذكرها النووي رحمه الله في المجموع (١/ ٢١٧).

[٢] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، نسبة "خشين" (١/ ٢٦٩). وانظر في المسألة: المغني (١/ ٦١-٦٢).

٢٥- وَعَن عِمرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ﴿٢﴾ مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ وفيه: دليل على أن من اضطرَّ إلى الماءِ جاز أن يأخذَ من غيره ما يُنقذُ به نفسَه ولا يضرّه من غير إذنهِ[١].

﴿١﴾ لأن النبي ﷺ لما اضطرّوا للماءِ أرسل بعض أصحابِه يطلبون الماءَ فوجدوا امرأةً معها مَزادتان على جمل، فسألوها عن الماء؟ فقالت: عهدي به البارحة مثل هذه الساعة، فقالوا: اذهبي معنا إلى النبي ﷺ، قالت: إلى الساحر؟ فذهبت، فأمر النبي ﷺ فأفرغ من أفواه المَزادتين وبقيت المزادتان على حالِهما وجمعوا لها بعض شيءٍ من تمر وأقط لأن البادية يحبونَ التمرَ، فذهبت إلى قومها وقالت: جئتُكم من عند أسحرِ الناس أو رسول الله حقّاً، فكان الناس يتركون قومَها إذا مروا ويقولون: هؤلاء أهلُ الجاريةِ، فكان ذلك سبباً في إسلام قومِها.

﴿٢﴾ بفتح الشين المعجمة وهو الكسرُ، وسلسلة بكسر السين المهملة والجمع بفتح السين «**سَلاسل**»[٢] وهذا دليلٌ على أن الضبةَ من الفضةِ يُتَسَامحُ فيها بخلافِ الذهبِ أو الإناء من الفضةِ فلا يباحُ.

٢٥- البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢).
٢٦- البخاري (باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ٤/ ٨٣)

---

[١] وهو المذهب عند الحنابلة الإنصاف (١/ ٨٧).
[٢] انظر: القاموس المحيط (١/ ١٠١٦).

بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٧- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا؟ ﴿١﴾ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ ﴿٢﴾ عَنْ لُحُومِ الحُمُرُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ اختلف العلماء في تخلل الخمر، فقال بعضُهم: إن تخللت الخمرُ بنفسِها طُهرت وإلا فلا[١].

وقال بعضهم: تطهرُ بالتخلُّل مطلقاً بنفسِها أو بمعالجةٍ[٢]، وهذا مُصادمٌ للحديثِ وقيلَ لا تُطهرُ مُطلقاً بنفسها أو بمعالجةٍ، وأعدلُ الأقوالِ هو الأول وهو التفصيلُ.

﴿٢﴾ في الحديث جوازُ الضميرين للهِ ولرسولِهِ وتثنيتهما معاً ودلَّ على ذلك أحاديث؛ من ذلك حديث أنس: «**أن يكونَ الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهُما**» أخرجه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣)، وحديث: «**مَن يطع اللهَ ورسولَه فقد رَشد ومن يعضهما فقد غوى**» أخرجه مسلم (٨٧٠).

≈

٢٧- مسلم (٣/ ١٥٧٣) والترمذي (١٢٩٤).
٢٨- البخاري، باب لحوم الحمر الإنسية (٧/ ٩٥) ومسلم (١٩٤٠).

[١] وهو مذهب الشافعي وأحمد، انظر: المجموع (٢/ ٥٧٥)، والإنصاف (١/ ٣٢٠).
[٢] وهو مذهب أبي حنيفة، انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٣-١١٤).

الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩- وَعَن عَمرو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَىً، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي»﴿٢﴾. أَخرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْح

≈ وأما حديث: «**بئس الخطيب أنت**» أخرجه مسلم (٨٧٠)، لما جمع بين ضمير اللهِ وضمير رسولِه، فأجيبَ عنه بأجوبةٍ:

أحدها: أن ذلك منسوخٌ.

الثاني: أن المنعَ في الجمع في المعصيةِ لا في الطاعة

الثالث: أن المنعَ في الخطبِ خاصةً لأن الخطبةَ يطلبُ فيها الإنبساطُ في الكلام، وقيل غير ذلك.

﴿١﴾ استدل الجمهورُ بقوله: «فإنها رجسٌ» على أن الخمر نجسةٌ[١] لأن الرجسَ هو القذر، والنجاسة قذارةٌ وعلى ذلك (فالكولنيا) نجسةٌ لأنها مُسكرة لما فيها من الكحول والسبيرتو، فلا تُستعمل بأيِّ نوعٍ من أنواع الاستعمال، وهذا هو الأحوطُ، ولأن القول بنجاسَتِها فيه منعٌ لبقائِها، وذهبَ بعض السلفِ إلى أنَّ الخمر طاهرةٌ[٢].

﴿٢﴾ حديث عمرُو بن خارجةَ فيه دليلٌ على طهارة لعابِ ما يُؤكل لحمُه، وهو ما يسيلُ من الفمِ ويلحق به أيضا ما تعمُّ به البلوى ≈

٢٩- الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث (٣/ ٥٠٥) والنسائي (٦/ ٢٤٧) وابن ماجه، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٦) وأحمد (١٨٠٨٣).

[١] ومنهم الأئمة الأربعة ذهبوا إلى نجاسة الخمر. انظر: رد المحتار (٦/ ٤٤٩)، ومختصر خليل (١/ ٨٨)، والمجموع (٢/ ٥٦٣)، والكافي (١/ ١٥٨).

[٢] كربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد، انظر: المجموع (٢/ ٥٦٣)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨).

٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣١- وَلِمُسلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّ فِيهِ».

٣٢- وَفِي لَفظٍ لَهُ[1]: «لَقَد كُنتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفرِي مِن ثَوبِهِ».

الشَّرْح

≈ كالهرّة والفأرة والبغلِ والحمارِ لما ورد في سؤر الهرة، وإن كان بولُها وروثُها نجسٌ بخلافِ بولِ ما يؤكل لحمه وروثه فإنه طاهرٌ لقصة العرنيين الذين استوخموا المدينةَ فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالِها وألبانِها. أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

﴿١﴾ المنيُّ طاهرٌ لأنه أصلُ الولد ويُستحبُّ غَسلُ رطبه وفرك يابسه إذا أصاب الثوبَ كما يفيده حديث عائشة، وفيه أقوال، قيل: إنه نجسٌ رطباً ويابساً فيجب غسله[١]. وقيل: لا يُغسل مطلقاً[٢]، والأرجح أنه طاهرٌ؛ فيُغسلُ رطبه من باب النظافة ومراعاةً للقول بنجاستِه فيُغسل احتياطاً.

٣٠- البخاري كتاب الطهارة، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (١/ ٥٥) و مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٣٩).
٣١- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٣٨).
٣٢- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٣٩).

---

[١] قال بنجاسة المني: أبو حنيفة و مالك وهو رواية عن أحمد، وذهب الشافعي وهو المشهور عن أحمد إلى أنه طاهر. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠)، وشرح مختصر خليل (١/ ٩٢)، الإنصاف (١/ ٣٣٢).
[٢] وهو مذهب الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٢/ ٥٤٧).

٣٣- وَعَن أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ». أخرَجَه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١).

٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ ـ «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ

الشَّرْح

(١) حديث أبي السمح واسمه إياد ليس له غيرً هذا الحديث في التفريقِ بين بول الغلام والجارية، وجاء في روايةٍ تقييدُ ذلك بعدم أكلِ الطعامِ (ما لَم يَطعما) واختُلِفَ في العلة على أقوال:

الأول: لأن بولَ الغُلام ينتشرُ في مواضعَ من الثوب بخلافِ الجاريةِ فإنَّهُ يكونُ في مكانٍ واحدٍ فَخُفِّفَ في بول الغلام للمشَقَّةِ الحاصلةِ بتتبُّعِ مواضعِ البولِ من الثوبِ، والمشقَّةُ تجلُب التيسيرَ، كما رُخِّص في سؤرِ الهرَّة لمشقةِ التحرَّز منها، وهذا أرجحها.

الثاني: أن العلةَ كثرةُ حمل الذكرِ من الرجالِ والنساءِ لمحبتهم له دون الجارية فحملها أقلّ.

الثالث: أن العلة أن الذكرَ أصلُه من الطين والترابِ، والأنثى أصلُها من اللحم لأن حواءَ خُلقت من آدمَ وآدم خُلق من ترابٍ وطينٍ فخُفِّف في بول الغلامِ دون الجاريةِ.

٣٣- أبو داود كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ١٠٢) والنسائي كتاب الطهارة، باب بول الجارية (١/ ١٥٨) والحاكم (٥٨٩).

٣٤ - البخاري كتاب الطهارة، باب غسل الدم (١/ ٥٥) ومسلم كتاب الطهارة (٢٤٠).

تُصَلِّي فِيهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ[٢]، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٣].

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: من الفوائد: أن دَمَ الحيض نجسٌ وأنه لابدَّ مِن حَته أولاً بعودٍ ونحوه، ثم قَرصُه ثم نضحُه، وأنه لا يُصلي في الثوب الذي فيه نجاسةٌ.

[٢] حديث أبي هريرة وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيحٌ وهو شاهدٌ للقاعدةِ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإن الأثرَ لا يضرُّ بعد الغُسل.

[٣] لأنَّ في سندِه ابن لهيعة وهو ضعيفٌ من قِبلِ حَفظِه لأنه ساءَ حِفظُه بَعدَما احترقت كتُبه، فضعفُه ليس بالقويِّ.

وفي عزو الحافظ الحديث للترمذي نظر، فإن الترمذي لم يخرجه إنما أشار إليه عقب حديث أسماء السابق فقال ـ أي الترمذي ـ: وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٥ - أبو داود (٣٦٥) وأحمد (٨٧٦٧) والبيهقي (٤١١٦).

بَابُ الوُضُوءِ

٣٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[١]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً[٢].

٣٧- وَعَنْ حُمرَانَ «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنشَقَ، وَاسْتَنثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

الشَّرْحُ

[١] في الباب حديث: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طهورٍ ولا صدقةٌ من غلولٍ**» أخرجه مسلم (٢٢٤). وحديث: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥). وكان على المصنِّف أن يذكرَهُما هنا، وهما صحيحان[١].

[٢] مالكُ وفاته (١٧٩)، وأحمد وفاته (٢٤١)، والنسائي وفاته (٣٠٣)، والبخاري وفاته (٢٥٦)، فأول أصحاب الأمَّهات الستِّ وفاة: البخاري، وآخرهم وفاةً: النسائي.

٣٦- النسائي كتاب الصيام، باب الرخصة قي السواك بالعشي للصائم (١/ ١٢) وأحمد (٩٩٢٨) و ابن خزيمة (١٤٠) ومالك في "الموطأ" (١١٥) والبخاري كتاب الطهارة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤).
٣٧- البخاري كتاب الطهارة، باب المضمضة في الوضوء (١/ ٤٤) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٠٤).

---

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ٥٤).

تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بَل قَالَ التِّرمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شيءٍ فِي البَابِ.

٣٩- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: فضلُ عثمانَ حيث كان يُعلِّم الناسَ الوضوءَ وهو خليفةُ المسلمين وفيه أن المرفقَ من اليد، والكعب من الرِّجلِ و(إلى) فيهما بمعنى (مع).

وحديث حمرانَ مولى عثمان وحديث عليٍّ وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وحديث عبدالله بن عمرو ﷺ الآتية بعده من أصحِّ الأحاديث في الوضوء، وفيها أن المسح بالرأس واحدةٌ، وما جاء في تثليثِ مَسحِ الرأْس لا يُعوَّلُ عليه، كما جاء في رواية عبدالرحمن ابن وردان في أبي داود برقم (١٠٦)، قال فيه: «**مسحَ رأسَه ثلاثاً**» ولذلك قال أبو داود بعدها: أحاديث عثمان الصِّحاح كلها تدلُّ على مسح الرأسِ أنه مرة واحدة.

٣٨- أبو داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٢٨) والترمذي (٤٨) والنسائي (٩٢).

٣٩- البخاري كتاب الطهارة، باب مسح الرأس مرة (١/ ٤٩) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢١٠).

٤٠- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»﴿١﴾.

٤١- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عَمرٍو رضي الله عنهما - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ»﴿٢﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً﴿٣﴾، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وهناك طريقةٌ ثالثةٌ في مسح الرأس وهي أن يضع يديه في وسط رأسه ثم يمسح مُقدم رأسه ثم يمسح مؤخِّر رأسه فيمسح الشَّعر على حاله، ولا ينكِّسه فمسحُ الرأس له ثلاثُ كيفياتٍ وكيفما مَسَحَ أجزأه كما لو مسحَ بيدٍ واحدةٍ.

﴿٢﴾ ولو أدخل في الصّماختين غير السَّبَّاحَتين، ومسح ظاهرَ أذنيه بغير الإبهامين كفى ذلك، لكن بهما أفضلُ.

﴿٣﴾ الأمرُ بالاستنثار ثلاثاً بعدَ اليقظة عند الجمهور للاستحباب وظاهره أنه للوجوبِ، وهذا غير الاستنثار في الوضوءِ، فإنه لابدَّ منه، وعندهم أنه خاصٌّ بنومِ الليلِ لقوله: «يبيت» والأولى أن يكونَ عامّاً، والأنفُ موضعٌ ضيِّقٌ وَهذا يدلُّ على أن الشيطانَ لَطيف وأن اللهَ قد ≈

٤٠- البخاري كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كله (١/ ٤٨) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢١١).
٤١- أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١/ ٣٣) والنسائي (١/ ٨٨) وابن خزيمة (١٧٤) مختصرا ولم يذكر اللفظ الذي هنا.
٤٢- البخاري، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٦) ومسلم (٢٣٨).

خَيشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً﴿١﴾ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذا لَفْظُ مُسْلِمٌ.

٤٤- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ﴿٢﴾، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ﴿٣﴾، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ،

الشَّرْحُ

≈ أعطاه القُدْرة على التصرف، والمؤمن عليهِ الامتثال[١].

﴿١﴾ النَّهْيُ للتحريم، والأمرُ بغَسل اليدين ثلاثاً للوجوبِ لكن لو غمسها قبلَ الغَسل أساءَ وأثمَ، والماءُ طهورٌ، فلا يكون مستعملاً خلافاً للفقهاءِ القائلين بأنه يكونُ مستعملاً فلا تصحُّ الطهارةُ به[٢].

﴿٢﴾ والإسباغُ هو إكمالُ الوضوءِ وإتمامه فالأمرُ للوجوبِ، أما ما زاد عليه فهو للاستحبابِ.

﴿٣﴾ هذا قطعة من حديثِ لقيط وهو طويلٌ فيه أنه سأله عن أشياءَ وأمرَه بأشياءَ ساقهُ أبو داود بطوله، والتخليل بين الأصابع سُنة ≈

٤٣- البخاري كتاب الطهارة، باب الاستجمار وترا (١/ ٤٣) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٣٣).
٤٤- أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١/ ٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) وابن خزيمة (١/ ٨٧).

[١] ذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة للاستحباب، انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٩٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٨٨)، والمغني (١/ ٧٣)
[٢] وهو رواية عند الحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية. انظر: الإنصاف (١/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠)، والخرشي (١/ ١٣٢)، وتحفة المحتاج (١/ ١٨٥).

إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[١]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٤٥- وَلأَبِي دَاوُدَ في رِوَايَةٍ: «إِذا تَوَضأْتَ فَمضْمِض».

٤٦- وَعَن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ»[٢]. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٤٧- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَي مُدٍّ،

الشَّرْحُ

≈ يُفعل في بعض الأحيان ويُترك في بعضها لأن النبي ﷺ ما كان يداومُ عليه.

[١] والنهي عن المبالغةِ في الاستنشاقِ للصائم خشية أن يذهبَ شيءٌ من الماء إلى المعدةِ لأن الأنفَ يتصلُ بالحَلقِ.

[٢] تخليلُ اللِّحيَةِ المرادُ بها الكثيفة وهي التي تستُر البشرةَ أما الخفيفة التي يُرى فيها اللحمُ فإنها تُغسلُ مع البشرةِ، والتخليلُ لها سُنةٌ في بعض الأحيان لأن النبي ﷺ كان يُخلل في بعض الأحيان ويتركُ في البعض الآخر، فلابد من تعليم الناس هكذا، لأن الناسَ كما هم محتاجون إلى التعليم في زمن النبي ﷺ فهم اليومَ أحوجُ إلى التعليم بل النفس محتاجةٌ إليه لأنها إذا اعتادت شيئاً لازمته حتى كأنه واجبٌ، فالتخليلُ يُفعل في بعض الأحيان ويُترك في البعض الآخر عملاً بالسُنَّةِ. وأحاديث التخليل لا تخلو من ضعفٍ لكن الأرجحُ أنَّ بعضَها يشدُّ بعضا فتكون حُجةً في مشروعية التخليل أحياناً.

٤٥- برقم (١٤٤).

٤٦- الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وابن خزيمة (١/ ٧٨).

٤٧- أحمد (٤/ ٣٩) وابن خزيمة (١١٨).

فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٤٨- وَعَنْهُ، «أَنَّهُ رأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيرَ المَاء الَّذِي أَخَذَهُ لِرِأْسِهِ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[٢]، وَهُوَ عِندَ مُسلِمٍ مِن هذا الوَجهِ بِلَفظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضلِ يَدَيهِ»، وَهُوَ المَحفُوظُ[٣].

٤٩- وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رِسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا يدلُّ على اقتصادِه ﷺ في الماءِ وهو السنةُ فقد رُوي أنه ﷺ قال لسعدٍ: «**لا تسرف ولو كنتَ على نهرٍ جارٍ**»، وذلك من باب نَصَرَ يَنصُر، والدلكُ هو المرسُ والفركُ حتى يصلَ إلى العَضوِ.

وثبتَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ بمُدٍّ. أخرجه أبو داود (٩٢) والنسائي (٣٤٦) وابن ماجه (٢٦٨) وهو صحيح.

﴿٢﴾ هذا الحديثُ الذي أخرجه البيهقي يحتاجُ إلى البحث عن سندِه وما في معناهُ، فإن صحَّ دليلاً على أن النبي ﷺ يفعلُ هذا تارةً فَيَأخذُ ماءً جديداً للأذنين كان بها، وإن لم يصحَّ سندُه فالأحاديث تدلُّ على أنَّه يمسحُ أذنيهِ تبعاً لرأسِه بماءٍ واحدٍ، ولو أخذ ماءً للأذنين فلا حرج لاسيَّما إذا يبست يداه فيكونُ ما فيهما ضعيفٌ.

﴿٣﴾ هذا لا شكَّ فيه وهو أخذُ ماءٍ للرأسِ غير ماء اليدين.

٤٨- البيهقي (٣٠٨) بلفظه الأول وهو شاذ، والمحفوظ رواية مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢١١).

٤٩- البخاري كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون... (١/ ٣٩) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢١٦).

أُمَّتِي يَأْتُونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ﴿١﴾، مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»﴿٣﴾. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الغرّةُ البياض في الوجه، والتّحجيلُ في اليدين والرِّجلين[١].

وقوله: «فمن استطاع...» اختُلفَ هل هي من كلام الرسولِ أو مُدرَجَةٌ من كلام أبي هريرةَ، والراجحُ أنها من كلام أبي هريرة فكان في غسله ليديه يصلُ إلى المنكبِ وفي رِجْلَيْهِ إلى الركبةِ يفعل هذا إذا لم يَرَه أحدٌ، وهذا اجتهادٌ منه وإلا فالسُنَّةُ أن يشرع في العَضُدِ حتى يغسل المرفقين، وأن يشرع في الساق حتى يغسل الكعبين كما هو فعلُه عليه السلام.

﴿٢﴾ في لبسِ السراويلِ والثيابِ والنعالِ يبدأ باليمين ويخلعُ باليسار، فتكون اليمينُ أولهما تُنْعَل وتُلْبَس وآخرُهما تُخْلَع.

﴿٣﴾ الأمرُ بالبدءِ بالميامن للوجوبِ، وقيل: للاستحباب والظاهرُ الأولُ[٢].

٥٠- البخاري كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٢٦).

٥١- أبو داود (٤١٤١) والترمذي (١٧٦٦) والنسائي في "الكبرى" (٥/ ٤٨٢) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء (١/ ١٤١) وابن خزيمة (١/ ٩١).

---

[١] انظر: لسان العرب (٥/ ١٥).

[٢] ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البداءة باليمين في الوضوء سنة. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٢)، ومواهب الجليل (١/ ٢٥٨)، والمهذب (١/ ٣٩)، والمغني (١/ ١٠١).

٥٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ[١] وَعَلَى الْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٢]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هكَذَا بِلَفْظِ الأَمرِ، وَهُوَ عِندَ مُسلِمٍ بِلَفظِ الْخَبَرِ.

٥٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيهِ»[٣]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعيفٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا يدُّل على أنهُ يمسح على العمامة وما ظهرَ من الرأسِ.

﴿٢﴾ الأمر وإن كان وردَ في الحج فإنه يشملُ الوضوءَ، لأن العبرةَ بعموم اللفظِ لا بخصوص السببِ؛ فيبدأُ بما بدأَ اللهُ به في الوضوءِ: الوجهُ ثم اليدين ثم الرأسُ ثم الرجلين، فيدلُّ على أن الترتيبَ واجبٌ.

﴿٣﴾ وهذا يدلُّ على أن المِرْفقينِ يُغسلان كما دلَّ عليه غيرُ هذا الحديثِ الضعيفِ والمؤلفُ ضعَّف هذا الحديث ولم يأتِ ببديلٍ عنه. ويدلُّ على غسلهما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦]، فـ﴿إِلَى﴾ في الموضعين من الآية بمعنى: مع، فالمِرفقان والكعبان داخلانِ في المغسُولِ، والأَصلُ أنَّ ما بعد ﴿إِلَى﴾ غيرُ داخلٍ في المُغَيّا؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] وقد وجد الدليل هنا. ≈

٥٢- مسلم كتاب الطهارة ١/ ٢٣١).
٥٣- مسلم (١٢١٨) والنسائي (٥/ ٢٣٦) وأبو داود (١٩٠٥).
٥٤- الدارقطني (٢٧٢).

٥٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه، بِإِسْنَادٍ ضَعيفٍ﴿١﴾.

الشَّرْحُ

≈ وورد في "صحيح مسلم" (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأَ فَغَسَلَ يديه حتى أشرعَ في العَضُد وغسل رجليه حتى أشرعَ في السَّاقِ.

وأما حديث أبي سعيد فقد رواه ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد (٣/ ٤١) والدارقطني (١/ ٧١) والحاكم (١/ ١٤٧) والبيهقي (١/ ٤٣) بإسناد ضعيف وذلك لضعف ربيع بن عبدالرحمن.

وقول الإمام أحمد أورده ابنُ عديٍّ في "الكامل" (٣/ ١٨٣).

﴿١﴾ وليسَ الضعفُ شديداً لأن الضعفَ بسببِ سُوءِ حفظِ بَعض الرُّواةِ، أما الضعفُ الشديدُ فهو ما كان فيه شذوذٌ أو عِلَّةٌ، وأحاديث التَّسْمِيَةِ في الوُضوءِ وردت مِن عِدَّةِ طُرقٍ تنجبر وتَرتَقِي إلى دَرَجَةِ الحَسَن لِغَيْرِه فتكونُ من قسم المقبول، لأن المقبول كما قال الحافظ في "النخبة" (ص٣٣) والعراقيُّ في "الألفيَّةِ" (ص٢٠) أربعةُ أقسامٍ، الصحيحُ لذاتِه والصحيحُ لغيرِه، والحَسَن لذاتِه والحَسَن لِغَيْرِهِ:

فالأولُ منهُ: ضبطُ الرواةِ وعدالتُهم مع اتصال السَّنَد.

والثاني: ما كانَ الضَّبطُ والعدالةُ في الطُرُق المُتَعدِّدَةِ.

والثالث: كذلك إلا أن الرواة أقل في الضبط. ≈

٥٥- أبو داود كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١/ ٢٥) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٣٩) وأحمد (٩٤١٨).

٥٦- وَلِلتِّرمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيدٍ، وَأَبِي سَعيدٍ نحوُهُ، قَالَ أَحمَدُ: «لَا يَثْبُتُ فيهِ شَيءٌ».

٥٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «رِأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الشَّرْحُ

≈ **والرابع**: ما تعددت طرقه وكان في بعض الرواة ضَعفٌ من جهة سوء الحفظ، ومثاله أحاديث نفي الوضوءِ لمن لم يُسَمِّ، ولذلك ذهبَ الجمهورُ إلى استحبابِ التسميةِ ولو تركها عمدا صح الوضوء، لكن لا يَنبغي له أن يتركها عمدا فهي متأكِّدة، وذهب أحمدُ في رواية إلى أنها واجبةٌ مع الذُّكر، وتسقطُ مع النسيان[١].

«الذُّكر» بضم الذال: التذكُّر، ضِدُّ النسيان، وبالكسر: ذِكرُ اللهِ[٢].

﴿١﴾ طلحة ثقةٌ معروفٌ لكن روايتَه عن أبيه عن جدِّه فيها ضعفٌ لأنَّ أباهُ ليس بشيءٍ عندَ أهلِ الحديثِ فهو مجهولٌ وكذلِكَ هو من رواية ليثٍ ابنِ أبي سليم وهو ضعيفٌ، وقيل عن له شاهداً فلو صحَّ لكان هذا صفةٌ من صِفَاتِ المضمضةِ والاستنشاقِ وذلك بأن ≈

٥٦- حديث سعيد أخرجه الترمذي (٣٩٧) بإسناد حسن.
٥٧- أبو داود كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١/ ٣٤).

[١] فالمذهب عند الحنابلة وجوب التسمية مع الذكر، والرواية الثانية أنها مستحبة وهو مذهب الحنيفة والمالكية والشافعية. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥)، والشرح الصغير مع الحاشية (١/ ١٢٢)، ومغنى المحتاج (١/ ١٨٥)، والمغني (١/ ٧٦).
[٢] انظر: لسان العرب (١/ ٢٩٢).

٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ «- فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنهُ المَاءَ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٩- وَعنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدْ «- فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَه، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ﴿٣﴾ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، وَفي

الشَّرْحُ

≈ يمَضمِضَ ثلاثاً بثلاث غَرفاتٍ ويستنشق أيضا بثلاثِ غرفاتٍ ويحتملُ أنه يفعلُ الثلاث من المضمضة والاستنشاق من غرفةٍ واحدةٍ وهو بعيد؛ لأنَّ الماءَ لا يبقى للثانيةِ والثالثةِ بل يسقطُ من فروجِ الأصابعِ[١].

﴿١﴾ هذا الحديث فيه بيان أن المضمضة والاستنثار من كف واحدٍ وأنه ثلاثٌ.

﴿٢﴾ هذا صريحٌ في أنه يفعلُ المضمضةَ والاستنشاقَ من كفٍّ واحدٍ ثلاثاً بثلاثِ غَرفاتٍ.

﴿٣﴾ إذا أُطلِقَ فهو أنس بن مالك[٢].

٥٨- أبو داود (١١١) والنسائي (١/ ٦٧).
٥٩- البخاري (١٨٥)، ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢١٠).
٦٠- أبو داود كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/ ٤٤)، ولم أجد من عزا الحديث للنسائي، فلعله وهم والله تعالى أعلم. وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٣٠١).

---

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣/ ٢٩).
[٢] وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة عددا ممن اسمهم: أنس، من الصحابة، بلغوا خمسة وعشرين صحابيا. (١/ ٢٧٠-٢٨٣).

قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفرِ لَم يُصِبْهُ المِاءُ، فَقَالَ «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ[١].

٦١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] وفي معناه عند ابن ماجه (٦٦٦) وعند مسلم برقم (٢٤٣) أيضا عن عمرَ أن النبي ﷺ رأى رجلا في قدمه قدر الدرهم أو قيل: ـ اللمعة لم يُصِبهُ الماءُ فأمَرَهُ أن يعيد الوضوء ـ والحديث دليلٌ على وجوب الموالاةِ بين أعضاء الوضوءِ كما أنَّ الترتيبَ واجبٌ، وهذا إذا طالَ الزَّمَنُ، فإن كان قَريباً فإنه يَغْسلُ الرِّجلَ في الحال ويكفيه، فإن كانت اللمعة في اليد والوقت قريبا غسل اليدَ وما بعدها وإلا أعاد الوضوء.

[٢] وجاء في معناه عند البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) من حديث عائشة: أن النبي ﷺ اغتسل وعائشة في إناءٍ يسع ثلاثة آصع، ولا يلزم أن يكون ممتلئاً، وهذا يدل على اقتصادِهِ ﷺ في الماء، وسبقَ في هذا الباب (برقم ٤٧) حديث عبدالله بن زيدٍ أن النبي أتى بِثُلُثَي مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيه، وقال عليه السلام لسعدٍ، «**لا تُسرف في الماءِ ولو كنت على نهرٍ جارٍ**». أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) وأحمد (٢/ ٢٢١) من حديث ابن عمرو، وهو ضعيف، ضعفه البوصيري وغيره.

٦١- البخاري كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد (١/ ٥١) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٥٧).

٦٢- وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ﴿١﴾، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجعَلْنِي مِنَ التَوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ المراد مَن قال ذلك عن إخلاصٍ، وصدقٍ، وإيمانٍ، وانقياد لحقوقها، وعمل بمُقتضاها، وبُعْدٍ عما ينافيها، وذكر الشهادة يُذَكِّرُ باللهِ وما يجبُ له من التوحيد والطاعة، فمن قالها ملتزماً بحقوقها ومبتعداً عما ينافيها وجَبَت له الجنةُ وفُتِحت له أبوابُها.

﴿٢﴾ هذه الزيادة رواها الترمذي بسندٍ جيدٍ، فينبغي العملُ بها، فيدعوَ المسلم بهذا الدعاء بعدَ الشهادَتينِ.

وكذلك وردت التسميةُ في أولِ الوضوءِ.

تنبيه: أمَّا ما يقالُ من الدعاء عند غسل كلِّ عضوٍ فلا أصل له بل هو باطلٌ، مثل أن يُقال عند غسل الوجه: اللهم بيِّض وجهي يوم تبيضُّ الوجوه وتسودُّ الوجوهُ، وعند غسلِ اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، وعند مَسحِ الرأسِ: اللهم أظلني تحت ظل عَرْشِك يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّك، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدميّ على الصِّراطِ[١].

٦٢- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٠٩) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (١/ ١٠٩).

[١] انظر: زاد المعاد (١/ ١٩٥) والتلخيص الحبير (١/ ١٠٠).

بابُ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ

٦٣- عَن الْمُغِيرةِ بْنِ شُعبةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[1] المسحُ على الخفين مُستحب، ويذكره العلماء في كتب العقائد للرد على الشيعة والرافضة الذين يوجبون خلع الخفين ومسح ظهور القدمين ويستدلون بالآية (وأرجلكم) بالكسر وأهلُ السنة يستدلون بقراءة (وأرجلَكم) بالنصب عطفاً على المغسولاتِ.

وقول المغيرة كنت مع النبي ﷺ أي في سفر، قيل: في غزوة تبوك، فمال فقضى حاجته ثم صببت عليه الماء فأهويت... الحديث.

وفيه: أن النبي ﷺ تأخر عن الصحابة وكان ذلك في صلاة الصبح، فلما أصبحوا قدَّمُوا عبدَالرحمن بن عوفٍ فصَلَّ بهم فجاء النبي ﷺ والمغيرةُ وقد صلى عبدالرحمن واحدة فصلوا خلفه واحدةٌ، ثم لما سلم قضوا فَكَبَّر ذلك عليه، فقال: «**أحسنتُم أو أصبتُم**».

وفيه من الفوائد: أن الإمام إذا تأخر ووجد المأمومين قدَّموا واحداً فإنه يصلي خلف النائب ولا يتقدم لئلا يشوش على الناس صلاتهم، أما إذا كان النائب في أول الصلاة ولم يصل شيئاً فلا بأس، كما في قصة حبس النبي ﷺ في بني عوفٍ لمّا ذهب يُصلح بينهم وتأخر، فقال بلالٌ لأبي بكر: إن رسول اللهِ حُبِس وحانت الصلاةُ، فهل لك أن تُصلِّي بالناس؟ قال: نَعَم إن شِئتَ، فتقدم أبو بكرْ وكبَّر ثم ≈

٦٣- البخاري كتاب الطهارة، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٥٢) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٣٠).

٦٤- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ ـ إِلَّا النَّسَائِيَّ ـ: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ﴿١﴾.

٦٥- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» ﴿٢﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ﴿٣﴾.

الشَّرْح

≈ جاء النبي ﷺ... الحديث. أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

﴿١﴾ جاءَ المسحُ على الخُفَّيْن مِن سَبعين طريقاً مِن قولِه وفِعْلِه عليه الصلاة والسلام، ولما قِيلَ لجرير بن عبدالله هل مسح النبي ﷺ قبل المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة، فلا عبرة بما دلَّ عليه من مسح أسفل الخُفُّ. على أن هذا الحديث في إسناده ضعف[١].

﴿٢﴾ عِنْدَ التَّأمُلِ والتَّدْقيق يتبينُ أن ما جاءت به الشريعة يوافق الفعل الصريح، فإن مسح أسفل الخف يزيدها أذى ويعلق فيها الأذى، فكان الأولى تركه والاكتفاء بمسح ظاهر الخف؛ لأن المقصود من المسح الطاعة والامتثال بإكمال الوضوء بالمسح.

﴿٣﴾ وقال المصنف في "التلخيص" (١/ ١٦٠): بإسناد صحيح.

٦٤- أبو داود (١٦٥) والترمذي كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١/ ١٥٨) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

٦٥- أبو داود كتاب الطهارة، باب كيف يمسح (١/ ٤٢).

---

[١] أثر جرير أخرجه الترمذي كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ١٥٤) وأبو داود كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ١١٠).

٦٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفراً «أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِن جَنَابَةٍ وَلكِن مِن غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَومٍ»[١]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَابنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٦٧- وَعَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمَاً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديثُ صفوانَ وحديثُ عليٍّ يدلّانِ على توقيت المسح للمسافر وللمقيم **وهو مذهب الجمهور**[١] وذهب بعض العلماء إلى عدم التوقيت **وهو مذهب مرجوح**، ودلَّ حديثُ صفوان على أن المسح إنما يكون في الحدث الأصغر كالريح والبول والغائط دون الجنابة والحيض والنُّفاس، أمّا الجَبيرةُ فإنه لا توقيت لها ولا يُشترط لها الطهارة، ولا يُجمع فيها بين المسح والتَّيمُّم لأنه لم يرد في السنة الجمع بينهما بل يمسح عليها ويُزيل الزائد من العصب عن الحاجة، وقول الفقهاء في الجمع بين المسح والتَّيمُّم اجتهادٌ لا دَليل عليه.

٦٦- النسائي كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول (١/ ٩٨) والترمذي كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٦) وابن خزيمة (١٧).

٦٧- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٣٢).

---

[١] القول بالتوقيت هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب المالكية في المشهور والشافعي في القديم إلى عدم التوقيت.
انظر: المبسوط (١/ ٩٨)، والاستذكار (١/ ٢٢١)، والمجموع (١/ ٤٨٢)، والإنصاف (١/ ١٧٦).

٦٨- وَعَن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ ـ يَعني: العمائم ـ[١] وَالتَّسَاخِين ـ يَعنِي: الخِفَافَ ـ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ـ مَوْقُوفاً ـ وَعن أَنَسٍ ـ مَرفُوعاً ـ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَح عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِما، وَلَا يَخْلَعهُمَا إِن شَاء إِلَّا مِنَ الجَنَابَةِ»[٢]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ وَالْحَاكُم وَصحَّحه.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ سُميت العَمائِمُ عَصائِب لأنها تُدارُ على الرَّأسِ، وكُلُّ شيءٍ أُديرَ فَهُوَ عِصابةٌ، لكن إذا لم تكن محنكة أو ذات ذُؤابَةٍ وهي الصَّمَّاءُ فإنها تُنزَعُ لأنه لا يَشُقُّ نَزعُها كالطاقِيَّةِ بخلاف المحنكة، أما التَّساخينُ فهي الخفافُ جَمعُ تَسخانٍ وهو الخُفُّ، والخِفافُ لها أسماءٌ: التَّساخِينِ والخِفافِ والموقين، والزرابيل من الأسماء القديمة.

وهذا الحديث مُطلق لم يُبيَّن فيه مُدة المسح فهو وغيره من الأحاديثِ المطلقة يُحمل على المُقيَّد، كما هو مُقرَّرٌ في الأصول[١].

﴿٢﴾ هذا الحديثُ فيه اشتِراطُ الوُضوءِ قبلَ اللبسِ للمَسحِ على الخُفَّينِ، وفيه أنَّ المَسْحَ لا يَجِبُ بَل يَجُوزُ الخَلعُ لتقييده بالمشيئة، وأُطلقَ المسحُ والأحاديث الأُخرى حَدَّدتِ المُدَّةَ.

٦٨- أبو داود كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (١/ ٣٦) وأحمد (٢٢٣٨٣) والحاكم (٦٠٢).

٦٩- الدارقطني (٧٧٩) والحاكم (٦٤٣).

---

[١] انظر: مفرد في الأصول (١/ ٦٠٥)، وتاج العروس (٣٥/ ١٧٧).

٧٠- وَعَن أَبِي بَكرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ؛ وَلِلْمُقِيمِ يَوماً وَلَيلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ: أَنْ يَمسَحَ عَلَيْهِمَا»[١]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٧١- وَعنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه[٢]، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمَاً؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَينِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

الشَّرْحُ

[١] حديثُ أبي بَكرة فيه اشتِراطُ الطَّهارةِ للمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وفيه تَوقيتُ المُدة، وأبو بكرةَ اسمه نفيع أعتقهُ النبي ﷺ.

[٢] أُبيّ بنِ عِمارةَ، بكسر العين، وما عَداهُ فهو بضمِّ العين كالحسن بن عُمارَةَ، وحديثُه هذا مُضطَرِبٌ سَنَداً ومَتناً، ففي المَتْنِ في بعضِ رواياتِهِ: «وسبعة أيام»، وأما السَّنَدُ فقال أحمدُ: رواتُه مَجهولون، وكذلك قال البخاري وغيره، فلا تقوم به حُجَّةٌ عند أهلِ الحَديثِ في المَسحِ بدونِ تَحديدٍ.

٧٠- الدارقطني (٧٤٧) وابن خزيمة (١٩٢).

٧١- أبو داود كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١/ ٤٠).

بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٧٢- عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوضَّئُون». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ[١].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث أنسٍ أصلُهُ في مُسلم بلفظ «**ينامُون**» وَوَرَدَ بلفظِ «**يوقظون**» والمراد: يُنبِّهون، وإِنَّما ساقَ المُؤلّفُ رواية أبي داودَ لأن فيها بيان النوم، وأنه مَيَلانُ الرُّؤوسِ وخَفقانُها «**حتى تَخفِقَ رُءوسُهُم**».

وورد أنه أُقيمت الصلاة فقال رَجُلٌ للنبي ﷺ أُريد أن أناجيك فظل يُناجيه حتى خفقت رءوس الناس ثم صلى بهم النبي ﷺ.

وهذا يدل على أن النعاس وميل الرأس وخفقانه حتى لو نُبّه لا يكونُ ناقضاً للوضوء وإنما ينقضه النوم المُسْتَغرَقُ وهو المُرادُ بحديثِ صَفوانَ في الباب السابق ولكن ما غائطٍ وبولٍ ونومٍ أي نومٍ مستغرقٍ وهذا هو الجمع بين الروايات والأحاديث الواردة في ذلك.

وذهب بعض أهل العلم على أنه يُفَرَّقُ بين النوم من القاعد والقائم والراكع والساجد والمُضطجع وهذا لا دليل عليه[١].

٧٢- أبو داود كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ٥١) والدارقطني (٤٧٥) وبنحوه أخرجه مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٨٤).

---

[١] مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٨٤) والدارقطني (٧٤٧) ومصنف عبدالرزاق (٤٨٣) والبيهقي (٥٩٢).
وانظر في المسألة: المبسوط (١/ ٧٩)، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٥)، والمجموع (٢/ ٢٠)، والإنصاف (١/ ١٩٩).

٧٣- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: جَاءَت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرقٌ[١]، وَلَيسَ بِحَيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَت حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإِذَا أَدْبَرَت فاغسِلي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[٢].

٧٤- وَلِلبُخَارِيِّ: «ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً[٣].

الشَّرْحُ

[١] أخَذَ العُلماء من هذا الحديث أن دَمَ الاستحاضة لا يمنع الصلاة وإنما يمنعُها دَمُ الحيضِ، وأنَّ دَمَ العرق الكَثير يَنقُضُ الوُضوءَ، وإذا كانَ مِنَ الفَرجِ فَهو بالإجماعِ، وأنَّه يعفي عن الدم اليسير من الأسنان أو الرُّعافِ أو غيره، ورُوِيَ عن بعض السلف أنه بَزقَ دماً ثمَّ صَلَّى، وعصر بَعضُهُم بثرة ثُمَّ صلى ولم يَتَوضَّأ، وأن المُستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتُصلِّي ولا تُعيدُ الوُضوءَ ولو خَرجَ منها شيءٌ، لكن عَليها أن تتلجَّم بأن تَعصِبَ فرجها بما يَمنعُ الخارجَ، وكذلِك مَن بهِ سَلسُ بَولٍ أو ريح يتَوضَّأ لكلِّ صلاةٍ ولو خرج منه شيء فلا يعيد الوضوء ولا الصلاة؛ لأنه لا يستطيع أكثر من ذلك.

[٢] متفق عليه.

[٣] لأنه لم يظهر لمسلم وجهُها، أما البخاري فعرف معناها فذكرها. ≈

٧٣-البخاري كتاب الطهارة، باب غسل الدم (١/ ٥٥) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٦٢).

٧٤- البخاري كتاب الطهارة، باب غسل الدم (١/ ٥٥).

٧٥- وَعَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللّفظُ لِلبخاري.

٧٦- وعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ

الشَّرْحُ

≈ وأخذ العُلماء من ذلك أن المُستحاضة تتوضأ لكل صلاةٍ وكذلِك مَن به جُرحٌ دائمٌ أو سَلَسُ بَولٍ أو رِيحٍ[١].

(١) وورد: «**انضَح فُرجَكَ وتوضَأ**» وورد: «**أَنَّه يغسل فَرجَه وأُنثَيه**» وقال بعضهم: بماء بارد، ولعل الحكمة من غسل الأُنثَيين (الخصيَتين) أنه قد يتسربُ إليهما شيءٌ من المذي، أو لعله يتقلص الخارجُ فيَنْقَطِعُ خُروجُهُ، والمَذيُ نجاسَتُه خَفيفةٌ؛ فإذا أصاب الثوب فإنه يكفي فيه النضح، وعلى هذا فالخارجُ أقسامٌ: البول والغائط والمذي، فهذه فيها الاستنجاءُ والوُضوء، والمنيُّ يُوجبُ الغُسلَ، والرِّيحُ إن كانَ لِصَوتٍ فهو ضُراطٌ وَبِدُونِهِ فساء يوجبُ الوُضوء ـ وهو غَسلُ الأطراف دون استنجاء ـ؛ لأنه خارجٌ لا رطوبة فيه، وكذا أكلُ لحمِ الإبِلِ، فيه الوُضوءُ فقطَ[٢].

٧٥- البخاري كتاب الطهارة، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/ ٨٣) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٤٧).

٧٦- أحمد (٢٥٧٦٦)، وتضعيف الإمام البخاري للحديث، ذكره الترمذي في "سننه".

---

[١] ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة لوجوب الوضوء لكل فريضة، وذهب المالكية إلى الاستحباب. انظر: المبسوط (١/ ٨٤)، ومواهب الجليل (١/ ١٨١)، والمجموع(١/ ٤٧١)، وكشاف القناع (١/ ٢١٥).

[٢] أبو داود كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٤) والبيهقي (٤١٣١).

إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ﴿١﴾ وَضعَّفَهُ البُخَارِيُّ.

٧٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»﴿٢﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ أَخْرَجَهُ أحمدُ بسندٍ جيدٍ متصل، وهو يدلُّ على أن لمس المرأةِ وتقبيلها لا ينقُضُ الوُضوءَ، وقيلَ: يَنقُضُ لِشَهوة، وهو قولُ أحمدَ، وقال الشافعيُّ وجماعةٌ: يَنقُضُ مطلقاً بشهوةٍ وبدونها[١]، مُستدلِّين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: المُرادُ الحسُّ باليَدِ، وهذا قول ابن مسعودٍ وجماعةٍ، وقال ابنُ عبَّاسٍ وجماعةٌ: المراد بالمُلامَسَةِ الجِمَاعُ؛ لأن الله يكنِّي عنهُ بالمَسِيسِ والمُلامسة، **وهذا هُو الصَّوابُ في الآيةِ**، وأن لَمسَ اليَدِ لا يَنقُضُ مُطلقاً بِشهوةٌ أو بغيرها وهو الذي تدُلُّ عليه النُّصوص.

﴿٢﴾ هذا الحديث يدلُّ لأصل من أصول الشريعة وقاعدةٍ من قواعدها، وهو العمل بالأصلِ والبقاءُ على ما كان حتى يأتي ما يَنقُلُ عنه، فإذا وجد الإنسانُ في بَطنِه شيئاً فلا يخرج من المسجد حتى يتحقق من الحدث، إما بخروج الريح بسماع الصوت أو شم الريح أو وجود البلل في الذكر، أو علمه بالحَدَثِ بدون ذلك، لأن بَعضَ الناسِ ≈

٧٧- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٧٦).

[١] مذهب الحنفية أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، ومذهب الشافعي أنه ينقض مطلقا، ومذهب المالكية والحنابلة أنه ينقض إذا كان بشهوة. انظر: المبسوط (١/ ٦٧)، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٧)، ونهاية المحتاج (١/ ١١٦)، والإنصاف (١/ ٢١١).

٧٨- وَعَنْ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مَسِسْتُ﴿١﴾ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَه الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ

الشَّرْحُ

≈ قد لا يَجِدُ ريحاً ولكن قد يعلمُ به، فإنه ينتقضُ وضوءَهُ بالإجماعِ.

وَقَولُهُ: «فَلا يَخْرُجَنَّ من المَسْجِدِ» أبلغ من قوله: فلا يخرجنَّ من الصَّلاة؛ لأنها تفيد أنه لا يخرجُ من المسجدِ حتى ولو لم يَكُن في الصلاة إلا بيقين.

﴿١﴾ مَسِسْتُ بكسر السِّينِ الأولى وإسكانِ الثانيةِ: أصلها مَسِيسَ يَمسَسُ من باب تَعِبَ يَتعَب، اختلف العلماء في حديث طلق وحديث بُسرة الآتي بعده، فقيل: إن حديث طلق في أوَّل الإسلام عند تأسيس مسجد النبي ﷺ، فهو منسوخٌ بحديث بُسرةَ، وقيلَ: إن حديث بُسرة أرجح من حديثِ طلق؛ لأنَّ القولَ بالنَّسخِ يحتاجُ إلى معرفة التاريخ، وبكل حال فحديثُ بُسرةَ أرجحُ مِن حديثِ طلقٍ وَأَصحُّ منه كما قال البخاري، وهو أولى من قول شيخِهِ ابنِ المَديني: أنَّ حديث طلقٍ أحسنُ من حديثِ بُسرةَ، فقد يُصيبُ التلميذُ ويُخطِئُ الشَّيْخُ مع طول باعِ ابن المديني وإتقانه، **فقول البخاري أولى بالأخذ من قول شيخه لأمور:**

أحدُها: أن حديث بُسرة صحيح سندُهُ، وحَديث طلق مَطْعُونٌ في سنده. ≈

٧٨- أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١/ ١٠١) وابن ماجه (٤٨٣) وأحمد (١٦٢٩٢) وابن حبان (١١٢٠).

حِبَّانَ، وَقَال ابنُ المَدِيني: هوَ أَحْسَن مِن حَديثِ بُسرَةَ.

٧٩- وَعن بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شيء في هذَا البَابِ.

٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ﴿١﴾ أَوْ رُعَافٌ، أوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

الشَّرْحُ

≈ **الثاني**: أن حديث بُسرة ناقلٌ عن الأصلِ، وحديثُ طَلقٍ مُبقٍ على الأصلِ، وَالشَّريعَةُ ناقلةٌ عن الأصل.

الثالث: أن حديث بُسرةَ متأخرٌ عن حديث طلقٍ، وَأخرَجَهُ مِن الأئمةِ أكثرُ مِمَّن أخرَجَ حديث طلقٍ كالترمذيِّ.

﴿١﴾ القَيءُ مَا يَخرُجُ مِنَ الفَمِ، والقَلسُ ما يَخرُجُ مِلءَ الفَمِ بسببِ الشَّبَعِ، وَالرُّعافُ الدَّمُ مِنَ الأَنْفِ وفي نقضِ الوُضوءِ بهما خلافٌ، وأما المَذيُ فإنَّهُ نجس وينقُضُ الوُضوءَ بالإجماع، والحديث ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّةٌ، فلا عِبرةَ بما دَلَّ عليه من كونِهِ يَبني على صلاتِه بعدَ الوُضوء[١].

٧٩- أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) والترمذي (٨٣) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه (٤٧٩) وابن حبان (١١١٦) وأحمد (٧٠٧٦).

٨٠- ابن ماجه كتاب الطهارة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥).

[١] انظر: مفرد في الأصول (٦/ ١٧٩) وتاج العروس (٢٣/ ٣٥١).

٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَفَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»﴿٢﴾. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحمَدُ: لَا يَصحُّ في هذَا البَابِ شَيءٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الحديثُ مع حديثِ البَراءِ بن عازِبٍ عند أبي داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) بسند صحيح: «**تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِن لُحُومِ الْغَنَمِ**»، يدُلُّ على الوُجوب كما هو مذهب أحمد وطائفةٌ، وذهب الجمهورُ إلى عَدَمِ وُجوبِ الوُضوءِ مِن لحم الإِبلِ[١]، واستدلُّوا بحديثِ جابرٍ: «كان آخر الأمرين من رسولَ الله تَركُ الوُضوء مما مَسَّتهُ النَّارُ»، وأجيبَ: بأنَّ هذا عامٌّ وحديثُ النقض خاصٌّ، والخاصُّ يَقضي على العامِّ كما هُو مُقرَّرٌ في الأُصولِ، وهذا هو الصَّوابُ.

﴿٢﴾ أما الاغتسالُ والوُضوءُ مِن الحَملِ فالحديثُ ضَعيفٌ، لكنْ وَرَدَ ما يدُلُّ على الوُضوء من تَغسيلِ المَيِّتِ.

٨١- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٧٥).

٨٢- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٢/ ٣١٠) والنسائي ( ) أحمد (٩٨٦٢).

---

[١] ذهب الحنابلة لوجوب الوضوء من لحم الإبل، وذهب الجمهور إلى استحباب الوضوء. انظر: المبسوط (١/ ١٢٤)، والاستذكار (١/ ١٧٨)، وروضة الطالبين (١/ ٧٢)، والمغني (١/ ١٣٨).

٨٣- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(١). رَوَاهُ مَالِكٌ مُرسلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعلولٌ.

٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هَذا الحديث في اشتراط الوضوء لِمسّ القُرآنِ، وَرُوِيَ مُرسِلاً وَمَوصُولاً[١]، وَقد أَخَذَ بِهِ الأَئِمةُ الأربعةُ وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

﴿٢﴾ قائماً وَقاعِداً وَمُضطَجِعاً متوضِئاً أو مُحدِثاً أو عليه جنابةٌ، وَيَدخُلُ فِي الذِّكرِ قِراءَةُ القُرآنِ عَنْ ظَهرِ قَلبٍ مَا عدا الجَنابَةَ فَإِنَّهُ مَمنوعٌ، وَقد وَرَدَ عندَ أحمد (١/ ١١٠) عن علي موقوفاً عليه: «**وأَمَّا الجُنُبُ فَلا وَلا آيَةً**»، وَأَمَّا الحائِضُ والنُّفساءُ فاخْتَلَفَ العلماء في قراءتهما للقرآن، فمنع بعضهم وهم الجمهور قياساً على الجُنبِ، والحديثُ ضعيفٌ[٣].

٨٣- النسائي (٨/ ٥٧ - ٥٨) ومالك في "الموطأ" (١) وابن حبان (٦٥٥٩).
٨٤- البخاري كتاب الطهارة، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١/ ٦٨) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٨٢).

[١] انظر: سؤالات الحاكم للدراقطني (١/ ١١٩) وسؤالات البرقاني للدارقطني (١/ ٣٤).
[٢] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين (١/ ٨٠)، والمغني (١/ ١٠٨).
[٣] ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحائض والنفساء لا تقرآن القرآن، وذهب مالك ورواية عن أحمد إلى جوازه.
انظر: المبسوط (٣/ ١٥٢)، ومواهب الجليل (١/ ٣٧٦)، والمجموع (٢/ ٣٥٧)، والإنصاف (١/ ٣٤٧).

٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ الدَّارقُطنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

٨٦- وعَنْ مُعَاوِيَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ.

٨٧- وَزَادَ: «وَمَن نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ في هذا الحَدِيثِ عِندَ أَبي دَاوُدَ مِن حَديثِ عَلِيٍّ دُونَ قَولِهِ: «استَطلَقَ الوِكاء»، وفي كِلَا

الشَّرْح

≈ وأجازه بعضهم لاسيما إذا خافت نسيانَهُ؛ لأن مدة الحائِض والنفساءِ تطول بخلاف الجُنُبِ فإنهُ يُمكِنُهُ الاغتسال، والأظهَرُ هُوَ هذا.

﴿١﴾ الحِجَامَةُ فِي نَقضِها للوُضوءِ خِلافٌ وَفيها أدلة من الجانبين، ورجَّح شيخُ الإسلام انتِقاضَ الوُضُوءِ بِها، وَهُوَ الأحوَطُ[١].

﴿٢﴾ النَّومُ المستغرقُ الذي يزول معه الإحساسُ يَنقُضُ الوُضوءَ، وأمَّا النعاسُ وخَفَقانُ الرَّأسِ فلا ينقُضُ الوضوءَ سواءٌ كان مِن قائمٍ أو قاعدٍ أو راكعٍ أو ساجدٍ.

٨٥- الدارقطني (٥٥٤). قال الزيلعيُّ في "نصب الراية" (١/ ٤٣): «قال الدارقطنيُّ ـ عن صالح بن مقاتل ـ: ليس بالقوي، وأبوه غيرُ معروفٍ، وسليمانُ بن داودَ مجهول».

٨٦- أحمد (١٦٨٧٩) الطبراني في "الكبير" (٨٧٥).

٨٧- أبو داود كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ٥٢) والطبراني في "الكبير" (٨٧٥).

[١] أكثر الفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد على أن الحجامة تنقض الوضوء، خلافا لمالك والشافعي وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين. انظر: المبسوط (١/ ٨٣)، ورد المحتار(١/ ١٣٤)، والمجموع (٢/ ٥٤)، والمغني (١/ ١٣٦).

الإِسنَادَينِ ضَعفٌ.

٨٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضَاً عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعاً «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَن نَامَ مُضطَجِعاً»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعفٌ أَيْضَاً[1].

٨٩- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ في صَلَاتِهِ، فَيَنفُخُ في مَقعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلم يُحدِث، فإِذَا وَجَدَ ذلِكَ فَلا يَنْصَرِف حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَاً أَو يَجِدَ رِيحاً»[2]. أَخْرَجَهُ البَزَّارُ.

الشَّرْحُ

[1] لأَنَّهُ مِن روايةِ عقيلِ بنِ جابر، وَلَمْ يَروِ عنهُ سِوى صَدَقَةَ بنُ يَسارٍ.

[2] هذا الحديث قاعدة وأصل عظيم في العمل باليقين والبقاء على الأصل حتى يأتي ما يرفعه بيقين، فإنه إذا سمع صوتا أو وجد ريحا يتيقن الحدث.

والمراد حتى يتيقن الحدث؛ لأن بعض الناس قد لا يكون لِحَدَثِهِ ريحٌ ولا صوتٌ وقد يتيقنُ خروجَ رطوبةٍ مِن ذَكَرِهِ، فإذا تيقَّنَ انتقض وضوؤه بالإجماع ولو لم يسمع صوتاً أو يجدْ ريحاً، والحديثُ يدُلُّ على شِدَّةِ عداوةِ الشيطان للإنسان.

قال مطر الورَّاقُ ـ مِنَ التابعين ـ: أغشُّ العِبادِ للعبادِ الشيطان. وأبلغُ مِن ذلِكَ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فَاطِر: ٦].

٨٨- أبو داود كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ٥٢).

٨٩- البزار (٩٠٦٤)

٩٠- وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ.

٩١- وَلِمُسلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحوَهُ.

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ عَن أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذا جَاءَ أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثتَ. فَليَقُلْ: كَذَبتَ»[1]. وَأَخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ بِلَفظِ فَليقل في نَفسِهِ.

الشَّرْح

[1] فِي قول الإنسانِ للشيطان «كذبت» في نَفْسِه: إرغامٌ له وإزالةٌ لوسوستِهِ.

٩٠- البخاري كتاب الطهارة، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٣٩) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٧٦)

٩١- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٧٦).

٩٢- ابن حبان (٢٦٦٦) والحاكم (٤٦٤).

باب آدَابِ قَضاء الحَاجَةِ

٩٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَهُوَ مَعلولٌ.

٩٤- وَعنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦- وَعَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «خُذِ الإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الأحاديث الأربعةُ المتقدمة من آدابِ قضاءِ الحاجةِ تدلُّ على إبعادِ ما فيه ذكرُ عِندَ قضاءِ الحاجَةِ، واستحبابِ قولِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ...» عِندَ قَضاءِ الحاجَةِ، وأَنَّهُ ينبَغِي البُعدُ عند قضاء الحاجة ≈

٩٣- أبو داود كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون في ذكر الله تعالى... (١/ ٥) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٨/ ١٧٨) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء (١/ ١١٠).

٩٤- البخاري كتاب الطهارة، باب ما يقول عند الخلاء (١/ ٤٠) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٨٣) وأبو داود كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ٢) والنسائي كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء (١/ ٢٠) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (١/ ١٠) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٠٨) وأحمد (١١٩٤٧).

٩٥-البخاري كتاب الطهارة، باب حمل العنزة مع الماء (١/ ٤٢) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٢٧).

٩٦- البخاري كتاب الطهارة، باب الصلاة في الجبة الشامية (١/ ٨١) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٢٩).

٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ﴿١﴾: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٨- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ "وَالمَوَارِدَ" وَلَفظُهُ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرَازَ﴿٢﴾ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

٩٩- وَلأَحمَدَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ «أَوْ نَقعِ مَاءٍ» وفِيهِمَا ضَعفٌ.

الشَّرْحُ

≈ إذا كان في الصحراء حتى لا تُرى عَورَتُهُ ولا يُسمَعُ لهُ صوتٌ، وجوازُ حَملِ الماءِ عِند قَضاءِ الحاجَةِ لاستعمالِهِ عِند الفراغِ.

والاستنجاءُ على ثلاثةِ أنواعٍ:

أحدُها: الاستجمارُ بِالحجارةِ ثم بالماءِ، وهذا أفضلها.

الثاني: الاستنجاء بالماء وحده.

الثالث: الاستنجاء بالحجارة وحدها بِشُروطِها.

﴿١﴾ أي: ما يكونُ سبباً للعنِ الناسِ لِفاعِلِه، فسُمِّيا لاعنَيْن لأن الناسَ يلعنونَ من يَفعلُ واحداً مِنهُما.

﴿٢﴾ البَرازُ بِفتحِ الباءِ الموحدة: المتغوَّطُ، وبِكسرها: المبارزة في الحرب والقتال[١].

٩٧- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٢٦).

٩٨- أبو داود كتاب الطهارة، باب المواضع التي... (١/ ٧).

٩٩- أحمد (٢٧١٥)، أما ضعفه فبسبب جهالة أحد رواته، وهو ينجبر بما له من شواهد، وانظر إن شئت: "صحيح أبي داود" (١/ ٥٥).

---

[١] انظر: تاج العروس (١٥/ ١٩) ولسان العرب (٣/ ٧٩).

١٠٠- وَأَخرَجَ الطَّبَرانِيُّ «النَّهْيَ عَن قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحتَ الأَشجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي»[١].

مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعيفٍ.

١٠١- وَعن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَليَتَوَارَ كلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَن صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فإِنَّ اللهَ يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[٢]. رَوَاهُ أحمدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ، وَابنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعلُولٌ.

١٠٢- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ لأن ذلك يقذِّر الثمرةَ التي تسقط تحتَ الأشجارِ ويمنعُ الناسَ مِن الجُلوسِ تحتها ويؤذِيهم عند الماء وحافة النهر وتحت الأشجار ومِثلُ ذلكَ المشمّس الذي يتشمس الناسُ فيه في الشتاء وما يستظلون به في الصيفِ، وكذلك نَقْعُ الماءِ يقذِّرهُ عليهم.

﴿٢﴾ وهذا في الحديث المباح، أما الواجب كتنبيه الأعمى من الوقوع في حفرةٍ أو بئرٍ فلا يدخلُ في النهي، وأما التوارِي وسترُ العورةِ عن الأعيُنِ فواجبٌ.

١٠٠- الطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٢).

١٠١- هكذا عزاه الحافظ للإمام أحمد وهو وهم، وأورده ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/ ٢٢٤) رقم (٩٥٢)، وأخرجه أبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١٠٢- البخاري كتاب الطهارة، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/ ٤٢) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٢٥).

وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٣- وَعَن سِلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَد نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤- وَلِلسَّبعَةِ عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «وَلَا تَستَقْبلوا

الشَّرْحُ

[١] النهي عن التمسح من الخلاء باليمين خشية أن يُصيبَ اليمينَ شيءٌ من البول أو الخلاء وهي محل التكريم ومُصافِحةِ الناسِ.

وأما التَّنَفُّسُ فِي الإناء فلأَنَّهُ قد يخرجُ من الطعام أو الرائحة في الماء فيقذره على مَن يريد الشرب بعده، والسُّنَّةُ أن يَبينَ القَدَحَ عن فَمِهِ ويتنفسَ ثلاثاً.

[٢] الاستنجاءُ بالرجيع والعَظم لا يُجزئُ، قيلَ: لأنهما لا يُنقِيَّان لما في العظم من المُلوسَةِ وكذلك الزجاجُ، وقِيل: لأنهما طعام إخواننا من الجن كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٨٦٠)، أما روث البِغَالِ والحميرِ فإنهُ نَجِسٌ فلا يُطَهِّرُ المَحلَ.

١٠٣- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٢٣).

١٠٤- البخاري كتاب الطهارة، باب قبلة أهل المدينة... (١/ ٨٨) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٢٤) وأبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ٣) والنسائي كتاب الطهارة، باب (١/ ٢٢) والترمذي كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط (١/ ٥٨) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن... (١/ ١١٤) وأحمد (٢٣٥٧٩).

القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَو بَولٍ، وَلكِن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[١].

١٠٥- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٦- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ «غُفْرَانَكَ»[٣]. أَخْرَجَهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

١٠٧- وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً. فَأَتَيْتُهُ بِرَوثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَال هَذا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ». أَخْرَجَه

الشَّرْحُ

[١] وهذا بالنسبة لأهل المدينة، أما أهل نَجْدٍ فإنهم إذا شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا فإنهم يَستَقبلونَ القِبلَةَ أو يسْتدبِرُونَها.

[٢] في الحديث: وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

[٣] أما قوله: «الحمدُ للهِ الذِي أَذهَبَ عنِّي الأذى وعافاني» فلم تثبُتْ بالحَديثِ إنما أخرجها ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بسند فيه ضعف، ضعفه البوصيري، بل ثَبتَ «**غُفرَانَك**» فإذا قالها بعضَ الأحيانِ على أنها كلامٌ طيبٌ فلا بأس.

١٠٥- هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أحمد (٢/ ٣٧١) وابن ماجه (٣٣٧) والبيهقي (٤٤٨) بنحوه.

١٠٦- أبو داود كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/ ٨) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ٥٧) وابن ماجه (٣٠٠) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" باب ما يقول إذا توضأ (١/ ١٧٢) وأحمد (٢٥٢٢٠) والحاكم (٥٦٢).

١٠٧- البخاري كتاب الطهارة، باب لا يستنجى بروث (١/ ٤٣)، أما الزيادة قد رواها أحمد (٤٢٩٩) والدارقطني (١٤٨).

البُخَارِيُّ. وزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطنِيُّ: «ائتِنِي بِغَيرِهَا»[١].

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُستَنْجَى بِعظمٍ، أَو رَوثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُما لَا يُطَهِّرَانِ»[٢]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «استَنزِهُوا مِن البَولِ، فإِنَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبرِ مِنهُ»[٣]. رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٠- وَلِلْحَاكِمِ: «أكثرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَولِ»، وهوَ صَحيحُ الإِسنَادِ.

١١١- وَعَن سُراقَةَ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلاءِ «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسرَى، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى»[٤]. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: دليل على أن الحَجَرَينِ لا يكفيانِ في الاستجمار الذي يُكتَفى به عن الماء.

[٢] في الحديث: التصريحُ بأنهما لا يُطَهِّرانِ.

[٣] في الحديث: وجوبُ التحَرُّزِ من البَولِ وأن عدم التحرُّز منه من أسباب عذابِ القبرِ.

[٤] الحديث ضعيفٌ؛ لأنه فيه راويين ضعيفين. ≈

١٠٨- الدارقطني (١٥٢).
١٠٩- الدارقطني (٤٦٤).
١١٠- الحاكم (٦٥٣).
١١١- البيهقي (٤٥٧).

البَيْهقِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١١٢- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»﴿١﴾. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١١٣- وَعَن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهلَ قُبَاء، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثنِي عَلَيكُم» فَقَالُوا: إِنَّا نُتبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ﴿٢﴾. رَوَاهُ

الشَّرْح

≈ أما القُعود على اليسرى في الحاجةِ وإن كان قد ذَهبَ إليهِ بعضُ الفقهاءِ، وقال: إنه أعونُ على خروج الخارج، لكن ليس بظاهر بل قد يتعبُ مِنَ الاتِّكاء على اليُسرى، ولعلَّه تصحَّفَ على هذا الراوي الضعيف (الصلاة) فأبدَلها (بالخَلاء) وإنما يكون القُعودُ على اليُسرى ونصبُ اليمنى في الصلاة، قاله الشارحُ ـ الصنعاني ـ.

﴿١﴾ الحديث ضعيفٌ لا تثبتُ به حجة في نَترِ الذَّكَرِ؛ لأنه مُرسَلٌ فإنه لم تَثبُت صحبة يزداد[١]، وعيسى وأبوه مجهولان [٢].

ونَتْرُ الذَّكرِ يُؤدي إلى الوسواس ودرِّ البَولِ؛ لأن الذكر كالضّرعِ يدرُّ عند معالجتِهِ، بل إذا أفرغ بوله وانقطع فإنه يستنجي من دون نتر ومن دون معالجة.

﴿٢﴾ المعروف أنهم كانوا يستنجون بالماء، وكانت العرب تستجمر بالحجارة، وقد يقولون: إن الاستنجاء بالماء للنساء، ≈

١١٢- ابن ماجه كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول (١/ ١١٨).
١٣- البزار كما في "كشف الأستار" (٢٤٧).

[١] انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٨).
[٢] انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٠٧).

البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَأَصلُهُ في أَبي دَاوُدَ.

١١٤- وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ مِن حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ بِدُونِ ذِكرِ الحِجَارَةِ.

الشَّرْحُ

≈ **والاستنجاء له ثلاث حالات:**

أكملُها: الاستجمارُ بالحجارةِ ثم بالماءِ.

الثاني: الاستنجاءُ بالماءِ.

الثالث: الاستنجاءُ بالحجارةِ بشروطِها، وهي:

١- أن تكون طاهرةً منقية.

٢- أن تكون ثلاثةً فأكثر.

٣- أن لا يتجاوز الخارجُ موضعَ العادةِ.

١١٤- ابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٤٥) من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري ولم أره من حديث أبي هريرة ﷺ.

بَاب الغسلِ وَحكم الجنب

١١٥- عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَأَصلهُ في البُخارِيِّ.

١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١١٧- وَزَادَ مُسلِمٌ: «وَإِن لَم يُنزِل».

١١٨- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي المَرأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغتَسِلُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

﴿١﴾ أي: ماءُ الغُسل مِن ماء المني. فوجوبُ الاغتسالِ بالماء إنما يكونُ من إنزالِ المني وهذا كان في أول الإسلام رُخصةً. ثم نُسخ ذلك بحديثِ أبي هُريرة الذي بَعده، فصار وجوبُ الغُسلِ معلقاً بالجماع وذلك بتغييبِ الحَشَفَةِ، فإن مسَّ الخِتانُ بالختانِ بدونِ تغييبِ الحَشَفةِ فلا يَجبُ الغُسلُ، وبقي حديثُ أبي سعيدٍ في المحتلم؛ فإنه لا يَجبُ عليه الغُسلُ إلا إذا أنزل، فإنَّهُ يَغتسِلُ حتى ولو لم يذكر احتلاماً.

﴿٢﴾ حديثُ أنس في المرأة تحتلمُ وترى أنها تجامِعُ؛ فإنه يَجبُ عَليها الغُسل، لكن بشرطِ أن ترى الماءَ وهو المَنيُّ، بدليل ≈

١١٥- البخاري كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء... (١/ ٤٦) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٦٩).

١١٦- البخاري كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان (١/ ٦٦) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٧١).

١١٧- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٧١).

١١٨- البخاري (١٣٠) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٥٠).

١١٩- زَادَ مُسلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.....

الشَّرْح

≈ حديثِ أم سُليم ـ وكان من الأنسب أن يأتي به المؤلفُ هنا ـ هل على المرأة مِن غُسلٍ إذا هي احتَلَمتْ؟ قالَ: «**نعم إذا رأتِ الماءَ**» متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها[١].

وقوله: «فمِن أين يكونُ الشَّبَهُ» وذلك أن الوَلَدَ يُخلَقُ من ماء الرَّجُلِ والمرأة، خليط؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢] أي: أخلاطا[٢]، فأيهما علا أو سَبَق كان الشَّبَهُ لَهُ.

﴿١﴾ حديثُ عائشة في الاغتسال مِن أربعٍ: أما الجنابة فهوَ واجبٌ، وأما الحِجامةُ فهو سُنةٌ، وذلك لما في إخراجِ الدمِ الضَّعفِ ≈

١١٩- مسلم (١/ ٢٥٠).

١٢٠- أبو داود كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٦) وابن خزيمة (٢٥٦).

[١] أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

[٢] وهو قول عكرمة، وابن عباس، والربيع بن أنس، ومجاهد، والحسن، ومقاتل.انظر: جامع البيان (٢٩/ ٢٠٣)، ومعالم التنزيل (٤/ ٤٢٦)، والتفسير الكبير (٣٠/ ٢٣٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١١٩)، وتفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٨٣)، الدر المنثور (٨/ ٣٦٨)، وقال به ابن قتيبة في: تفسير غريب القرآن (٥٠٢)، ومكي بن أبي طالب في: العمدة في: غريب القرآن (٣٢٧)، وأبو حيان في: تحفة الأريب (٢٨٠)، وانظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٥٥١)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٢٦)، والصحاح (١/ ٣٤١)، ولسان العرب (٢/ ٣٦٧).

الشَّرح

≈ فينجبر هذا الضَّعفُ بالغُسل ويحصل له نشاطٌ كما في الحائِضِ والنفساءِ، وكذلك غُسلُ المَيِّتِ يستحبُّ منه الغُسلُ لما يحصُل من الضعفِ برؤيةِ الميِّت وتقليبه وتذكُّر الآخرةِ، فَشُرِعَ الاغتسالُ جَبراً لهذا الضعفِ، وأما غُسلُ يوم الجُمعةِ ففِيه ثلاثةُ أَقوالٍ؛

أَحَدَها: ذهبَ بعضُ أهلِ العِلم إلى أنه واجب.

القول الثاني: وإليه ذهب الجَمهور أنه مستحب بدليل حديث سِمُرةَ ـ الآتي بعده بحديث ـ وفيه: «**والغُسلُ أفضلُ**».

وقوله: «**واجبٌ على كل محتلم**» في حديث أبي سعيد الآتي، محمولٌ على تأكيد الاستحباب كقولك: حقك عليَّ واجب.

ويؤيِّد أنه للاستحبابِ ما ذُكِرَ معه في رواية عند البخاري (٨٨٠): «**غُسلُ الجُمعة واجبٌ على كل محتَلم وأن يستاكَ وأن يتطَيَّبَ**» فالسِّواكُ والطِيبُ مُستحبان لا واجبان، وكذلك ما قرن معهما من غُسل الجمعة.

وقيل في حديث سَمُرةَ: أن الحسنَ لم يسمعْ من سَمُرةَ إلا حديث العقيقةِ، وقيلَ: أنه سمعَ منه مُطلقاً، وهذا ليسَ ببعيدٍ؛ لأن سَمُرةَ في البصرةِ وكذلك الحسنُ في البصرةِ، فلا يبعُد سماعُه منه.

القول الثالث: **التفصيل في المسألة**، بأن مَن كان يعملُ ويشتغلُ وجبَ عليه الغُسلُ لقطعِ الرائحَةِ الكريهةِ، وإلَّا فلا يجبُ.

والأرجحُ أن غُسلَ الجمعةِ متأكد الاستحبابِ؛ لحثِّ النبي ﷺ عليه، وللتنظفِ وقَطعِ الروائحِ، وللخروجِ من خلافِ من أوجَبَهُ من العلماءِ[١].

---

[١] انظر: المبسوط (١/ ٨٩)، ومواهب الجليل (٢/ ١٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩١)، والمغني (٢/ ٩٨-٩٩).

١٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ ثَمَامَة بنِ أُثالٍ، عِندَمَا أَسلَمَ - «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ»(١). رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاق وَأَصلُه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ». أَخرَجَهُ السَّبعَةُ.

الشَّرْح

(١) لم يأمر النبي ﷺ ثمامة بالاغتسال، لكنه هو الذي اغتسل لما أطلقه النبي ﷺ من السارية وقد ربطه بها يومين أو ثلاثة، وفي كل يوم يقول له النبي ﷺ: «**ما عندك يا ثمامةُ**» وكان مِن ساداتِ بَنِي حَنيفةَ، فيقُولُ: إن تُنعِم تنعِم على شاكر وإن تقتُلْ تقتُل ذا دم وإن تريد المالَ فاطلب تُعطَ.

فالغسل مستحبٌ وكذلك إلقاء شَعْر الرأسِ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بهِ كل مَن أسلَمَ بل بعضهم، وأمر النبي ﷺ ثمامةً أن يقضي عُمرَتَهُ، لأن خيله أخذته وقد تجهَّز للعمرة، وقد منعَ ثمامة الحبوبَ من اليمامة إلى مكة حتى يأذن بها النبي ﷺ.

١٢١- البخاري كتاب الطهارة، باب الاغتسال إذا أسلم... (١/ ٩٩) ومسلم كتاب الطهارة (٣/ ١٣٨٦) وعبد الرزاق (١٩٢٢٦).

١٢٢- البُخَاري كتاب الصلاة، باب فضل الغسل يوم الجمعة... (٢/ ٣) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٨٠) وأبو داود كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٤) والترمذي كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة (١/ ٦٢٤) والنسائي كتاب الصلاة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٣) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١/ ٣٤٦) وأحمد (١١٥٧٨).

١٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الخَمسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَهَذا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ أما الجُنُبُ فلا يقرأُ لحديثِ: «**فأما الجنب فلا ولا آية**» تقدم تخريجه قريباً، وأما الحائض والنفساء ففيهما خلاف:

قيل: لا تقرآن.

وقيل: تقرآن، **وهو الصواب**؛ لما يلي:

١- لأن مُدتهما تطول.

٢- لأنه ليس في إمكانهما الاغتسال المعتبر.

ولا يصح قياسَهُما على الجنب للفرق، ولاسيَّما إذا خَشِيتا نسيان القرآنِ أو كانت مُدَرِّسَةً أو طالِبة، أما الجنب فيقرأ الآيات التي في الكتب، أو يقرأ بعضها ويقول: الآية.

وذهب الجمهورُ على أنَّهما لا تقرآن قياسا على الجنب والحديث ضعيف. رواه الترمذي (١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٢٣- أبو داود كتاب الصلاة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٧) والترمذي كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة (١/ ٦٢٦) والنسائي كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٤) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١/ ٣٤٧) وأحمد (٢٠٠٨٩).

١٢٤- أبو داود (٢٢٩) والترمذي كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال (١/ ٢١٤) والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (٦٢٧) وابن حبان (٧٩٩).

وَحَسَّنَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦- زَادَ الحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنشَطُ لِلْعَودِ».

١٢٧- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُو مَعلُولٌ[٢].

الشَّرْحُ

[١] وهذا الأمر لتأكد الاستحباب وظاهره الوجوب فترك الوضوء أقل أحواله الكراهة، وكذلك إذا أراد أن ينام يتأكد الوضوء، أما الأكل والشرب فهو أخف لما في الوضوء من النظافة بعد غسل الفرج ولما فيه من النشاط كما في زيادة الحاكم: «**فإنه أنشطُ للعَودِ**».

[٢] مَعْلُولٌ بأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمعه من الأسود، قال الإمام أحمد عن الحديث: إنه ليس بصحيح[١] وقال أبو داود: ≈

١٢٥- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٤٩).
١٢٦- الحاكم (٥٤٢).
١٢٧- أبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (١/ ٥٨) والترمذي كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١/ ١٧٩) والنسائي في "الكبرى" كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام... (٨/ ٢١٢) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ (١/ ١٩٣).

[١] التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

١٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فُرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ﴿١﴾. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرأَ؛ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ﴿٢﴾، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»﴿٣﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ

≈ هو وهم[١] ولو صحَّ ـ كما هو عند البيهقي صحيح[٢]ـ فيمكن أن يُحمَلَ قولُها: «يمسُّ ماء» أي: ماءً للغُسلِ لا للوضوءِ فإنه يتوضَّأُ. كما ثبت ذلك في الأحاديث[٣].

﴿١﴾ لكنْ لو أحدث أو مسَّ فَرجَهُ بعدّ أن توضَّأَ وهو يغتسل، فإنه يعيد الوضوء لأنه انتقض وضوؤه، ولو نوى ارتفاع الحدثين أو أن يُصلِّيَ بهذا الاغتسالِ وغسل فَرجَهُ أولا واستنجى ارتفع الحدثان.

﴿٢﴾ هذه الحَفْناتُ الثلاثُ زيادة على أخذِ الماءِ وتخليلِ الشَّعرِ بأصابِعِه أولاً.

﴿٣﴾ غَسلُ الرجلين إما مرةً ثانيةً لإزالة ما علق بهما وهذا إذا لم يَكنْ المكان مبَلَّطاً، وإما لأنه أخَّر غَسلَ الرجلين في الوضوء، ولعلَّهُ يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، فإن كان مُبلطاً وأراد تحريكَ نفسه من أجلِ العملِ بالسنة فَحَسَنٌ.

١٢٨- البخاري كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٥٣).

---

[١] سنن أبي داود (٢٢٨).
[٢] السنن الكبرى (١/ ٣١١).
[٣] أحمد (٢٤٢٥٧) ابن خزيمة (٢١١) ابن حبان (١٢١٦).

١٢٩- وَلَهمَا، مِن حَدِيثِ مَيمُونَةَ: «ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ»[١].

١٣٠- وَفي رِوَايةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وَفي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيتُهُ بِالمِندِيلِ، فَرَدَّهُ[٢]، وَفِيهِ: وَجَعلَ يَنفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

١٣١- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيضَةِ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] وهذا لمزيد النظافة والطُّهرِ.

[٢] في الحديث: أن المنديل لتنشيف الجسم في الغسل خلاف الأولى، بخلاف تنشيف أعضاء الوضوء فإن أمره أوسع.

[٣] في الحديث: دليل على أن المرأة لا تَنقُضُ شعرَ رأْسِها لغُسلِ الجَنَابةِ والحَيضِ، ولكن وردت أحاديث أخرى تدلُّ على أنَّ نقض الشعرِ لغُسلِ الحَيضِ أولى وأكمل في الطهارة لأنه قد يَعلقُ بالشَّعرِ شيءٌ مِن الأوساخ والأقذار فتنقُضُه أكملُ في النظافةِ والطَّهارةِ، ولا يَلزَمُ غَسلُ باطنِ الشَّعرِ الكّثيفِ بل يَكفِي غسلُ ظاهِرِهِ، ≈

١٢٩- البخاري كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (١/ ٦١) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٥٤).

١٣٠- البخاري كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (١/ ٦١) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٥٤).

١٣١- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٥٩).

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

١٣٣- وَعَنْهَا ﵂ قَالت: «كُنتُ أغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن

الشَّرْحُ

≈ ولا يعارِضُه حديث أبي هريرة الآتي: إن تحت كلِّ شعرةٍ جَنابةٌ، لأنه حديثٌ ضعيف لا تقوم به حجةً لما في سندِهِ من الراوي المجهول، ومن يوضعُ على الرأس من سدر أو وَردٍ أو حِنَّاءٍ فإنَّهُ يجب إزالتُهُ لأن ظاهرَ الشَّعرِ كالبَشَرَةِ ويجبُ إزالةُ ما يَمنعُ وُصولَ الماءَ إلى البَشَرةِ.

﴿١﴾ الحديثُ سندهُ جيدٌ وقد نقَلَ الحافظ تصحيحه مرتضياً به، وهو يدل على أن الجنب والحائض لا يجوز أن يمكث في المسجد، أما المرور لحاجة فلا بأس به، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، ولا يعارضه النهي عن اتخاذ المساجد طرقات، لأن المراد العبور لحاجةٍ عارضةٍ، ومنه ما رواه مسلم (٢٩٨): أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأتيه بالخُمرةِ في المسجد، فقالت: إني حائضٌ. فقال: «**إنَّ حيضتَكِ ليست في يَدِكِ**»، وأما النهي فالمراد به اتخاذه طريقا مستمراً من غير حاجةٍ، وقد وردَ عن بعض الصحابةِ ما يدلُّ على جواز المُكثِ في المسجد إذا توضأ الجُنُب، والأولى المَنْعُ لعمومِ الحديثِ.

١٣٢- أبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (١/ ٦٠) وابن خزيمة (١٣٢٧).

١٣٣- البخاري كتاب الطهارة، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء... (١/ ٦١) ومسلم كتاب الطهارة (٢٥٦) وابن حبان (١١١١).

إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيدِينا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابنُ حِبَّانِ: «وَتَلْتَقِي أَيْدِينا».

١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

١٣٥- وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على جوازِ اغتسال الرَّجُلِ وزوجتِهِ جميعا من إناءٍ واحدٍ، لأنه يجوزُ لكلٍّ منهُما النظرُ إلى الآخر وجواز الاغتسال بِفَضْلِ المرأةِ أو الرجل، لقولها: «تختلف أيدينا فيه»؛ لأنها إذا اغترفت بقي بعدها فَضلَةٌ، وكذلك إذا اغترف هو، وقد تقدَّمَ الحديثُ في النهي عن الوضوء بفضلِ المرأة، وأنه محمولٌ على الأولى عندَ عدمِ الحاجة إليه، فإذا احتيجَ إليه زالتْ الكراهةُ.

١٣٤- أبو داود كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١/ ٦٥) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١/ ١٦٧).
١٣٥- أحمد (٢٤٧٩٧).

بابُ التَّيَمُّم ﴿١﴾

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **التيمم لغةً**: القَصْدُ إلى أي جهةٍ.

وشرعاً: قصدُ الترابِ أو الصَّعيدِ لمسح الوجه والكفَّينِ، أو قصدُ شيءٍ مخصوصٍ لعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ.

واختلَفَ العلماءُ في التَّيَمُّم هلْ هو راقعٌ مطلقاً أو مؤقتاً أو مبيحٌ مطلقاً أو مؤقتاً على أربعة أقوالَ[١]:

أحدُهما: أنه رافعٌ مطلقاً حتى مع وجودِ الماءِ، وهذا باطِلٌ وضعيفٌ، لأنها إذا وُجِدَ الماءُ بَطُلَ التيمُّمُ بالإجماع.

الثاني: أنه رافِعٌ إلى وجودِ الماءِ وهذا أَرْجَحُها وأصحُّها.

الثالث: أنه مُبيحٌ ما دامَ الوقتُ، فإذا خرجَ الوقتُ بَطُلَ التيَّمُّمُ.

الرابع: أنه مُبيحٌ للصلاة فقط، فيُصلي به الفريضةَ وما دون، ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة والذي قبله يصلي به ما دام الوقتُ باقياً ما شاءَ من فروضٍ ونوافِلَ ومسِّ مصحفٍ.

ويرجِّحُ القولَ الثاني وهو أنه رافعٌ لأن اللهَ سمَّاهُ طَهُوراً، والطَّهُورُ يرفعُ الحدث، وفي حديث حُذَيفَةَ رضي الله عنه الآتي بعد حديث: تقيدُ كونه طهوراً بعدم الماءِ، وهذا القيدُ مذكورٌ في القرآنِ الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المَائدة:٦]، واشترط بعض العلماء في التيمم أن يكون بتراب[٢] أخذاً من قوله: «**تربتها**» و«**التراب**» وهو ما يكون له غبارٌ كترابِ الحرثِ، وهو الذي يكونُ فيه غُبارٌ وهو أولى ≈

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٥)، والمجموع (٢/ ٢٢١)، والإنصاف (١/ ٢٩٤).

[٢] انظر: المبسوط (١/ ١٠٩)، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٠)، وروضة الطالب (١/ ١٠٨)، الإنصاف (١/ ٢٨٤).

١٣٦- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسَاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

١٣٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

١٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ عِندَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً».

١٣٩- وَعَن عَمَّار بنِ يَاسِر رضي الله عنهما قَال بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا نتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ

الشَّرْحُ

≈ وأحوَطُ إذا أمكن، فإن لم يجدْ تراباً فإنه يتيمَّمُ بما تصاعد على وجه الأرض من رمل أو حجارةٍ، لأن الله يقولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، وكذلك من لم يقدر على التيمم لِمرضه أو كونه محبوسا أو مصلوبا، فإنه يصلي على حسب حاله.

والتيمم من خصائص هذه الأمة كما في حديث جابر بن عبدالله الآتي.

١٣٦- البخاري كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٧٤) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٧٢).

١٣٧- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٧١).

١٣٨- أحمد (٧٦٣).

١٣٩- البخاري كتاب الطهارة، باب التيمم ضربة (١/ ٧٧) ومسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٨٠).

بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

١٤١- وَعنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وقْفَهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث عمَّار ﷺ يفيد بيان كيفية التيمم، وأنه ضربة واحدة يَمْسَحُ بها يَديْه ووجهه وهي مطلقة، وفي رواية البخاري الترتيب وأنه مَسَحَ بيديه وجهَهُ، وكفَّيهِ، فهي تبين إطلاق لفظ مسلم، ولأن الله بدأ بالوَجهِ قبل اليدين في قولهِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦]، وقياساً على الوُضوءِ، فنبدأ بما بَدَأَ اللهُ به.

وفي الحديث: أن التيمم للحدث الأكبر والأصغر لا فرق بينهما.

وفيه: أنه لابد من طلب الماء من قوله: «فلم أجد الماء».

﴿٢﴾ وأما حديث ابن عمر ﷺ فهو موقوف عليه فيكون اجتهادا له، واجتهاد الصحابي لا يعارض به النص، لأن الحُجَّة فيما روى لا فيما رأى، وروايةُ البخاريِّ تدلُّ على أنَّهُ ليس المقصود من شرعية التيمم تعفيرُ الوجه بالتراب ولذلك نفخ فيهما وإنما المقصودُ الامتثالُ والطاعةُ، والتيسير على هذه الأمة والتخفيف ورفع الحرج.

١٤٠- البخاري كتاب الطهارة، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ (١/ ٧٥).

١٤١- الدارقطني (٦٨٥).

١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسلِمِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشرَ سِنِينَ، فإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَليَتَّقِ اللهَ وليُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ»[١]. رَوَاهُ البَزَّارُ. وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ، لكِن صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٤٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ـ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ـ فَتَيَمَّمَا صَعِيدَاً طَيِّبَاً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»[٢] وَقَالَ: لِلآخَرِ «لَكَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث أبي هريرة دليلٌ على أن التيمُّمَ رَافِعٌ للحدث إلى وجود الماء لا مُبيحاً، لأنه سَمَّاهُ وضوءاً كما سَمَّاهُ طَهورا في الأحاديث السابقة والطهور والوضوء يرفع الحدث، ومثلُه حديث الترمذي الآتي عن أبي ذَرٍّ، وحديث أبي هريرة هذا، وصوب الدارقطني إرساله[١].

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على أن من صلَّى بالتيمم في الوقت ثم وجد الماء أو نزل المطر فكان بالأرض غُدران فإنه لا يُعيد، ≈

١٤٢- البزار (١٠٠٦٨).
١٤٣- الترمذي (١٢٤).
١٤٤- أبو داود كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء...(١/ ٩٣) والنسائي كتاب الطهارة، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١/ ٢١٣).

[١] علل الدارقطني (٨/ ١٤٢٣).

الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٥- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ - في قولِه ﷻ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] قَالَ: «إِذَا كَانَت بالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيجنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ»﴿١﴾. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، ورَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.

١٤٦- وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

≈ لأنه صلَّ الصلاة التي أُمِر بها، وأما الذي أعاد فإنه أعادَ جهلاً منه لظنِّه أو خوفِهِ أن صلاته الأولى بالتيمُّم لا تجزيه، فصارَ له أجرٌ على اجتهادِهِ.

﴿١﴾ هذا الحديث سواءٌ كان مرفوعاً أو موقوفاً فهو صحيحٌ يدلُّ على أن من به جراحٌ وأصابته جنابةٌ فيخافُ من الموتِ إذا اغتسل فإنه يتيمم، وقوله: «في سَبِيلِ اللهِ» هذا تمثيلٌ وإلَّا فهو شاملٌ لكل حالةٍ في السفر أو الحضر.

﴿٢﴾ حديث عليٍّ ضعيفٌ جداً لأنَّهُ من روايةِ عَمرو بن خالد الواسطي، وكذلك حديثُ جابرٍ الذي بعدَهُ من روايةِ عطاء بن أبي رباحٍ فيه الزبير ابن خزيق وهما يدلان على المسح على الجبائر، وفي معنى الجبائر اللصقةُ على الألم، والحديثان يجبر أحدهما الآخر، ويؤيدهما المعنى وهو الخُفَّين فيُمسَحُ عليهما من باب الارتفاق ≈

١٤٥- الدارقطني (٦٧٨) والبزار (٥٠٥٧) وابن خزيمة (٢٧٢) والحاكم (٥٨٦).
١٤٦- ابن ماجه كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر (١/ ٢١٥).

١٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رَاوِيهِ.

الشَّرْح

≈ والرُّخصة، فالجبائر أولى، وعلى ذلك فالجبائر يُمسحُ عليها، وهو إمرارُ اليدِ عليها مَبْلولة بالماء، ويسمى المسح غُسلا خفيفاً.

ولا يُشترط للجبيرة أن يكون لُبسُها على طهارةٍ، وليس لها توقيتٌ؛ لأن لُبسَها اضطراري بخلاف الخُفَّين فإن لُبسها اختياريٌّ، فاشترط لهما الطهارة والمُدَّةَ، فلا يلبسها إلا على الطهارة ويخلعُها بعد انقضاء المدةِ بخلاف الجبيرة، فإنها تُلبَسُ للضرورة، ويكفيه المسحُ، فإن كانَ يضرُّهُ المسح عليها يتيممُ، **ولا يجمَعُ بين المسح والتيمم**[١]، **وما ورد في بعضِ رواياتِ حديث جابرٍ: أنه يتيمَّمُ مع المسح لا يثبُتْ.**

وقال بعضُ الفقهاءِ: إذا كانت الجبيرة زائدة عن موضع الجُرحِ فإنه يمسحُ عليها ويتيمَّمُ للزائدِ، وهو قولُ المتأخرين مِن الحنابلةِ.

والصواب: أنه لا يُجمَعُ بين المسح والتيمم، بل إن مسح كفاه وما زاد عن موضع الجُرح فإنه يزيلُهُ ويَغْسِلُهُ، فَإِنْ كان محتاجاً إليه في الشدِّ والربطِ ولا يَقدرُ على إزالتِهِ إلا بظهورِ الجُرحِ فإنه يمسَحُ عليه معه ويكون حكمه حكم موضع الجُرحِ[٢].

١٤٧- أبو داود كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/ ٩٣).

[١] انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣)، ومواهب الجليل (١/ ٣٦١)، والمجموع (٢/ ٣٢٧) كشاف القناع (١/ ١١٦).

[٢] انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٦٨).

١٤٨- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن عباسٍ حُجةٌ لمن يقولُ إن التيمم مُبيحٌ لا رافِعٌ ولكنَّهُ لا يثبتُ، فهم يقولون: إن التيمم للضرورة فلا يستبيح به إلا الفريضة فما دونها كالنافلة، دون ما فوقها فلا يُصلي بتيمُّمِهِ للنافلة الفريضة.

وقال بعضُهم: أنه مبيحٌ ما دامَ في الوقتِ، ويستدلون بحديثٍ ساقَهُ صاحبُ "**المنتقى**" معناه إذا حضر الوقت ولم يجدْ ماءً فيتيمم ولا دليلَ فيه.

والصوابُ: أن التيممَ رافعٌ للحدَثِ إلى وجودِ الماءِ، فلو تيمم للظُّهرِ فإنه يصلي بتيممه هذا العَصرَ والمغربَ والعشاءَ ما لم يجدْ ماءً أو يُحدثْ، أما القول بأنه رافعٌ ولو وُجِدَ الماءُ، فهذا قولٌ باطلٌ محجوجٌ بالإجماعِ على بُطلانِ التَّيَمُّم إذا وُجِدَ الماءُ، وذلك أن الله سمَّى التيمم وضوءاً وطُهوراً ومَسجِداً فدلَّ على أنَّهُ رافِعٌ للحدث وليس مُبيحاً.

١٤٨- الداقطني (٧١٠).

باب الحَيضِ ﴿١﴾

الشَّرح

﴿١﴾ الحيضُ: دمُ طبيعةٍ وجبلَّةٍ تُرخيه الرَّحمُ، كتبه الله على بنات آدم، خلقه لحكمة غذاء الولد، ولهذا إذا حملت المرأة انقطع ـ في الغالب ـ لأنه يتحول إلى غذاء للولد، والحائض تجلس لا تصوم ولا تصلي، لا تُخاطَبُ بالصلاة فعلاً ولا إيجاباً، ولا تُخاطبُ بالصيام فعلاً ولا إيجاباً، فإنه يجب عليها بعد الطُّهر، وإذا تنقلتْ العادة أو زادت أو نقصت فإنها تنتقل معها وتجلسها بدون تكرار.

■ **مسألة: وأمَّا المستحاضةُ** ـ وهي التي أطبقَ عليها الدّمُ أغلب الشهر أو جميعَهُ، وقال الجمهورُ: حدُّ ذلك ما زاد على نصفِ الشهر وهو قولٌ قويٌ[١] ـ فلها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يكون لها تمييزٌ ولا عادة لها فهذه تعملُ بما في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ تجلس في أيام دم الحيض وتصلي في أيام دم الاستحاضة وذلك بأن تكون مبتدئة أو ناسية لعادتها زماناً وعدداً.

الحالة الثانية: أن تكون معتادةً فهذه تعمل بما في حديثِ أمِّ حبيبة بنت جحش وهو أنها تمكُثُ قدرَ عَادَتِها قبلَ الاستحاضةِ، فإن نَسِيَتْ العددَ عمِلَتْ بما في حديث حمنة تجلسُ ستةَ أيام أو سبعة أيام على حَسَبِ عادة نسائها، تجلسها في مكانها من الشَّهر الذي كانتْ تجلسُ فيه وإلا فمن أولِ كلِّ شهرٍ هلالي إن نَسِيَتْ.

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها عادةٌ ولا تمييز وهي المتحيِّرة فإنها تعملُ بما في حديث حمنة بنتِ جحشٍ تحيضُ ستةَ أيام أو سبعةَ أيام فإن كان لها تمييز عملت بما في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيش تجلسُ أيامَ الحيضِ وتصلي أيام الاستحاضةِ. ≈

[١] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٠-٤١)، ومواهب الجليل (١/ ٣٦٧)، والمجموع (٢/ ٣٤٦)، والإنصاف (١/ ٣٦٢).

١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ[١]، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ وَالحاكم، وَاستَنْكَرَهُ أَبو حَاتِم[٢].

الشَّرْحُ

فالخلاصة:

- إن كان لها عادةٌ جلست عادتها.
- وإن لم تكن لها عادة - كالمبتدئة - عملتْ بالتمييز.
- وإن لم يكن عادة ولا تمييز تحيضت ستة أو سبعة أيام كعادة نسائها.

[١] يُعرَفُ روي بكسر الراء أي له عَرفٌ ورائحةٌ، وروي بفتح الراء أي: هوَ معروفٌ تعرفُهُ النساءُ والأوَّلُ رواه أكثرُ.

أوصافُ دمِ الحيضِ، أسودُ، أو ثخينٌ، أَو لَهُ رائحةٌ أو أحمرُ شديدُ الحُمرةِ.

وأمَّا دمُ الاستحاضةِ فهو أصفرُ أو أحمرُ خفيفٌ أو أبيضُ، والمستحاضةُ تُصلِّي وتصومُ ويجامِعُها زوجُها والحائضُ لا تصومُ ولا تُصلي ولا تُجامَعُ.

[٢] لأنه من رواية عديِّ بن ثابت، وهو يروي عن أبي عن جده، وجدُّه لا يعرف.

١٤٩- أبو داود (٢٨٦) والنسائي كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/ ١٢٣) والدارقطني (١/ ٢٠٧) وابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (٦١٨). وانظر: العلل (١/ ٤٩-٥٠).

١٥٠- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَت صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ، غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً. وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً. وَتَتَوضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»﴿١﴾.

الشَّرْحُ

≈ ولم يروهِ أهلُ السُّنن من طريقِ عديِّ بن ثابت، وإنما من طريق محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عائشة، والحديث لا بأس بسندِه[١].

﴿١﴾ اختلفَ العلماءُ في اغتسال المستحاضة على قولين:

القول الأول: أنه واجبٌ لحديث أسماءَ وحديثِ حمنةَ في الأمرِ لهما بالغُسلِ.

القول الثاني: أنه مستحبٌّ بين الظُّهرين والعِشاءين جمعاً صورياً، بأن تؤخر الظُّهر إلى آخر وقتها وتعجل العصرَ في أوَّلِ وقْتِها وكذلك في العشاءَين، والدليلُ على أن الغُسل مستحبٌّ أنه لم يأمرْ به فاطمة بنت أبي حبيش ولا أمِّ حبيبة بنت جحشٍ، ولكنها تتوضأُ لكل صلاةٍ بعد دُخول الوقتِ ولا تُصلي صلاتَين بوضوءٍ واحدٍ كما في روايةِ البخاري في حديثِ أمِّ حَبيبةَ[٢].

١٥٠- أبو داود كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما (١/ ٧٩).

---

[١] انظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ٥٧).

[٢] ذهب جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء إلى أن المستحاضة يجب عليها طهر واحد.
انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦٧١)، والمدونة (١/ ١٥٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٤٠٨)، والإنصاف (١/ ٢٥٠).

١٥١- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كلَّ شَهرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَويتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الخمسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ مِن وَجهٍ آخَرَ.

١٥٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ

١٥١- أبو داود كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٧٦) والترمذي كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين... (١/ ١٨٩) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي... (١/ ٢٠٣) وأحمد (٢٧٤٧٤).

١٥٢- مسلم كتاب الطهارة ١/ ٢٦٤).

١٥٣- البخاري (٢٢٨) وأبو داود كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض... (١/ ٧٢).

١٥٤- البخاري كتاب الطهارة، باب الصفرة والكدرة في... (١/ ٧٢) وأبو داود كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/ ٨٣).

بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ اليَهُودُ كَانَت إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] حديث أم عطية رضي الله عنها دليل على أن الكدرة والصفرة لا تعتبر حيضا بعد انقطاع الدم ورؤية الطُّهرِ ـ القصَّةُ البيضاءُ ـ وهو: ماءٌ أبيضُ يخرجُ إذا طَهُرَتْ المرأةُ أو تحتشي بقطنةٍ فتخرج نقية.

ومفهومُ الحديثِ: أن الكُدرَةَ والصُّفرةَ قبلَ الطُّهرِ يُعتَبرُ حيضاً تجلسها المرأة ولو زادَ ذلك على عادتِها.

[٢] حديثُ أنسٍ رضي الله عنه دليلٌ على أنه يجوزُ للرَّجُلِ أن يُباشِرَ الحائضَ وأن يُقَبِّلَها وأن يَضُمَّها وأن يَفْعَلَ كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ، وهو يدلُّ على أن كونّ المرأةِ تتزرُ كما في حديث عائشة الآتي من بابِ الاستحبابِ؛ لأنه أحوَطُ وأَبْعَدُ عن الوقوعِ في المَحذورِ وهُوَ الجماعُ، لأنه لم يأمر الاتِّزارِ في حديثِ أَنسٍ فدلَّ على أنه للاستحباب.

١٥٥- مسلم كتاب الطهارة (١/ ٢٤٦).

١٥٦- البخاري كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١/ ٦٧) ومسلم (٢٩٣).

١٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ وَابنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقفَهُ[١].

١٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَليسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرأَةُ لَم تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديثُ ابنِ عباسٍ سندُهُ جيدٌ، وقد صححه الحاكمُ وابنُ القطانِ[١].

وهو يدل على أن من جامع الحائض فعليه دينارٌ أو نِصفُ دينارٍ يتصدقُ به على الفقير كفارةً يُخَيَّر موكولاً ذلك إلى كرمه، والدينار مثقالٌ وهو أربعةُ أسباعِ جُنّيهٍ سَعُوديٍّ، فإذا كانَ الجُنّيهُ مثلاً سبعونَ ريالاً، فإنَّهُ يتصدَّقُ بأربعين أو عشرين ريالاً.

﴿٢﴾ ولكن هناكَ فرقٌ بين الصلاةِ والصيام، فالصلاةُ لا تجبُ عليها فعلاً ولا في الذِّمةِ، والصِّيامُ لا يجب عَليها أداءً، بل يجبُ عليها إذا طَهُرَتْ.

١٥٧- أبو داود كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/ ٦٩) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١/ ٢٠٠) والنسائي كتاب الطهارة، باب ما يجب من أتى حليلته في حال... (١/ ١٥٣) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضا (١/ ٢١٠) وأحمد (٢٠٣٢) والحاكم (٦١٨).

١٥٨- البُخاري كتاب الطهارة، باب ترك الحائض الصوم (١/ ٦٨) ومسلم (٨٠).

---

[١] انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٥/ ٢٧١ - ٢٨٠).

١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها قَالَتْ: لَمَّا جِئنَا سَرِفَ. حِضتُ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعلُ الْحاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، في حَدِيثٍ طَويلٍ.

١٦٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[٢]. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليلٌ على أن الحائِضَ تقرأُ القرآنَ وهوَ أحدُ قولَيِّ العلماءِ، وهو الصَّوابُ؛ لأن المُحرمِينَ يقرأون القرآن، بل هو من أفضل أعمالِهِم، وهي لم تُمنَع إلا من الطَّوافِ، فدلَّ على أنها تقرأُ القرآن عن ظهر قلبٍ ولا تمسُّ المُصحفَ، ولا يَصِحُّ قِياسُها على الجُنُبِ لأنَّ الجُنُبَ مُدَّتُهُ لا تَطُولُ وبيده أن يغتسل أو يتيمم ثم يقرأ أما الحائض فمدتها تطول وليس بيدها الطهر، فلو مُنِعَت لخُشِيَ عليها أن تنسى القرآن، وقَدْ تكونُ مُدرِّسَةً أو طالبةً فتحتاجُ إلى القراءةِ للاختبارِ مثلاً، وذهب الجمهورُ إلى أن الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ، واستدلوا بحديثٍ ضعيفٍ أخرجه الترمذي (١٣١) «**لا يقرأ الجُنُبُ والحائضُ القرآنَ**» وبالقِياسِ على الجُنُبِ.

﴿٢﴾ هذا الحديث ضعيفٌ فلا حُجةٍ فيما دلَّ عليه من أنه لا يحلُّ ما تحتَ الإزار، بل قد دلَّتِ الأحاديثُ الصحيحةُ على أنه يحلُّ كلُّ شيءٍ إلا الوَطءُ؛ كما في حديثِ أنسٍ المتقدم قريباً: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

١٥٩- البخاري كتاب الطهارة، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١/ ٦٨) ومسلم كتاب الطهارة (٢/ ٨٧٣).

١٦٠- أبو داود كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٥) وقال: ليس بالقوي.

أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمَاً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبي دَاوُدَ[١].

١٦٢- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلم يَأْمُرهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ صحيحٌ وسندُهُ لا بَأسَ به، وهو يدلُّ على أنَّ المرأةَ تجلسُ بعدَ نِفاسِها أربعين يوماً إن استمرَّ الدَّمُ، فإن رأتِ الطُّهرَ قبلها تَطَهَّرتْ وَصَلَّتْ وُيجَامِعُها زوجُها، فإنْ رَجَعَ الدَّمُ - وهي في الأربعين - فهو نِفاسٌ تجلسُ لا تُصلِّي ولا تَصوم ولا يُجامعها زوجُها، فإن استمرَّ الدَّمُ بعد الأربعين فإنه دمُ فسادٍ تغتسلُ وتُصلي وتصومُ وتفصل دم النفاسِ من غَيرِهِ، وبعد ذلك تنظرُ في الدمِ هل يوافق عادتها في الحيضِ أم لا، ويحتاجُ هذا إلى تأَمُّلٍ.

١٦١- أبو داود كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (١/ ٨٣) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١/ ٢٠٣) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس (١/ ٢١٣) وأحمد (٢٦٥٦١).

١٦٢- أبو داود كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (١/ ٨٣) والحاكم (٦٢٢).

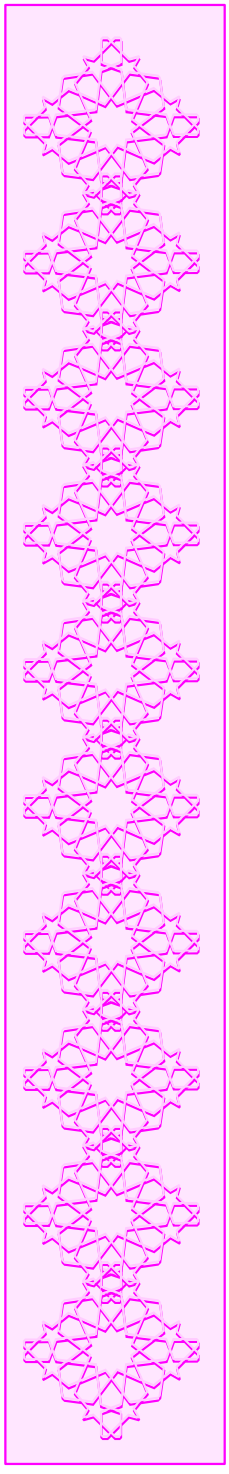

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة[١]

بابِ المواقِيتِ

١٦٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ[٢] الشَّمْسُ[٣]، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ[٤]، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ

الشَّرْحُ

[١] الصلاة أعظم الواجبات والفرائض بعد التوحيد، وبدأ بالطهارة لأنها مِفتاحُ الصلاة وشرطٌ لها لا تصِحُّ بدونها ولم يذكر العقائِدَ لأن لها كُتُبَاً خاصةً وبعضُ المؤلِّفين يذكُرُ العقائد والتوحيد ثم الصلاة وهذا أولى لأنه ما كلُّ أحدٍ يقرأُ هذه الكتب كالبخاري ومسلم.

[٢] وبعدَ اصفرارِ الشَّمسِ يكونُ وقتُ ضرورةٍ إلى غروبِ الشمس.

[٣] وورَدَ في حديثٍ آخرَ في وقتِ العَصرِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ الشيءِ مِثْلَيهِ وهو قريبٌ من اصفرارِ الشمسِ، لكنَّ اصفرارَ الشمسِ واضحٌ لكلِّ أحدٍ يعرفُه العامُّ والخاصُّ.

[٤] ويحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فإذا كان اللَّيلُ اثنتَي عَشرة ساعةً كان نهاية الوقتِ إلى الساعةِ السادسةِ وبعدَه يكونُ وقتُ ضرورةٍ إلى طُلوعِ الفجرِ، فإذا أخَّر الصلاةَ إليه من غير عذرٍ أَثِمَ.

١٦٣- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٢٧).

الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤- وَلَهُ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٦٥- وَمِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٦٦- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[١]، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا[٢] وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ[٣] مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ[٤]، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمَائَةِ»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا يدلُّ على مبادّرتِهِ ﷺ بالعَصرِ في وقت قوَّةِ الشَّمسِ وَبَيَاضِها وارتِفَاعِها ولكنَّهُ يجعل وقتاً بعد الأذانِ للمتوضئ وَلِمَنْ يُصلِّي أربَعَ رَكَعَاتٍ.

﴿٢﴾ وهذه كراهة تنزيهٍ لا تحريم.

﴿٣﴾ أي: ينصرف من صلاةِ الفَجرِ.

﴿٤﴾ وذلك إذا لم يَكُن مصابيح وسرج فينصرف من الصلاة وكلُّ واحدٍ يعرف من بجواره لإضاءةِ الفجرِ والصبح.

﴿٥﴾ يعني: في الركعتين، ففي كلِّ ركعةٍ ثلاثون آية وهذا في الغالبِ وإلَّا فيقرأُ في بعض الأحيان بسورةِ (ق) وبالتكوير وبسورة (اقتربت).

١٦٤- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٢٨).
١٦٥- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٢٨).
١٦٦- البخاري كتاب الصلاة، باب وقت العصر (١/ ١١٤) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٤٧).

١٦٧- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالعِشَاءَ أَحْيَانَاً يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانَاً يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُم أَبطَأُوا أَخَّرَ﴿١﴾، وَالصُّبحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّهَا بِغَلَسٍ»﴿٢﴾.

١٦٨- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضَاً»﴿٣﴾.

١٦٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»﴿٤﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ فينبغي للإمام مراعاةُ حالِ المؤتمينَ في العشاءِ اقتداءً به ﷺ وأمَا بقيةُ الأوقاتِ فيكونُ له وقتٌ محددٌ معروفٌ إلا المغربَ فإنه يُبكِّرُ بها.

﴿٢﴾ اختلاطُ ظُلمَةِ اللَّيْلِ بضياءِ الصُّبحِ.

﴿٣﴾ في الحديث: دليلٌ على التبكير بالفجرِ لكنْ بعد تبيُّنِ الفجرِ وتحقُّقِهِ بدليل أنه يبكر بها في المُزدَلِفةِ في أولِ وقتها فدلَّ على أنه في غيرِها يتأخرُ بعضَ الشيءِ.

﴿٤﴾ في الحديث: دليلٌ على التبكير بصلاةِ المغربِ، ووقتها متسعٌ إلى مغيبِ الشَفَقِ ويقاربُ الساعة، إلى الساعة وثلث الساعة، ويختلفُ صيفا وشتاءً.

١٦٧- البخاري كتاب الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١١٦) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٤٦).

١٦٨- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٢٩).

١٦٩- البخاري كتاب الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١١٦) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٤١).

١٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ﴿١﴾، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ﴿٢﴾، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ﴿٣﴾ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ

الشَّرْح

﴿١﴾ هذا محمولٌ على أنه لم يتجاوز نصف الليل، ليوافق الأحاديث الصحيحة الدالة على أن وقت العشاء إلى نصف الليل.

﴿٢﴾ الإبرادُ هو: تأخيرٌ صلاةِ الظهر حتى ينكسر سلطانُ الشمس وتضعف حرارتُها، وقد أبْردَ النبي ﷺ فِي السَّفَرِ.

ولكن إذا اعتاد الناسُ التبكيرَ لقضاءِ مصالِحِهم والذهابِ إلى أعمالِهم فالتبكيرُ هو الأولى؛ لأنَّ هذا هو مصلحة الناسِ، وفي التأخيرُ مضرةٌ عليهِم.

﴿٣﴾ المراد بالإصباح الانتظار حتى يتبين الصبح ويتأكد من طلوعه، ثم الصلاةُ بعد ذلك بغلس؛ ليوافقَ الأحاديث التي تدل ≈

١٧٠- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٤٢).

١٧١- البخاري كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٣٠).

١٧٢- أبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١/ ١١٥) والترمذي (١٥٤) والنَّسائي (١/ ٢٧٢) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢١) وأحمد (١٧٢٥٧) وابن حبان (١٤٨٩).

التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»[٢].

١٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّرْحُ

≈ على أنها تصلي بغلس كما في رواية مسلم برقم (٦١٤): «فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر». وقد أوَّلَه بعضَ أهل الكوفة بالتأخير حتى يتَّضِح الصبح ويزول الغلس، وهذا بعيدٌ، فالأول أولى، ولو فرض أن هذا معناه لكانتِ الأحاديثُ التي تدلُّ على التَّبْكير والصلاةِ بغلس مقدَّمةً عليه لكثرتها وصحتها، وإن كان هذا الحديث سنده لا بأس به لكنْ تلك أصحُ وأكثرُ.

[١] ويُكرَهُ أن يُؤَخَّرَ الفجر والعصر إلى قُربِ طلوعِ الشمسِ أو غُروبها وإذا نَسِيَها أو نامَ عنها فوقتُها حين يذكُرُها.

[٢] والسجدةُ لأنها معظم الركعةِ وأشرفُها.

١٧٣- البخاري كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٢٠) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٢٥).
١٧٤- مسلم (١/ ٤٢٤).
١٧٥- البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٦- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرةِ[٢] حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»[٣].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وأما ذواتُ الأسبابِ فللعلماء فيها **قولان**[١]:

الأول: المَنعِ؛ عملاً بأحاديثِ النهيِ لأنها أصحُ وأقوى، وهذا قول الجمهور.

الثاني: فعلُها؛ لأنها مُخصِّصَةٌ للنهي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

﴿٢﴾ هذا في نظر العينِ وإلا فالشمسُ سائرةٌ وهو وقتٌ يسيرٌ يقرُبُ من خمسِ دقائقَ.

﴿٣﴾ هذه الأوقاتُ الثلاثةُ المضيَّقَةُ وهناك وقتان للنهي مُوَسَّعَان بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى تضيفها للغروب.

١٧٦- البخاري كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١) ومسلم كتاب الصلاة (٨٢٧).

---

[١] منع الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية من الصلاة ذات السبب في وقت النهي، خلافا للشافعية.
انظر: المبسوط (١/ ١٥١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٥)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٣)، والإنصاف (٢/ ٢٠٨).

١٧٧- وَالحُكْمُ الثَّانِي عِندَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَومَ الجُمعَةِ».

١٧٨- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

١٧٩- وَعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

١٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الشَّرْحُ

[1] الحديث دليل على أن الطواف وركعتيه تفعل في كلِّ وقتٍ حتى في وقتِ النهيِ، فهي من ذواتِ الأسباب.

القول الثاني: جواز الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ في وقتِ النهيِ، لقوله: «وصلَّى».

والصَّوابُ المنعُ من الصلاةِ فيه؛ كغيرِهِ، إلا ركعتي الطوافِ؛ فإنها مِن ذواتِ الأسبابِ، وكذلك تحيةُ المسجد.

١٧٧- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٦٨).
١٧٧- مسند الشافعي (١/ ٦٣).
١٧٨- أبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١/ ٢٨٤).
١٧٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب الطواف بعد العصر (٢/ ١٨٠) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر... (٢/ ٢١٢) والنسائي كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ١/ ٢٨٤) وابن ماجه كتاب الصلاة / باب ما جاء في الرخصة... (١/ ٣٩٨) وأحمد (١٦٧٣٦) وابن حبان (١٥٥٤).
١٨٠- الدارقطني (١٠٥٦) وابن خزيمة (٣٥٤) والبيهقي (١/ ٥٤٨).

قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَه ابنُ خُزَيمَةَ. وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ.

١٨١- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفَجرُ فَجْرَانِ: فَجرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وفَجرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أي صَلَاةُ الصُّبحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»(٢). رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ

الشَّرْحُ

(١) المُرادُ الحمرةُ: التي تكون بعد غروب الشمس، فإذا غاب دخل وقت العشاء.

وفيه: دليلٌ على أن وقتَ المغربِ يمتَدُّ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ. كما هو قولُ الجمهور[١].

وفيه: الرد على من قال إن وقتها قصيرٌ بمقدار ثلاثِ ركعاتٍ، إلا أنه ينبغي التبكيرُ بها كما في حديثِ رافع بن خديج المتقدم برقم (١٦٩): فينصرفُ أحَدُنا وإنه لَيُبصِرُ مواقع نَبله، لكن لا يبكر بها من حين يفرغُ المُؤَذِّنُ كما يفعلُهُ كثيرٌ من الناسِ بل ينتظرُ قليلاً الداخل ومن يتوضأ، فإن الصحابة كانوا يُصَلُّون ركعتين بعد الأذان، ومن ظنَّ أن السنة أن يُبادر بالمغرب بعد الفراغ من الأذان، فقد خالف الأدلة.

(٢) هذا الحديث دليل على أن الفجر فجران صادقٌ وكاذبٌ فالصادقُ يُحرِّمُ الطعامَ على الصائم وتحلُّ فيه صلاةُ الفجرِ، والكاذبُ تحرمُ فيه الصلاةُ ويحلُّ فيه الطعامُ.

١٨١- ابن خزيمة (٣٥٦) والحاكم (٦٨٧).

---

[١] جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة على أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، خلافاً للمالكية والشافعية في الجديد فوقتها قدر ما يتطهر الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٣)، ومختصر خليل(١/ ٢١٣)، والمجموع (٣/ ٢٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٩٤).

وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

١٨٢-ولِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذهَبُ مُسْتَطِيلاً﴿١﴾ فِي الأُفُقِ».

وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السَّرحَانِ».

١٨٣- وَعَنْ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»﴿٢﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «مستطيلاً»، باللام، ورُوِيَ: «**مُستَطيراً**» بالراءِ أي: مُنتَشِراً، فهو يَستطِيلُ وينتشرُ ويزدَادُ نُورُهُ في الأفق حتى تطلع الشمس.

وأما الفجر الكاذبُ فكَذَنَبِ السَّرحانِ ـ وهو الذئب ـ فهو مستدِقٌ معترضٌ في السماءِ ثم يُظْلِمُ[١].

﴿٢﴾ وفي روايةِ "الصحيحين": «**الصلاةُ على وقتِها**»[٢] وفي روايةِ الترمذيِّ والحاكم: «**في أوَّلِ وقتِها**» وهذا في جميعِ الأوقاتِ ما عدا المغربَ فإنه يُبَكِّرُ بها أكثر من غيرها وما عدا الظُّهرَ والعِشَاءَ ≈

١٨٢- الحاكم (٦٨٨).

١٨٣- هو بنحوه في الترمذي من حديث أم فروة كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل... (١/ ٢٣٧).
والحديث أخرجه الحاكم (٦٧٨) وأصله عند البخاري كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (٤/ ١٤) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٨٩).

---

[١] انظر: لسان العرب (٤/ ٥١٣).

[٢] البخاري كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١١٢) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٩٠).

١٨٤- وَعَنْ أَبِي مَحذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضوَانُ اللهِ، وَأَوسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ؛ وآخِرُهُ عَفوُ اللهِ». أَخْرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعيفٍ جِدًّا.

١٨٥- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ نَحوُهُ، دُونَ الأَوسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً ﴿١﴾.

١٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

الشَّرْحُ

≈ فإن الظُّهرَ يؤخرُها في شِدَّةِ الحَرِّ، والعشاءُ يُؤَخِّرُها أحياناً، والفجرُ ينتظرُ حتى يُسفِرَ ويُصبِحَ ويَنشَقَّ الفَجرُ، وينفتل منها حين يعرف الرجل جليسه، بدليل أنه في مُزدَلِفة صلَّى الصبح قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد بعد دُخولِ الوقتِ، فدلَّ على أنه في غير المزدَلِفةِ يتأخرُ بعض الشيءِ بخلاف مزدلفة، فإن الناس مجتمعون وحتى يطول وقت الذِّكرِ عند المشعر الحرام.

أما في غيرها فإنه ينتظر حتى ينشقَّ الفجرُ ويصبحَ وحتى يتلاحقَ الناسُ.

﴿١﴾ هذان الحديثان ضعيفان، يغني عنهما الأحاديث الصحيحة، وحديث أبي مَحْذُورةَ قسَّمَ الوقت إلى أولٍ وأوسطَ وآخِرَ وهو يُشعِرُ بأن الصلاةَ في آخره ذنب يحتاج إلى عفوٍ، وهو خلافُ الأدلة التي تدل على جواز أداء الصلاةِ في الوقتِ من أوَّلِه إلى آخره، وإن كان أوَّلُهُ أفضل ما عدا العشاءَ والظهر.

١٨٤- الدارقطني (٩٨٥).

١٨٥- (١٧٣) وقال: هذا حديث غريب.

١٨٦- أبو داود (١٢٧٨) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (١/ ٥٤٢) وابن ماجه (٢٣٥) وأحمد (٥٨١١) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) وعبدالرزاق (٤٧٥٧).

قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِالرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ»﴿١﴾.

١٨٧- وَمِثْلُهُ للدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابن عَمرِو بنِ العَاصِ. ﷺ.

١٨٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ"، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا»﴿٢﴾. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٨٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ تدل رواية عبدالرزاق على النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وإذا صلَّاهُما في البيت ثم دخلَ المسجدَ صلَّى تحيَّةَ المسجدِ على الرَّاجِحِ، لأنها من ذواتِ الأسباب، وإن جلس فلا حرج.

﴿٢﴾ في الحديث: دليلٌ على أن قضاء راتبةِ الظهرِ بعدَ العصرِ خاصٌ به ﷺ.

وفيه: أن الرواتب لا تُقضى إذا فاتت؛ لقولِه لِأُمِّ سَلَمَةَ لما سألته عن قضاء الفوائتِ: «لا»، وورَدَ في الصحيحين أيضاً ما يدلُّ على أنه كانَ يداوِمُ على ركعتينِ بعد العصرِ وأن ذلك خاصٌّ بهِ[١].

١٨٧- الدارقطني (٩٦٥).
١٨٨- أحمد (٢٦٦٧٨).
١٨٩- أبو داود (١٢٨٠).

[١] أخرجه البخاري (٥٩٣) ومسلم (٨٣٥).

باب الأَذَانِ

١٩٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بِتَربِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيرِ تَرجِيعٍ[١]، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الحَديثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٩١- وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَولِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الفَجرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٩٢- وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[٢] قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَال المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ».

الشَّرْحُ

[١] التَّرْجيعُ في الشهادتين خاصة، وذلك بقولِ الشهادتين أربع جُمَلٍ بصوتٍ منخفضٍ ثمَّ يرجع إليها فيقولُهما بصوتٍ مرتفعٍ.

[٢] في الحديث: انقطاعٌ بينَ مَن روى عن أنسٍ فإِنَّهُ لَمْ يَسْمَع منه، ولَكِن يغني عنه الأحاديثَ الصحيحةَ، كما في "سنن الترمذي" (١٩٨) و"سنن أبي داود" (٥٠٠) و"سنن النسائي" (٦٣٣).

١٩٠- أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٥) والترمذي (١٨٩) وأحمد (١٦٤٧٨) وابن خزيمة (٣٧٠).

١٩١- أحمد (١٥٣٧٦).

١٩٢- ابن خزيمة (٣٨٦).

١٩٣- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرجِيعَ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِن ذَكَرَ التَّكبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَينِ فَقَط. وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

١٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ: «أَن يَشفَعَ الأَذَانَ شَفعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعنِي: إِلَّا قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرَ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

١٩٥- وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً.

١٩٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَال: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْح

[١] اختلافُ الرواياتِ في الأذانِ وفي الإقامةِ من بابِ اختلافِ التنوُّع لا التَّضادِ، فيجوزُ العملُ بكلٍّ منها ولو عمِلَ بحديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ، وبلالٍ بدون ترجيعٍ تارةً، وعمِلَ بحديثِ أبي محذورةَ بالتَّرجيعِ تارةً لكان حَسَناً، وقد يُقَالُ: إنَّ الأذانَ بدونِ ترجيعٍ أولى لأنَّهُ الذي فعله بلالٌ بين يَدَيْ النبي ﷺ.

١٩٣- برقم (٣٧٩) وأبو داود كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٧) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١/ ٣٦٧).

١٩٤- البخاري كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى (١/ ١٢٥) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٢٨٦).

١٩٥- النسائي كتاب الصلاة، باب تثنية الأذان (٢/ ٣).

١٩٦- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الأصبع... (١/ ٣٧٥) وأحمد (١٨٧٥٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في "المصنف" (١/ ٤٦٧).

١٩٧- ولابنِ ماجه: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ»[١].

١٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ، لَمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِيناً وَشِمَالاً[٢] وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

وَأَصلُهُ فِي "الصَّحِيحَينِ".

١٩٩- وَعَنْ أَبِي مَحذُورَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ[٣] صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ»[٤]. رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

الشَّرْحُ

[١] حتى لا يسمع ليكون أندى لصوته.

[٢] وذلك ليُسمَعَ صوتُهُ من الجهتين، وليعلم من رآه عَن بُعدٍ أنَّهُ يؤذِّنُ، وهذه السُنَّةُ باقيةٌ في هذا الزَّمَن ولو وُجِدت مُكَبِّراتُ الصوتِ، لأنَّ الحُكمَ إذا شُرِعَ لِعلَّةٍ ثم زالتْ العِلَّةُ فإنه يبقى الحكم للتذكر ولغيرِهِ، كما أن الرَّمَل في طوافِ القُدوم شُرِعَ ليعلَمَ الكُفَّارُ جَلَدَ المؤمنينَ وقوَّتَهم ثم زالت العِلَّةُ فبقي الحُكمُ.

[٣] لما سَمِعَ صَوتَهُ قبْلَ أَنْ يسلم مع نفر من أهل مكَّةَ خرجوا إلى حُنَينَ يحكون الأذان استهزاءً، فمَسَحَ رأسَهُ ودعا له فأسلَمَ فعلَّمَهُ الأَذَانَ.

[٤] في الحديث: أنه ينبغي اختيار الأمين للأذان، وأيضا مَن كان أندى صوتا في الأذان.

١٩٧- ابن ماجه كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان (١/ ٢٣٦).

١٩٨- أبو داود كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (١/ ١٤٣) بإسناد منكر، وأصله في الصحيحين فقد رواه البخاري كتاب الصلاة، باب هل يتتبع المؤذن فاه... (١/ ١٢٩) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٥٩).

١٩٩- ابن خزيمة (٣٧٧).

٢٠٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١- وَنَحوُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَغَيْرِهِ.

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «ـ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَومِهِم عَنِ الصَّلَاةِ ـ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَومٍ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٣- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ، بِأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَينِ»[٣].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ خلافاً لما يقولُهُ بعضُ الفقهاءِ من أَنَّهُ يُنادِي للعيد «الصلاةُ جامعةٌ» فإِنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ[١].

﴿٢﴾ وهذا في منصرفهم من خيبر، وحصل للنبي ﷺ مراتٍ، وهذا هو السُّنَّةُ في الفائتة بنوم أو نسيانٍ، يؤذنُ لها ويقام وتصلىٰ راتبتها ويجهر فيها إن كانت جَهْرِيَّة.

﴿٣﴾ والمحفوظُ في هذا رواية جابرٍ، فهي المعتَمَدَةُ، وجابرٌ حَفِظَ حجةَ النبي ﷺ من أولها إلى آخرها واعتنى بها، فحديثه منسكٌ مستقلٌ. ≈

٢٠٠- مسلم كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٤).
٢٠١- البخاري كتاب الصلاة، باب المشي والركوب إلى العيد... (٢/ ١٨) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٠٣).
٢٠٢- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٧٦).
٢٠٣- مسلم (٢/ ٨٨٦).

[١] كالشافعي، وبعض متأخري الحنابلة كابن مفلح والبهوتي.
انظر: الأم (١/ ١٠٢) وكشاف القناع (١/ ٢٣٣) ومنتهى الإرادات (١/ ١٤٠).

٢٠٤- وَلَهُ عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ المَغرِبِ والعِشَاءِ بِإِقَامةٍ وَاحِدَةٍ». وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (١): «لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدةٍ مِنهُمَا».

٢٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالَا: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ رَجُلَاً أَعمى لَا يُنادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحتَ (٢)،

الشَّرْحُ

≈ أما روايةُ ابنِ عُمَرَ (بِإِقَامةٍ واحدةٍ) فهي روايةٌ شاذَّةٌ، وقد روى عنه البخاريُّ برقم (١٠٩٢، ١٦٧٣) خلافها، وفي الزيادة التي عند أبي داود ما يوافق رواية البخاري.

وأما ما روى البخاري (١٦٧٥) بسنده عن عبد الله بن مسعودٍ أنه أتى المزدلفة فصلى المغرب ثم صلى الركعتين (ثم تعشى) ثم أذَّن للعشاءِ وصلى، فهذا موقوفٌ عليه ولم يرفعهُ إلى النبي ﷺ، وقد خَفِيَ هذا على الشارِحِ ـ الصنعاني ـ فظنَّ أنهُ مرفوعٌ.

(١) وهي للبخاري أيضا فينبغي للمؤلف أن يذكرها هنا، ولعله ذهل عنها أو خفيت عليه، وقد ذكرها صاحب "العمدة" عبدالغني المقدسي[١].

(٢) هذا هو الإدراج.

٢٠٤- مسلم (٧٠٣) وأبو داود (١٩٢٨).

٢٠٥- البخاري كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى... (١/ ١٢٧) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٧٦٨).

---

[١] برقم (٢٤٩).

أَصْبَحتَ ﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِره إِدْرَاجٌ.

٢٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ ﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **اختلف العلماء في جواز الأذان في الفجر قبل دخول الوقت على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: الجواز مطلقاً.

القول الثاني: المنعُ مُطلقاً.

القول الثالث: التفصيلُ وهو أَنَّهُ إذا كان هناك من يؤذِّنُ بعد الفجر، جاز للأوَّل أن يؤذِّنَ قبلَ الفجرِ أو كانَ هو يؤذِّن قبلَ الفجرِ ويؤذِّنُ بعده جاز وإلا فلا وينبغي أن يكون الوقت بينهما ليس بالطويل كما ورد: أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزلَ هذا ويصعد هذا والمراد تقليل الوقت، والمعنى يؤيِّدُه وهو أَنَّهُ إذا كانَ الوقت قصيراً أمكن أن يستيقظوا ويستعدوا للفجر وإذا كان طويلا فإنهم يرجعون وينامون[١].

﴿٢﴾ ضعف الحديث، لِقَولِ أبي دَاوُدَ: هذا حديث لم يروه عن أيوب إِلَّا حماد بن سلمةَ، وقال المنذريُّ في "مختصر السنن" (١/ ٢٨٦) هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وقال عليُّ ابن المدينيِّ: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه ـ أي: أخطأ في رفعه، ≈

٢٠٦- أبو داود كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/ ١٤٦).

[١] وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها خلافا لأبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٨)، والأم (١/ ١٠٢)، والمغني (١/ ٢٩٧).

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ.

٢٠٩- وَلِمُسلِمٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي فَضل القَولِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيعَلَتينِ، فَيَقُولُ: «لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[١].

٢١٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي[٢]. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ،

الشَّرْحُ

≈ والصواب وقفه على عمر، وأَنَّه الذي وقع له ذلكَ مع مؤذنه[١].

﴿١﴾ وفي رواية عبدالله بن عمرو - عند مسلم - (١/ ٢٨٨) وفي آخرها: ثم صلوا عليّ..، ثمَّ سلوا اللهَ ليَ الوَسيلةَ..، فمن سَأل لي الوَسيلة حَلَّت له الشفَاعة، ولو ساقَه المُؤَلِّفُ لكان أولى.

﴿٢﴾ في الحديث: جوازُ طلبِ الولايةِ إذا كان قصدُهُ الإصلاحَ، لهذا الحديثِ ولقصَّةِ يوسُفَ عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يُوسُف: ٥٥]. ≈

٢٠٧- البخاري كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المنادي (١/ ١٢٦) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٢٨٨).

٢٠٨- برقم (٩١٤).

٢٠٩- برقم (٣٨٥).

٢١٠- أبو داود كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (١/ ١٤٦) والنسائي (٢/ ٢٣) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن... (١/ ٢٨٥) والنسائي كتاب الصلاة، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ... (٢/ ٢٣) وابن ماجه (٧١٤) وأحمد (١٦٢٧٠) والحاكم (٧١٥).

---

[١] انظر: بذل المجهود (٤/ ١٠٠ - ١٠٢).

وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢١١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الحَدِيثَ[١]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ

٢١٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ[٢] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالَ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ

الشَّرْحُ

≈ وفيه: مراعاةُ الضعفاء في الصلاةِ في المَجيءِ وفي الخفضِ والرَّفعِ وكذلك ينبغي مراعاتهم في الأمور الأُخرى.

وفيه: استحبابُ اتخاذِ المؤذن بدون أجرٍ، فإن لم يتيسَّر اتُّخِذَ مؤذنٌ بأجرٍ، ويحتمل أن ما يأخذهُ من بيت المال لا يدخل في ذلك لأن له حقاً فيه، ويكون ذلك فيمن يستأجره أهل الحي أو المصلُّون.

﴿١﴾ في الحديث: أَنَّهُ جاءه شبابٌ من بني الحويرثِ، فَأقاموا عنده عشرين ليلةٍ فعلمهم ووجههم، قال: وكان رحيماً رفيقاً، فلما أنْ رآنا أنْ قد اشتقنا إلى أهلنا أذن لنا وقال الحديث.

﴿٢﴾ هذه الأحاديث الأربعة ضعيفة لا يحتجُّ بها، وهي حديث جابرٍ وأبي هُريرة وزيادِ بنِ الحارثِ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ والمؤلفُ ذَكرها وإن كانت ضعيفةً؛ لأمورٍ:

أولاً: لمعرفةِ ما جاءَ في هذا الباب. ≈

٢١١- البخاري كتاب الصلاة، باب من قال: ليؤذن... (١/ ١٢٨) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٦٥) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي كتاب الصلاة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٢/ ٩) وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد (١٥٥٩٨).

٢١٢- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١/ ٢٦٨).

مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَديثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

٢١٣- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ". وَضَعَّفَهُ أَيضاً.

٢١٤- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَن أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيضاً.

الشَّرْحُ

≈ **ثانياً**: للمعرفةِ ولِلْعلم بالأحاديث الضعيفةِ، لأنَّ معرفةَ الضعيفِ علمٌ كما أنَّ معرفة الصحيح علمٌ.

ثالثاً: إذا تيَسَّرَ العملُ بالحديثِ الضعيفِ فإنَّهُ مِنَ الرأي المحضِ أولى.

رابعاً: قد يوجدُ له شواهد أو متابعاتٌ يتقوَّى بها فيعملَ بهِ حينئذٍ لأنه يرتقي إلى درجةِ الحسنِ لغيرِهِ.

أما التَّرسُّلُ في الأذانِ والحدْرُ في الإقامةِ والفصلُ بين الأذانِ والإقامة بعض الشيء فيؤخذ من فعلِ الرسول ﷺ وأمره بلالاً بذلك.

وأما الوضوء للأذان فلا يشترط عند الجمهور[١]، بل القرآن لا تشترط له الطهارة وهو أفضل الذكر بإجماعِ العلماء.

وأما الإقامة للمؤذن، فيؤخذ من فعلِ بلال وإقرار الرسول ﷺ، وحديث عبدالله بن زيدٍ معارضٌ لحديثِ زيادِ بن الحارثِ والأمرُ واسعٌ والأولى أن يقيم المؤذنُ وهو على طهارة وليسَ بواجبٍ.

٢١٣- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان... (١/ ٢٧٤).
٢١٤- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١/ ٢٧٣).

[١] ذهب الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط الطهارة للأذان إلا أن المالكية اشترطوا ذلك في الإقامة. انظر: المبسوط (١/ ١٣١)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، والمجموع (٣/ ١٠٣)، والإنصاف (١/ ٤١٥).

٢١٥- وَلِأبي دَاوُدَ مِنْ حَديثِ عَبدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُريدُهُ. قَالَ: «فأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضاً.

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ وَضَعَّفَهُ.

٢١٧- وَلِلْبَيهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.

٢١٨- وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ»[٢]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ

الشَّرْح

﴿١﴾ روايةُ ابن عديٍّ ضعيفةٌ لكنَّها مع روايةِ البيهقي الآتية يشُدُّ بعضُها بعضاً ويتأيدُ بفعلِ الرسولِ ﷺ، فالحُجَّةُ في فِعلِ الرسول فإنه كانَ يأمرُ بلالاً بالإقامةِ، ولا بأس بأن يجعل الإمامُ للمؤذِّنِ علامةً على الإمامةِ كأن يُفوِّضَ إليه ذلك إذا اجتمعوا، أو يقول إذا مضى كذا من الوقت بعد الأذانِ.

﴿٢﴾ أوقات الاستجابة للدعاء كثيرة:

منها: بين الأذان والإقامة.

ومنها: السَّحرُ آخر الليلِ.

ومنها: السجودُ.

ومنها: حِينَ يقعُدُ الإِمَامُ على المنبر حتى تُقضى الصلاةُ.

ومنها: آخرُ ساعةٍ بعدَ الجُمعةِ.

٢١٥- أبو داود كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١/ ١٤١).

٢١٦- ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨).

٢١٧- البيهقي(٢٢٧٩).

٢١٨- النسائي في «الكبرى» كتاب الصلاة، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٩/ ٣٢) وابن خزيمة (٤٢٥).

خُزَيْمَةَ﴿١﴾.

٢١٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدَاً الْوَسِيلَةَ﴿٢﴾ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامَاً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ﴿٣﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وقد رواه أبو داود برقم (٥٢١) والترمذي برقم (٢١٢) من طريق آخر من طريق زيد العمِّي عن أبي إياس وهو معاوية بن قرَّة عن أنس، لكن زيد العمِّي ضعيف، ولعل هذا هو السبب في كون المؤلف لم يذكر روايةَ أبي داود والترمذي واكتفى برواية النسائي؛ لأنها أصح، ولذلك صحَّحَهُ ابن خُزَيمةَ[١].

﴿٢﴾ الوسيلةُ: درجةٌ عاليةٌ في الجَنَّةِ تحتَ العَرشِ.

تنبيه: بعضُ العامَّةِ يزيدُ في الدعاء: (الدرجة العالية الرفيعة)، وهذا لا وجه له؛ لأن الوسيلة هي الدرجة العالية الرفيعة ولم يُعرَف عن أحدٍ من أهل العلم أنه أثبت هذه اللفظةِ في الحديثِ.

﴿٣﴾ وأخرجه البخاريُّ وقد خفي ذلك على الحافظ مع حفظه العظيم[٢].

٢١٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب باب ما جاء في الدعاء عند الأذان (١/ ١٤٦) والترمذي كتاب الصلاة، باب منه أيضا (١/ ٢٨٧) والنسائي كتاب الصلاة، باب الدعاء عند الأذان (٢/ ٢٦) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (١/ ٢٣٩).

---

[١] انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (١/ ٤٠).
[٢] برقم (٦١٤)، وبرقم (٤٧١٩).

باب شروط الصلاةِ[١]

٢٢٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[٢]. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الباب معقودٌ لبيان شروط الصلاة وهي مأخودةٌ من النصوصِ وهي الطهارةُ وسترُ العورةِ واستقبالُ القبلةِ والنِّيَّةُ والإسلامُ والعقلُ والتمييزُ ودخولُ الوقتِ وإزالةُ النجاسةِ منَ الثوبِ والبدنِ والبُقعةِ.

﴿٢﴾ هذا الحديث في رَفْعِ الحدثِ، ومثلُ هذا الحديث:

١- حديث أبي هُرَيْرَةَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥).

٢- حديثُ ابْنِ عُمرَ: «**لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غلولٍ**» أخرجه مسلم (٢٢٤).

وكان الأَوْلَى بالمُؤلِّفِ أن يأتي بهما لكونهما في الصحيحين وفي مسلم، ولعلَّ ذلك لوُضوحِهما، وبكل حالٍ فالأَوْلَى الإتْيَانُ بهما، وقد سُئِل أبو هريرة عن الحدثِ فقالَ: فُساءٌ أو ضُراطٌ، وهذا جُزءٌ من الحدث، وفي الحديث: «**إِنَّ الشيطان إِذَا سَمِعَ الأذان وَلَّى وله ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ**» أخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩)، وخروجُ الرِّيحِ ناقِضٌ، فإن كان له صوتٌ فهو الضُّراطُ وإن لم يكنْ لهُ صوتٌ فهو الفُساءُ.

٢٢٠- أبو داود كتاب الصلاة، باب من يحدث في الصلاة (١/ ٥٣) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية إتيان... (٢/ ٤٥٩) والنسائي في "الكبرى" كتاب الصلاة، باب ذكر حديث علي بن طلق (٨/ ٢٠٢) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (٦٥٥) وابن حبان (٢٢٣٧).

الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ.

٢٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»﴿١﴾. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث عائشة في سترِ العورةِ، والمرادُ بالحائِض: البالغُ، والحيضُ من علاماتِ البلوغِ الخاصة بالمرأةِ، وللبلوغِ علاماتٌ؛ منها: إنزال المني بالاحتلامِ أو في اليقَظَةِ، ومنها: نَباتُ الشَّعرِ الخَشن حول الفرجِ. واختُلِفَ في بلوغِ خمسَ عشرةَ سنةً، ومن أدلةِ ذلك ما في البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) من حديث ابنِ عُمَرَ: عُرِضْتُ على النبي يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزنِي وَلم يَرَنِي بلغتُ، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجازَني، فإذا بلغ أُجريت عليه أحكامُ المكلفينَ من قتلِه إذا تركَ الصلاةَ وقطعه إذا سرقَ[١].

٢٢١- أبو داود كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ١٧٣) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار (١/ ٤٨٧) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب إذا حاضت الجارية لم... (١/ ٢١٥) وأحمد (٢٥١٦٧) وابن خزيمة (٧٧٥).

٢٢٢- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا (١/ ٨١) ومسلم كتاب الصلاة (٤/ ٢٣٠٥).

[١] مذهب أبو حنيفة في سن البلوغ للجارية سبع عشرة وللغلام تسع عشرة سنة، وعند مالك ليس للبلوغ حد في السن، وعند الشافعية والحنابلة سن البلوغ خمس عشرة. انظر: المبسوط (٦/ ٥٤)، والإشراف على نكت الخلاف (٢/ ٥٩٢)، والمجموع (١٣/ ٣٦٣)، والإنصاف (٥/ ٣٢٠).

وَاسِعَاً فَالتَحِف بِهِ ـ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ـ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِف بَين طَرَفَيهِ، وَإِن كَانَ ضَيِّقاً فاتَّزِر بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣- وَلَهُمَا مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ»﴿١﴾.

٢٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيرِ إِزارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغَاً يُغَطِّي ظُهُورَ

الشَّرْح

﴿١﴾ اختُلِفَ في سترِ أحدِ العاتقين في الصلاةِ مع السعةِ:

القول الأول: ذهب أحمدُ وجماعةٌ إلى أنَّهُ واجبٌ لهذا الحديث.

القول الثاني: ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ مستحبٌ، ، والصارف عندهم: أنَّ الواجبَ سترُ العورةِ والعاتقُ ليسَ منها.

القول الثالث: لا تصح الصلاةُ إذا لم يستره مع القدرة، وهو رواية عن أحمد.

والاحتياطُ سترُهُ؛ خروجاً من الخلاف، واحتياطاً للعبادةِ؛ لأنَّ النهيَ أصلُهُ التحريمُ[١].

٢٢٣- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل... (١/ ٨١) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٦٨).

٢٢٤- أبو داود كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة (١/ ١٧٣).

والرواية الموقوفة أخرجها مالك (٣٢٨)، وصحح وقفه الدارقطني كما في «الدراية» (١/ ١٢٣) والحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٠) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٣) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩٩).

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)،والقوانين الفقهية (١/ ٤٠)، والمجموع (٣/ ١٧٥)، والمغني (١/ ٤١٥).

قَدَمَيْهَا»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

٢٢٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَنَزَلَتِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]»﴿٢﴾. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليلٌ على وجوبِ سترِ القدمينِ في الصلاةِ وأنهما من العورةِ.

وقيل: إنَّ القدمينِ ليست من العورة، فيجوزُ كشفُهُما في الصلاةِ إذا لم يكن عِندَها رجالٌ.

والراجحُ أنهما عورةٌ لهذا الحديثِ.

وأما الكفَّانِ فالأحوَطُ سترُهُما وإن كَشَفَتُهما فلا بأسَ على الراجح[١].

﴿٢﴾ هذا الحديثُ وإن ضعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ فَمَعْناهُ صحيحٌ، ولابدَّ من تحرِّي القبلةِ بالتعرفِ على دلائلها من الشمس والقمر والمحاريب، والبوصلة جيدةٌ ومفيدةٌ في هذا البابِ.

والوجهُ يأتي بمعنى: الجهة والجانبُ، ويأتي بمعنى: الصفةُ، والمرادُ به هنا: الجهةُ.

٢٢٥- برقم (٣٤٥).

---

[١] ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم وجوب تغطية الرجلين للمرأة في الصلاة، خلافا للمالكية والحنابلة.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٧)، والمدونة (١/ ١٨٥)، والمجموع (٣/ ١٧١) والمغني (١/ ٤٣٠- ٤٣١).

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»﴿١﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٧- وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ﴿٢﴾ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا بالنسبة لأهل المدينة وأهل الشَّمال والجنوب، أما أهل الشرقِ والغربِ كأهل نجدٍ فقبلَتُهُم ما بين الشمالِ والجنوب ويقالُ لهم في قضاء الحاجة: ولكن شمِّلوا أو جنِّبوا؛ كما قالَ لأهل المدينةِ: ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الانحرافَ اليسيرَ لا يضرُّ لأنَّ ما بينَ الجهتين قِبلةٌ.

﴿٢﴾ حديثُ عامر بن ربيعةَ فيه دليلٌ على جوازِ الصلاةِ على الراحلةِ وأنَّهُ لا يجبُ استقبال القبلةِ في السفر، وفي رواية البخاري (١٠٩٣): «**يُومِئ برأسِه**».

وجاء في الصحيحين أنَّ ذلك خاصٌ بالنافلة؛ كما قال ابن عمر: «**إلا الفرائض**»[١]، وفي رواية لمسلم: «**يُصلِّي سُبحتَه**»[٢].

أما الفريضة فلابد من النزول في الأرض واستقبال القبلة، ≈

٢٢٦- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (١/ ٤٤٨).

٢٢٧- البخاري كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث... (١/ ٨٩) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٨٦).

[١] أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

[٢] أخرجه مسلم (٧٠٠).

زَادَ البُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

٢٢٨- وَلِأَبِي دَاوُد مِن حدِيثِ أَنسٍ رضي الله عنه ﴿١﴾: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبِلَ بِنَاقَتِهِ القِبلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيثُ كانَ وَجْهُ رِكَابِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ

الشَّرْحُ

≈ إلا إذا كان في مطر فإنهُ يوقفُ الراحلة ويُصلي عليها؛ كما جاء: أنَّ النبي ﷺ وأصحابه في يوم مطر، السماءُ من فوقهم والبلّةُ من تحتهم، فأوقفوا رواحلهم فصلُّوا عليها[١].

﴿١﴾ ورواية أبي داود عن أنس فيها: أنه إذا أراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، وهذه الزيادة وإن كان إسنادها حسنا تكون من باب الاستحباب والاحتياط، ولا تكون للوجوب لأمرين:

أحدهما: أن هذه الزيادة خالفت الروايات الصحيحة فالذين رووا كيفية صلاته النافلة في السفر أكثر وأثبت.

الثاني: أن أصحاب أنسٍ الحُفَّاظ لم يرووها عنه، فتكون هذه الزيادة من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وأثبت، وتكون من باب الاستحباب والاحتياط.

٢٢٨- أبو داود كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (٢/ ٩).
٢٢٩- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها... (١/ ٤١٨).

[١] أخرجه الترمذي (٤١١) وأحمد (١٦٩١٥).

عِلَّةٌ ﴿١﴾.

٢٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى «أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى» ﴿٢﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الحديث علته التي أشار إليها الحافظ هي أنه جاء مرسلا غير موصول، كما رجح الترمذي الإرسال بعد أن أخرج هذا الحديث.

والحديث يدل على أن الصلاة لا تصح في المقبرة؛ قال بعضهم: لأنها مظنة لأن تنبش فيخرج منها قيح وصديد وهو نجس، والصواب أن المنع سدا لذيعة الشرك، فالصلاة في المقبرة تعظيم لها وللقبور وهو من وسائل الشرك، ويدل عليه أن قبور الأنبياء ليست نجسة؛ لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ومع ذلك نهى عن الصلاة عندها.

وأما الحمام فالمنع من الصلاة فيه لأنه مظنة النجاسة وكشف العورات، وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بأنهم سيفتحون بلادا فيها الحمام، ففتح الصحابة ووجدوا الحمَّام في بلاد الشام للرجال والنساء، فكان هذا من أعلام نبوته، ولأن الحمام مأوى للشيطان.

■ **مسألة:** ويكفي جدار الحمام أو المقبرة حائلا ليصلي وراءه، ويحتمل أن لا يكون كافيا؛ لأن جدار المقبرة والحمام منه.

﴿٢﴾ هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لكن هذه السبع ينظر فيها ويحكم عليها بحسب الأدلة الأخرى، فالمزبلة والمجزرة؛ ≈

١٣٠- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (١/ ٤٥١).

٢٣١- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رِسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ لأنها محل النجاسات من الفضلات، والنجاسات في المزبلة والدماء في المجزرة، والمقبرة كما سبق وسيلة للشرك والحمام سبق.

وقارعة الطريق تُمنع الصلاة فيها لأنها مظنة للنجاسة، لكن لو احتاج إليها بأن ضاق المسجد فإنه يصلي بما جاوره وإن فرش شيئا احتياطا فحسن.

وأما ظهر بيت الله فتجوز الصلاة عليه لعدم الدليل المانع لأن المقصود استقبال هواء الكعبة لا البناء ولهذا تصح صلاة من كان فوق جبل أبي قبيس وهو فوق الكعبة، وكذلك لو هدمت الكعبة والعياذ بالله يصلي الناس إلى الجهة والهواء وكذلك الصلاة في جوف الكعبة صحيحة، ومَنْعُ الفقهاء من صلاة الفريضة فيها لا دليل عليه.

ومعاطن الإبل جاء النهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى للشياطين، وقال ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**»[١].

﴿١﴾ في الحديث: النهي عن الصلاة إلى القبور.

وفيه: أنه ينبغي أن يكون بينه وبينها حائل من جدار ونحوه.

وكذلك الجلوس على القبور؛ لأنه امتهان لها.

٢٣١- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٦٨).

---

[١] ذهب الجمهور لجواز أداء المكتوبة في جوف الكعبة خلافاً للمالكية ورواية عند أحمد. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢١)، والمدونة (١/ ١٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٤)، والإنصاف (١/ ٤٩٦).

٢٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَنظُر، فَإِنَّ رَأَى فِي نَعْلَيهِ أَذىً أَو قَذَراً فَلْيَمْسَحهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٢٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٢٣٤- وَعنْ مُعَاوِيةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِراءَةُ الْقُرآنِ». رَواهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] حديث أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ في تطهير الخفين مما يصيبهما من أذى، وإن مسحهما بالتراب كاف في التطهير، وفيه الأمر بالصلاة فيه، لكن خلعهما الآن ووضعهما في مكانٍ أولى؛ لأمرين:

أحدهما: أن كثيرا من الناس لا ينظرون في نعالهم عند الدخول.

الثاني: أن المساجد فرشت والصلاة في النعال فيه توسيخ وتقذير للفرش ونقل للأتربة والغبار، وهذا ينفر كثيرا من الصلاة في المساجد وهي إنما فرشت للترغيب في الصلاة فيها، والسنة باقية بحالها، فيما إذا كانت الحذاء نظيفة جدا وكان المسجد غير مفروش أو في برية.

٢٣٢- أبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ١٧٥) وابن خزيمة (٧٨٦).

٢٣٣- أبو داود كتاب الصلاة، باب في الأذى يصيب النعل (١/ ١٠٥) وابن حبان (١٤٠٤).

٢٣٤- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٨١).

٢٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسلمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٣٧- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بنِ الشِّخِّير عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ البُكَاءِ»[٢]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابن ماجه، وصَحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث معاوية، وحديث زيد رضي الله عنهما في الكلام في الصلاة وأنه كان جائزا في أول الإسلام، ثم استقرت الشريعة على منع الكلام في الصلاة.

﴿٢﴾ حديث مطرِّف رضي الله عنه في البكاء في الصلاة وأنه لا ينافي الصلاة لكونه من الخشوع، وكان النبي ﷺ يبكي في صلاته، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا صلى لا يتمالك نفسه من البكاء.

٢٣٥- البخاري كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢/ ٦٢) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٨٣).

٢٣٦- البخاري كتاب الصلاة، باب التصفيق للنساء (٢/ ٦٣) ومسلم كتاب الصلاة ١/ ٣١٩).

٢٣٧- أبو داود كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة (١/ ٢٣٨) والترمذي في «الشمائل» (١/ ١٨٤) والنسائي كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة (٣/ ١٣) وأحمد (١٦٣١٢) وابن حبان (٧٥٣).

٢٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي»(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه.

٢٣٩- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَال: «قُلتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ»(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحهُ.

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ(٣) - بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ

الشَّرْحُ

(١) في الحديث: دليل على أن التنحنح لا يؤثر في الصلاة، لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وقول الفقهاء: إذا تنحنح فبان حرفان بطلت، لا دليل عليه[١].

وهذان المدخلان لعلي رضي الله عنه معروفان؛ لأن النبي ﷺ في أوقاتٍ قد يخلو بأهله، وهذا لقرابة عليٍّ رضي الله عنه، ولكونه زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها.

(٢) في الحديث: دليل على أن المصلي يرد السلام بالإشارة يبسط كفه مشيرا بها إليه، وأن ذلك لا يؤثر في الصلاة.

(٣) أمامة بنت العاص بن الربيع وهي بنت زينب وقد أسر العاص في غزوة بدر وافتدى نفسه، وفي فدائه قلادةُ زينب، ≈

٢٣٨- النسائي كتاب الصلاة، باب التنحنح في الصلاة (٣/ ١٢) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب الاستئذان (٢/ ١٢٢٢).
٢٣٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٣) والترمذي، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (١/ ٤٧٧).
٢٤٠- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة... (١/ ١٠٩) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٨٥).

[١] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٩)، والمجموع (٤/ ٧٨)، والإقناع (١/ ١٣٩).

حَمَلَهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ»[٢].

الشَّرْحُ

≈ فقال النبي ﷺ: «**لو تركتم لها أسيرها**»[١]. فلما أسلم العاص رد عليه النبي ﷺ زينب[٢].

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن حمل الصبي ووضعه لا يؤثر في الصلاة: ومثله: النحنحة، والإشارة باليد لرد السلام، وفتح الباب إذا كان قريبا؛ كفتحه ﷺ الباب لعائشة، وتقدمه ﷺ وصعوده المنبر، وتقهقره، وهذا دليل على أن دين الإسلام فيه فسحة، ففيه: رد على المتنطعين.

■ **مسألة:** إذا حمل الصبي:

١- إن كان طاهرا (يابسا) أو جهل الحال فالأصل الطهارة.

٢- إن كان فيه رطوبة أو بال عليه فحالين:

أ- يلقي ما أصابه إن قدر كالعمامة أو الغترة، ويستمر في صلاته.

ب- إن لم يتمكن فإنه يستأنف الصلاة.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على جواز دخول الصبيان المسجد، وهذا فيه: الرد على المتنطعين، وفيه: دليل على أن دين الإسلام فيه فسحة وسماحة.

وإن حصل من الصبيان تشويش مُنعوا.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٦٩٢) وهو صحيح.
[٢] أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) وهو صحيح.

٢٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، والْعَقْرَبَ»[١]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

[١] قوله: «الأسودين» تغليب للحية على العقرب فإن العقرب سوداء والحية غلبت عليها، وإلا فلونها يختلف عن العقرب وهذا على الأغلب وإلا فتكون العقرب صفراء وغير ذلك، قال العلماء: وقتل الحية والعقرب في الصلاة:

١- إن كان يحتاج عملا قليلا كالمشي خطوات وأخذ حجر ونحوه قتلها في الصلاة لأن شرها كثير والعمل قليل.

٢- إن كان يحتاج إلى عمل كثير فإنه يقطع الصلاة ويقتلها ثم يستأنفها، كما لو حصل حريقٌ أو سقط أعمى في حفرةٍ أو ماس فإنه يقطع الصلاة ويستأنفها إذا كان الوقت متسعا.

٢٤١- أبو داود كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (١/ ٢٤٢) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (١/ ٥٠٢) والنسائي كتاب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣/ ١٠) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية... (١/ ٣٩٤) وابن حبان (٢٣٥٢).

بابُ سترَةِ المصَلي ﴿١﴾

الشَّرْحُ

﴿١﴾ السترة مستحبة وليست واجبة وهذا مذهب جمهور العلماء ودليلهم أن النبي ﷺ صلى في الصحراء بغير سترة وهذا لبيان الجواز، والقاعدة الأصولية أن النبي ﷺ إذا أمر بشيء وفعل فعلا يخالفه دل على أن الأمر للاستحباب والسنية، لا للوجوب، وإذا نهى عن شيء وفعله دل على أن النهي للأدب والتنزيه لا للتحريم، فأحاديث السترة تدل على استحبابها وسنيتها، وحديث سبرة يدل على أنه تنبغي السترة ولو بشيء دقيق كالسهم، ومن أوضحها دلالة على تأكد السترة واستحبابها حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أبو داود برقم (٦٩٧): «**إذا صلى أحدُكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها**» وكان الأولى بالحافظ أن يأتي بهذا الحديث هنا.

القول الثاني: وذهب طائفة من العلماء إلى وجوب السترة لهذه الأحاديث[١].

■ **مسألة**: إذا لم يكن له سترة فإن مقدار ما يمر المار ثلاثة أذرع؛ لما ورد: أن النبي ﷺ صلى إلى جدار الكعبة الغربي وبينه وبين الجدار مقدار ثلاثة أذرع.

وكلما بعد المار كان أبعد من الإثم.

ولا ينبغي للمصلي أن يزيد ما بينه وبين السترة على ثلاثة أذرع، بل ينبغي له أن يدنو من السترة كما في حديث أبي داود الآنف الذكر.

---

[١] ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب اتخاذ المصلي سترة، وذهب مالك إلى التفريق فاستحبها في السفر وأوجبها في الحضر. انظر: رد المحتار (١/ ٤٢٨)، والمدونة (١/ ٢٠٢) والمجموع (٣/ ٢٤٧)، والمغني (٢/ ١٧٤).

٢٤٢- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بنِ الحارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ﴿١﴾ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَاً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِن وَجهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفَاً».

٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ.

٢٤٤- وَعَنْ سَبرَةَ بنِ مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِر أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمْ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذه اللفظة «من الإثم» ليست من الحديث، والذي في البخاري: «**لو يعلم المار ماذا عليه**» وقد نبه الحافظ في «الفتح» (ص ٥١٢) على أن هذه اللفظة ليست من الحديث، ثم وقع في الخطأ فأتى بها هنا والكمال لله. وقد أتى بها صاحب «عمدة الأحكام» عبدالغني المقدسي في الحديث في «العمدة» برقم (١٠٥) وهو خطا، ونسب الحديث للبخاري، وقد عيب عليه ذلك، مع سعة علمه رحمه الله.

■ **مسألة:** دل حديث عائشة أن المصلي يكفيه لسترته قدر ثلثي ذراع؛ لأن مؤخر الرحل قدر ثلثي ذراع وهو العود الذي في آخر الرحل - يسمى: الشّدَاد -.

٢٤٢- البخاري كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (١/ ١٠٨) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٦٣) والبزار (٣٧٨٢).

٢٤٣- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٥٨).

٢٤٤- الحاكم (٩٢٥).

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ المُسلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، اَلْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ - الحَدِيثَ».

وَفِيهِ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ﴿١﴾.

الشَّرْح

﴿١﴾ حديث أبي ذر الغفاري في قطع صلاة الرجل إذا لم يكن له سترة: المرأة والحمار والكلب، وقيد الكلب بالأسود، وعلل بأنه شيطان وقيد المرأة في رواية أبي داود والنسائي بالحائض - أي: البالغ -، والمطلق يحمل على المقيد، فالصغيرة لا تقطع الصلاة كما ورد أن زينب بنت أم سلمة مرت بين يديه ﷺ وقال: «**إنهن أغلب**» ولم يعد الصلاة[١].

■ **مسألة:** وقد اختلف العلماء في مرور هؤلاء الثلاثة بين يدي المصلي من غير سترة على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أنها تفسد الصلاة وأن مرور المرأة أو الكلب أو الحمار يقطع الصلاة ويفسدها فيستأنف الصلاة. ≈

٢٤٥- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٦٥).

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٤٨) وأحمد (٢٦٥٢٣)، وفي سند ابن ماجه - وكذا عند الطبراني (٢٣/ ٨٥١) -: قيس والد محمد بن قيس الرواي عن أم سلمة، وفي سند الإمام أحمد - وكذا في بعض نسخ ابن ماجه، وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣) -: والدة محمد بن قيس، وبكل حال كلاهما مجهولان.

[٢] ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود لا يقطعان الصلاة وإنما ينقصان الثواب، وخص الحنابلة قطع الصلاة بالكلب الأسود. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤١) وبداية المجتهد (١/ ١٩٠) والمجموع (٣/ ٢٥٠)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٤).

٢٤٦- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحوُهُ دُونَ الكلبِ.

٢٤٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ نَحوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. «وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ»[١].

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ

الشَّرْحُ

≈ **القول الثاني**: أن الصلاة لا تفسد وإنما ينقص ثوابها وكمالها وهذا مذهب الجمهور.

القول الثالث: أن الذي يقطع الصلاة الكلب فقط أما الحمار فلا، لما ورد عند البخاري (٤٤١٢) ومسلم (٥٠٤): أن ابن عباس مر بأتان من بين الصفوف، وأما المرأة فلما ورد في البخاري (٥١١) ومسلم (٥١٢) عن عائشة أنها قالت: بئسما جعلتمونا مثل الكلاب والحمير، لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه أو كما ورد عنها.

والراجح هو القول الأول وأن مرور واحد من هذه الثلاثة يقطع الصلاة وإن كان خلاف قول الجمهور فالعمل بالنص أولى، وعائشة خفي عليها هذا النص فقالت بحسب علمها، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وعائشة من أفقه النساء أو هي أفقههن لكن خفي عليها وفاتها شيء من العلم والكمال لله.

٢٤٦- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٦١).

٢٤٧- أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (١/ ١٨٧) والنسائي كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقطع الصلاة... (٢/ ٦٤).

٢٤٨- البخاري كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (١/ ١٠٧) ومسلم كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٢).

يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ﴿١﴾، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٢٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئَاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخرَجَهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَلم يُصِب مَن زَعَمَ أَنَّهُ مَضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ أي: البالغ.

والرواية الثانية أخرجها مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿٢﴾ قوله: «فليقاتله» المراد: فليدفعه بشدة، وليس المراد القتل، وهذا يدل على أنه يدفع بالأسهل فالأسهل؛ كالصائل، وأنه لو سقط فجرح فهو هدر، كما لو عض رجلا فنزع يده فسقط سنُّه فهدر.

والشيطان المتمرد العاتي، يطلق على المتمرد من الإنس وعلى المتمرد من الجن.

○ وقوله: «فإن معه القرين» يوهم أنها من رواية أبي سعيد وليس كذلك، بل هي من رواية ابن عمر، وقد ذكر الشارح ـ الصنعاني ـ أنها من رواية أبي هريرة، وليس صحيح.

وقال بعضهم: إذا لم يكن له سترة فلا يدفع المار وهذا غير صحيح بل يدفع المار سواء كان له سترة أم لا.

وقال بعضهم: إذا كان للمار طريق دفعه وإلا فلا، والصواب أنه يمكنه أن يأتي من خلفه ويقدمه ثم يمر.

٢٤٩- ابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي (١/ ٣٠٣) وأحمد (٧٣٩٢) وابن حبان (٢٣٦١).

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِه ضَعْفٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ ابن الصلاح في «علوم الحديث» والعراقي في "ألفيته" مثلوا بهذا الحديث للحديث المضطرب، لأنه من رواية أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث وقد اختلف فيه، ونازعهم المصنف فقال: إنه حسنٌ، لأن صححه أحمد وابن حبان وابن المديني وهو من رواية إسماعيل بن أمية وهو ثقة[١].

﴿٢﴾ الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب **وهو مذهب الجمهور**، وحملوا حديث أبي ذر السابق على نقص الثواب، ولكن الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجة، وإن صح فهو عام وحديث أبي ذر خاص.

٢٥٠- أبو داود كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء (١/ ١٩١).

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ١٧٢)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٤٤)، وألفية العراقي (ص١٠٩).

بابُ الحثِّ عَلَى الخشُوع فِي الصَّلَاةِ ﴿١﴾

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً» ﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَل يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الخشوع في الصلاة هو لب الصلاة وروحها، والخشوع خشوعان: خشوع القلب وخشوع الجوارح، وإذا خشع القلب خشعت الجوارح، وروي عن عمر أنه رأى رجلا يعبث في صلاته، فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**». وروي مرفوعا إلى النبي ﷺ[١].

وقيل: إن خشوع المنافق يكون في جوارحه، وبكل حال فالعبث الكثير يبطل الصلاة بإجماع العلماء.

﴿٢﴾ وذلك لما فيه من التشبه باليهود، ولأنه لا يستمر على حالته، بل يحتاج إلى تنزيل يده ثم ردها بخلاف ما إذا وضع اليمين على الشمال فوق صدره.

٢٥١- البخاري كتاب الصلاة، باب الخصر في الصلاة (٢/ ٦٧) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٨٧).

---

[١] ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه أبو داود النخعي متفق على ضعفه.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص ٤١٩) وعبدالرازق (٣٣٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦) والبيهقي (٢/ ٢٨٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥١) من قول سعيد بن المسيب، وفيه رجل لم يسم.
وانظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في «الرجال» (١/ ٧٦) و«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/ ٥٤٢).

٢٥٢- وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ ذَلِكَ فِعلَ اليَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ».

٢٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى﴿٢﴾ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وذلك ليتناول ما يسكن نفسه حتى يقبل على صلاته بقلبه وقالبه، ومثله ما أخرجه مسلم من حديث عائشة ﵂: "**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[١]، وذلك لما في صلاته عند حضور الطعام ومدافعه الأخبثين من التشويش للذهن، لكن لا ينبغي له أن يتعمد وضع الطعام عند الصلاة، لكن إذا كان ذلك ليس عادة بل قُدِّم من غير قصد قدم حينئذ العَشاء، إلا إذا كانوا هم الجماعة وليس معهم من ينتظرهم فلا بأس.

﴿٢﴾ ولأن مسح الحصى من العبث المنافي للخشوع إلا واحدة يزيل بها ما يؤذيه.

٢٥٢- برقم (٣٤٥٨).

٢٥٣- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت... (١/ ١٣٥) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٩٢).

٢٥٤- أبو داود كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (١/ ٢٤٩) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى... (١/ ٤٨٩) والنسائي كتاب الصلاة، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٣/ ٦) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (١/ ٣٢٨) وأحمد (٢١٤٤٦).

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٦٠)

الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحمدُ وَاحِدةً أَودَع.

٢٥٥- وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيقِيبٍ نَحوُهُ بِغيرِ تَعليلٍ.

٢٥٦- وَعَنْ عَائِشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»﴿١﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ ـ وَصَحَّحَهُ ـ «إِيَّاكَ﴿٢﴾ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

٢٥٧- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ﴿٣﴾، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ أي: هو نقص، والاختلاس هو الأخذ بخفية، وهو جائز عند الحاجة كما التفت أبو بكر لمَّا أكثر الناس من التصفيق[١]، وكما لو كان هناك حاجة، وكذلك اللحظ بالعين فإن لم يكن هناك حاجة فهو هلكةٌ وهو في التطوع أمره أسهل.

﴿٢﴾ قوله: «إِيَّاكَ» يوهم أنه من حديث عائشة وهو خطأ، وقد وهم في هذا الحافظ ـ المؤلف ـ، وكذا الشارح، **والصواب**: أنه من حديث أنس، فالخطاب بـ«إِيَّاكَ» لأنس رضي الله عنه.

﴿٣﴾ في الحديث: أنه ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه وقالبه على صلاته.

٢٥٥- البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦).
٢٥٦- البخاري كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١/ ١٥٠) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (١/ ٧٢٩).
٢٥٧- البخاري كتاب الصلاة، باب ليبزق عن يساره... (١/ ٩٠) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٩٠).

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١)

عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

٢٥٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَت بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»﴿١﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٩- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ﴿٢﴾ أَبِي جَهمٍ،

الشَّرْحُ

≈ وفيه: أنه له أن يبصق على شماله تحت قدمه إذا كان في غير المسجد وفي محل غير محترم وإلا ففي ثوبِه أو منديله، وورد: «**لا يبصق أحدكم أمامه، فإن الله أمامه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملك ولكن عن شماله**»[١].

﴿١﴾ دل الحديث على أمرين:

أحدهما: هتك الصور وإزالتها، فإن عائشة قالت: فشققتها فجعلتها وسائد، فدل على تحريم الصور ووجوب هتكها.

الثاني: أنه ينبغي للمصلي أن يبعد ما فيه نقوش وخطوط وكل ما يلهي عن الصلاة، وأنه ينبغي أن تكون سجاجيد المسجد سادة ليس فيها نقوش.

﴿٢﴾ الأنبجانية: جبة ليس فيها أعلام، والخميصة: كساءٌ فيه خطوطٌ وأعلامٌ[٢]، وقد صلى النبي ﷺ في الخميصة بعدما نظر فيها ≈

٢٥٨- البخاري كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب... (١/ ٨٤).
٢٥٩- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام... (١/ ٨٤) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٩١).

[١] أخرجه أبو داود (٤٨٠)، وأصله في البخاري (٤٠٩) ومسلم (٥٤٨).
[٢] انظر: تاج العروس (٣٤/ ٢١٥) ولسان العرب (٧/ ٣١).

وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

٢٦٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦١- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[٢].

الشَّرْحُ

≈ ثم ردها إلى أبي جَهم، ولم يقل: لا تصلِّ فيها، فدل على جواز الصلاة فيها، إلا أن الأَولى عدم الصلاة فيها.

﴿١﴾ النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة سواءٌ كان يدعو أو وهو ساكت، وتوعِّد صاحبه بخطف البصر، لأنه ينافي الخشوع، وما كان أغلظ من رفع البصر فهو أولى بالنهي عنه[١].

﴿٢﴾ وذلك لما فيه من التشويش وعدم الخشوع لتعلق نفسه بالطعام وبقضاء الحاجة، فإن كان يسيرا فلا يضر.

٢٦٠- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٢١).
٢٦١- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٩٣).

[١] ذهب الجمهور إلى كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة
انظر: حاشية الطحاوي (١/ ٣٥٤)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢١)، وكشاف القناع (١/ ٣٧٠).

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

الشَّرْحُ

[١] وذلك لما في التثاؤب من الكسل والتثاقل عن العبادة فالشيطان يتسب فيه **فائدة: ورد في التثاؤب ثلاث سنن:**

الأولى: أن يكظم ما استطاع.

الثانية: أن يضع يده على فمه، وقواعد الشرع تدل على أنها اليسرى؛ لأنه إزالة أذى ولم يرد نص في تعيين اليد فيما نعلم، ولأن فغر الفم مستقبح.

الثالثة: ألا يقول شيئا، كأن يقول: (ها)؛ لأنه يخرج صوت منكر في هذه الحال، بل يسكت، وورد في مسلم (٢٩٩٥) ما يدل على أن الشيطان يدخل في الفم إذا فغره.

٢٦٢- مسلم كتاب الصلاة (٤/ ٢٢٩٣) واللفظ له، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (١/ ٤٧٩).

بابُ المَسَاجِدِ[١]

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ[٢]، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَه.

الشَّرْحُ

[١] هذا الباب معقودٌ لأحكام المساجد.

[٢] المراد بالدور: المحلات والحارات، وهي المحلة التي تجتمع فيها القبيلة وتكون فيها دورهم، فيبنى في كل حارة ومحلة يجتمع فيها مجموعة من الناس مسجد، وليس المراد بالدور البيوت، بل كانوا في الصدر الأول يسمون المحلة أو الحارة الدور، وأمر أن تنظف وتطيب، ليكون أرغب في البقاء فيها، وقد كان في مسجد رسول الله أناس يقمون المسجد ومنهم الأمة السوداء التي ماتت ليلا ودفنت فقال النبي ﷺ: «**هلا آذنتموني، دلوني على قبرها**»، فصلى عليها، فكأنهم صغروا أمرها. أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

وفي الحديث عند مسلم (١٠٧٦): «**خير البلاد مساجدها وشرها أسواقها**»، وذلك لأن المساجد محل العبادة والتلاوة والذكر وتعليم العلم والوعظ والخطب وغير ذلك.

٢٦٣- أبو داود كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور (١/ ١٢٤) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٢/ ٤٨٩) وأحمد (٢٦٣٨٦).

٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٢٦٥- وَلَهُما مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً».

وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»[٢]. الحَدِيثَ

الشَّرْحُ

[١] وفي رواية في البخاري (٤٣٦) ومسلم (٥٣١، ٥٣٢): «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»؛ وذلك لأن اتخاذ القبور مساجد، يدعى الله عندها ويُصلَّى له فيها وكثرة الترداد عليها يفضي إلى الغلو في المقبور بتعظيمه ودعائه والطواف بقبره وسؤاله المدد وقضاء الحاجات، وهذا هو عين المحادة لله ورسوله والشرك بالله.

[٢] في الحديث: دليل على جواز ربط الكافر بسارية في المسجد ليسمع الذكر والقرآن، ويرى المصلين فيرق قلبه فيسلم كما ≈

٢٦٤- البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١/ ٩٥) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٧٧).
٢٦٥- البخاري كتاب الصلاة، باب بناء المسجد على القبر (٢/ ٩٠) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٧٥).
٢٦٦- البخاري كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط... (١/ ٩٩) ومسلم كتاب الصلاة (٣/ ١٣٨٦).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٧- وَعَنهُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ﴿١﴾، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ حصل لثمامة بن آثال هذا، وكذلك شرب الماء من المسجد لا حرج، أما المكث في المسجد والعمل فيه للكافر فلا يجوز، وهذا من الفروق بين مكة والمدينة فمكة لا يجوز دخول الكافر فيها حتى قالوا لو جاء وفد أو رسول كافر إلى الإمام وهو بمكة خرج إليه الإمام خارج مكة، أما المدينة فيجوز دخول الكافر بدون إقامةٍ.

﴿١﴾ ينشد من الرباعي أنشد ينشد، بخلاف نشد ينشد بمعنى: طلب فإنه من الثلاثي[١].

والحديث دليل على جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا لم يكن فيه هجاء ولا سب وإنما دعوة إلى الله وتوجيه إلى الخير وذبٌّ عن الإسلام كما يفعل حسان.

○ وقوله: «فَلَحَظَ إِلَيْهِ» أي نظر إليه نظر المنكر، ففيه فضل عمر وقوته ومسارعته في الإنكار.

وفي قول حسان: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ»: قوة صاحب الحق، وقوة حسان أمام عمر وفضله، وهكذا ينبغي للعلماء والدعاة القوة في الحق، والصبر على الأذى، والحلم والرفق وقول الحق مع الأمراء والملوك.

٢٦٧- البخاري كتاب الصلاة، باب ذكر الملائكة (٤/ ١١٢) ومسلم كتاب الصلاة (٤/ ١٩٣٢).

---

[١] انظر: لسان العرب (٣/ ٤٢٢)، (٧/ ٤٥٨).

٢٦٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٢٧٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»[٢]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث النهي عن إنشاد الضالة والبيع والشراء في المسجد دليل على أنه يعزر بالدعاء عليه بعدم رد الضالة، وعدم الربح في التجارة، فالتعزير أنواع قد يكون بالحبس أو الضرب أو المال أو الدعاء عليه.

﴿٢﴾ لعل حكمة النهي أنه يُخشى من تلوث المسجد من القطع أو الجلد أو القود.

٢٦٨- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٩٧).

٢٦٩- الترمذي كتاب الصلاة، باب النهي عن البيع في المسجد (٢/ ٦٠٢) والنسائي في «الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد (٩/ ٧٧).

٢٧٠- أبو داود (٤٤٩٠) وأحمد (١٥٥٧٩).

٢٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢- وَعَنْهَا قَالَت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ الحَدِيثَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٣- وَعَنْهَا «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ[٣]،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: جواز ضرب الخيمة واحدة أو أكثر في المسجد للحاجة كالمحتاج الذي ليس له مسكن، والمريض الذي له شان ليعاد إذا كان في المسجد وهذا أيسر على الناس ولمن يعتكف لذلك تضرب له خيمة بشرط أن لا يضر بالمصلين ويضيق عليهم، بل في رحبات المسجد ونواحيه.

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على جواز مثل هذا اللعب في المسجد بالحراب لما فيه من التدرب على السلاح للجهاد في سبيل الله وكان ذلك في يوم العيد.

وفيه: دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجال الذين يلعبون أو يمشون؛ لأنه ليس المقصود منه التلذذ.

﴿٣﴾ وهذه الوليدة كان لها أسياد يؤذونها، ففيه: جواز ضرب الخيمة في المسجد والخباء للمحتاج إذا كان المسجد واسعا ولم ≈

٢٧١- البخاري كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (١/ ١٠٠) ومسلم كتاب الصلاة (٣/ ١٣٨٩) مطولا.

٢٧٢- البخاري كتاب الصلاة، باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم... (٧/ ٣٨) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦١٠) مطولا.

٢٧٣- البخاري كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد (١/ ٩٥) وفيه قصة، ولم أجده في مسلم، ولم يعزه إليه الحافظ المزي في «التحفة» حديث رقم (١٦٨٣٠).

فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»﴿١﴾.

٢٧٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»﴿٢﴾. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ،

الشَّرْحُ

≈ يضر بالمصلين ولا بحلقات العلم.

﴿١﴾ هذا إذا وقع البصاق دُفن لكن ليس له أن يبصق ليدفنها كما أنه ليس له أن يظاهر من امرأته ليكفِّر، لكن إذا وقع كفَّر، **وأجاز البعض البصاق ودفنه والصواب المنع**، وهذا في الأول لما كانت المساجد فيها تراب، أما الآن فلا يجوز البصاق في المسجد قولا واحدا، لأن المساجد اليوم مُبلَّطة فالبصاق فيها يقذرها ولابد من نقل البصاق عن المسجد، ولذلك لما رأى النبي ﷺ نخامة في جدار المسجد حكها وجعل مكانها طيبا. أخرجه البخاري (٤٠٩) ومسلم (٥٤٨)[١].

﴿٢﴾ هذا في آخر الزمانِ، يتفاخر الناس في المساجد، وزخرفتها وتزويقها وكانت المساجد تكن من الحرِّ والبرد والمطر، ≈

٢٧٤- البخاري كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (١/ ٩١) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٩٠).

٢٧٥- أبو داود كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (١/ ١٢٣) والنسائي كتاب الصلاة، باب المباهاة في المساجد (٢/ ٣٢) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب تشييد المساجد (١/ ٢٤٤) وأحمد (١٢٣٧٩) وابن خزيمة (١٣٢٣).

[١] انظر: تحفة الفقهاء(١/ ١٤٢)، ومواهب الجليل (٢/ ١١٥)، والكفاية (٣/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٢).

وَصَحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ.

٢٧٦- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٢٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

≈ وهكذا كان مسجد رسول الله ﷺ، ثم إن عثمان جدده بالحجارة المنقوشة وسقفه بالساج، فقيل له في ذلك، فقال: إنكم حسنتم بيوتكم ولو سقط بيت أحدكم لما رضي إلا أن يحسنه، فإذا كان الناس ينفرون من المسجد المبني باللبن ثم بناه وحسنه لا على قصد المفاخرة والمباهاة فلا بأس.

﴿١﴾ كونه لم يؤمر يدل على أن تشييد المساجد ليس مستحبا بل هو إما مباح أو مكروه، هذا إذا كان لغير التباهي.

﴿٢﴾ الحديث يدل على فضل قمِّ المساجد حتى القذاة ـ أي: العود وما أشبهه ـ يخرج من المسجد، ولهذا لما ماتت المرأة التي تَقُمُّ المسجد ودُفنت ليلا قال النبي ﷺ: «**هلا آذنتموني دلوني على قبرها فصلَّى عليها**»[١].

٢٧٦- أبو داود كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (١/ ١٢٢) وابن حبان (١٦١٥).

٢٧٧- أبو داود كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد (١/ ١٢٦) والترمذي كتاب الصلاة، باب (٥/ ١٧٨) وابن خزيمة (١٢٩٧).

[١] أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.....

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الحديث ظاهره معارض لأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي ـ «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[١] فاختلف العلماء:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى تقديم أحاديث النهي لأنها أصح وأكثر فهي أرجح من حديث أبي قتادة هذا وما في معناه[٢]، ولم يجمعوا بينها، قالوا: لأنه لا يمكن الجمع، لأن الأحاديث من الجانبين كل منها عامٌ من وجهٍ وخاصٌ من وجهٍ، فأحاديث النهي عامة في الصلاة أي صلاة خاصة في الوقت ـ بعد الصبح وبعد العصر ـ وحديث أبي قتادة عام في الأوقات ـ أي وقت دخل ـ خاص بالداخل، ولم يُعرف المتأخر منها حتى يمكن النسخ فسلكوا مسلك الترجيح.

القول الثاني: وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وطائفة إلى الجمع بين الأحاديث وقالوا: إن أحاديث النهي عامة، ≈

٢٧٨- البخاري كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/ ٥٧) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٩٥).

[١] أخرجه البخاري (٥٨٤) ومسلم (٨٣٥).
[٢] انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٣)، وبداية المجتهد (١/ ١١٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١١٦)، والمغني (٢/ ٨٥).
[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٩).

الشَّرْح

≈ وحديث أبي قتادة خاص فيكون داخلُ المسجدِ مستثنى من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، قالوا: ويؤيد ذلك أن عموم أحاديث النهي محفوظ قد دخله التخصيص في أشياء منها:

أولا: صلاةُ الكسوف؛ حيث قال ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**» أخرجه البخاري (١٠٥٨) ومسلم (١٤٧٠) ولَمْ يَقُلْ فِي غير وقت النهي.

ثانيا: إعادة الجماعة؛ لما في حديث يزيد العامري في الرجلين اللذين صلَّيا ثم جاءا إلى النبي ﷺ فقال لهما: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**» قالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَال: «**لَا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا فَصَلِّيَا فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[١]. وكان ذلك في صلاة الفجر.

ثالثا: حديث: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحدَاً طَافَ بِهَذا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[٢].

وكذلك يخصُّ بعمومه بذوات الأسباب كتحية المسجد وسنة الوضوء. قالوا: والأمر للندب لحديث: «**إلا أن تطوع**»[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وهو صحيح.
[٢] أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) وهو صحيح.
[٣] أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعَاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمَاً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدَاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسَاً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ، وَلابنِ مَاجَه بِإِسْنادِ مُسلمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمَاً».

٢٨٠- وَمِثلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عِندَ أَحمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ «حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِماً».

٢٨١- وَلأَحمَدَ «فَأَقِم صُلبَكَ حَتَّى تَرجِعَ العِظَامُ».

٢٨٢- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنَ حَدِيثِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالى[1]، ثُمَّ

[1] هذا طرف من حديث المسيء في صلاته، وأَمْره بإسباغ الوضوء وإن لم يكن من الصلاة التي أساء فيها؛ لأنه لما أساء في الصلاة خشي أن يكون جاهلا بالوضوء. ≈

٢٧٩- البخاري كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (١/ ١٥٢) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٢٩٧) وأبو داود كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٦) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (١/ ٣٩٣) والنسائي كتاب الصلاة، باب فرض التكبيرة الأولى (٢/ ١٢٤) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة (١/ ٣٣٦) وأحمد (٩٦٣٥).

٢٨٠- أحمد (١٨٩٩٧) وابن حبان (١٨٩٠).

٢٨١- أحمد (١٨٩٩٥).

٢٨٢- أبو داود كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٧) النسائي كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢/ ٢٢٥).

يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالى ويَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيهِ»﴿١﴾.

وَفِيها: «فَإِن كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقرَأ وَإِلَّا فَاحمَدِ اللهَ وَكَبِّرهُ وَهَلِّلهُ».

٢٨٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ﴿٢﴾ «ثُمَّ اقْرَأ بِأُمِّ الكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ».

الشَّرْحُ

≈ والإسباغ: الكمال والتمام، يقال: درع سابغ إذا كان تاما يغطي الجسم[١].

ولم يأمر النبي ﷺ الأعرابي بإعادة الصلوات الماضية؛ لأنه جاهل، فدل على أن الجاهل بالحكم لا يُؤمر بإعادة الصلاة الحاضرة التي أساء فيها كما أمر النبي الأعرابي بإعادتها فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**».

وكذلك أمره باستقبال القبلة لابد منه، وهذه التي ذكرت في الحديث أخذ العلماء من هذا الحديث أنها أركان لابد منها، وهي: تكبيرة الإحرام، والركوع والرفع منه، والقراءة في القيام، والسجود والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الكل، وفي رواية ابن ماجه بإسناد مسلم وحديث رفاعة عند أحمد وابن حبان ورواية أحمد فيها بيان أن المراد بالاعتدال في حديث أبي هريرة: الطمأنينة.

﴿١﴾ التكبير والتحميد والتهليل؛ بيَّنَ في آخره، وهو أنه لمن لم يكن معه قرآن.

﴿٢﴾ في رواية أبي داود الأمر بالقراءة بعد الفاتحة وكذلك رواية ابن حبان ورد ما يدل على أنها سنة في الركعتين الأوليين دون ≈

٢٨٣- برقم (٨٥٩).

[١] انظر: لسان العرب (٨/ ٤٣٣).

٢٨٤- وَلابْنِ حِبَّانَ «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٢٨٥- وَعَنْ أَبِي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَل يَدَيْهِ حَذوَ مَنْكَبَيْهِ﴿١﴾، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ

الشَّرْح

≈ الأخريين فإن الأولى الاقتصار على الفاتحة ما عدا الظهر فورد في صحيح مسلم القراءة في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة.

﴿١﴾ في الحديث: رفع اليدين عند التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام. وفي حديث ابن عمر الآتي ـ برقم (٢٩١) ـ وحديث أبي حميد ومالك بن الحويرث الآتي ـ برقم (٢٩٣) ـ زيادة موضعين، إذا ركع وإذا رفع من الركوع، وورد في رواية البخاري[١] زيادة موضع رابع يرفع يديه فيه وهو إذا قام من الثِّنتين.

القول الثاني: وإليه ذهب الأحناف وأهل الكوفة إلى أن رفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط[٢]، واحتجوا بأن ابن مسعود رضي الله عنه يرفع يديه عند التكبيرة الأولى فقط، والجواب أن هذا من اجتهاده ولا يعارض بالاجتهاد السنة الثابتة، ولو فرضنا أن ابن مسعود رواه حديثا عن النبي فإنه شاذٌّ لأن الأحاديث أتت بزيادة ثلاثة مواضع، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن زاد حجة على من نقص والمثبت مقدم على النافي فمن أثبت حجة على من نفى.

٢٨٤- ابن حبان (١٧٨٧).
٢٨٥- البخاري كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد (١/ ١٦٥).

---

[١] برقم (٨٢٨).
[٢] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، والمبسوط (١/ ١٤).

مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ﴿٢﴾ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: أنه يحني ظهره في الركوع وأنه يستوي قائما بعد الرفع منه، ويستوي قاعدا بعد الرفع من السجدة، ففيه: وجوب الطمأنينة.

وفيه: أنه يفترش اليسرى وينصب اليمنى في الركعتين وأنه يقعد على مقعدته في الركعة الأخيرة، ولو عكس صحت الصلاة لكن خالف السُّنة.

﴿٢﴾ حديث عليٍّ هذا وحديث أبي هريرة و حديث عمر الآتية في الاستفتاح للصلاة كل حديثٍ فيه بيان نوع من أنواع الاستفتاحات وكل هذه الأحاديث الثلاثة ثابتة يحتج بها، لكن أصحها حديث أبي هريرة لأنه اتفق عليها الشيخان بخلاف غيره فإنهما لم يتفقا عليه.

أما حديث عليٍّ فرواه مسلم، وقول الحافظ: وفي رواية له ـ أي: لمسلم ـ: «أن ذلك في صلاة الليل» فهي وهم من الحافظ ابن حجر، ولم ينبه عليه الشارح ـ الصنعاني ـ، فلم يخرِّج الإمام مسلم هذه الرواية، فعلى هذا يكون الاستفتاح ليس خاصاً بصلاة الليل. ≈

٢٨٦- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٣٤).

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ـ إِلَى قَولِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ـ إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذِلكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَت هُنَيَّةً، قَبلَ أَن يَقْرَأَ»، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ ○ وقوله فيه: «وأنا من المسلمين»؛ لأنه تقدمه مسلمون من الأنبياء وأتباعهم وهذا هو الذي يقوله أتباعه من أمته، وفي رواية: «**وأنا أول المسلمين**»[١] أي: أولهم من أمته.

وأما حديث عمر فروى مسلم طرفا أظنه قال: يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يقول سبحانك، وله طريق أخرى أخرجها أبو داود والحاكم[٢] لكن فيها انقطاع، ويشد بعضها بعضا ويكون من باب الحسن ويقويه فعل عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ويجهر به ويعلمه الناس، فله بهذا حكم المرفوع، وهذه من اختلاف التنوع فيخيَّر في واحد من الاستفتاحات، وأنواع الأذان والإقامة، كلها من اختلاف التنوع فيعمل بها كلها.

٢٨٧- البخاري كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (١/ ١٤٩) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤١٩).

[١] مسلم (٧٧١).
[٢] أبو داود (٧٧٦) والحاكم (١/ ٢٣٥).

٢٨٨- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفاً.

٢٨٩- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعدَ التَّكبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»[١].

٢٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِالْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسَاً. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَن عُقْبَةِ

الشَّرْحُ

[١] الهَمز: الجنون، النَّفْخ: الكبر، والنفث: ما ينفثه في نفوس بني آدم[١].

٢٨٨- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٢٩٩) والدارقطني (١١٤٠).
٢٨٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك... (١/ ٢٠٦) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١/ ٣٢٣) والنسائي (٢/ ١٣٢) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب الاستعاذة في الصلاة (١/ ٢٦٥) وأحمد (١١٤٧٣).
٢٩٠- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٥٧).

[١] انظر: تاج العروس (٧/ ٣٥٩).

الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعيهِ افْتِراشَ السَّبُعِ. وكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسلمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ ﴿١﴾.

٢٩١- وَعَن ابنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

٢٩٣- وَلِمُسلِمٍ عَن مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ نَحوُ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، لكِن قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيهِ».

٢٩٤- وَعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذه العلَّةُ هي أنَّ أبا الجوزاء لم يذكر أنه سمع من عائشة لكنه عاصر عائشة، وهي عند مسلم ومن وافقه ليست علة، لأنه يكتفي بالمعاصرة، فالثقة إذا روى عمن عاصره فهو محمول على السماع إذا لم يكن مدلسا، وذهب البخاري إلى اشتراط الالتقاء ولو مرة واحدة.

٢٩١- البخاري كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير (١/ ١٤٨) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٢٩٢).
٢٩٢- أبو داود كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٤).
٢٩٣- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٢٩٣).
٢٩٤- ابن خزيمة (٤٧٩).

يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى عَلَى صَدرِهِ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٢٩٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: بعض اللين لكن له طرق أخرى وشواهد تؤيِّده، وما ورد من وضع اليد اليمنى على طرف الساعد **فيجاب عنه بجوابين**:

الأول: أنه إذا وضع اليمنى على الرسغ فقد وضعها على طرف الساعد.

الثاني: أنه يقال أنه أحيانا يضعها على طرف الساعد وأحيانا على الرسغ ولا منافاة، وما ورد عند أبي داود وأحمد من الوضع تحت السُّرَّة فهو لا يثبُتُ[١].

﴿٢﴾ حديث عبادة بن الصامت ورواياته دليل على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد، وذهب كثير من أهل ≈

٢٩٥- البخاري كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (١/ ١٥١) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٢٩٥).

[١] أخرجه أبو داود (٧٥٦، ٧٥٨) وأحمد (٨٧٥) والدارقطني (١/ ٢٨٦) والبيهقي (٢/ ٣١)؛ وفي سنده: عبدالرحمن بن إسحاق ـ وهو أبو شيبة الواسطي ـ وزياد بن زيد السوائي مجهول. قال البيهقي: في إسناده ضعف، عبد الرحمن بن إسحاق جرحه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.
وقال في «معرفة السنن» (٢/ ٣٤١): لم يثبت إسناده، تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق وهو متروك.
وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦-٢٧): زياد بن زيد لا يعرف، وعبد الرحمن بن إسحاق قال أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري. فيه نظر.

٢٩٦- وَفِي رِوَايةٍ، لابنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ «لَا تُجزِي صَلَاةٌ لَا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»﴿١﴾.

الشَّرْحُ

≈ العلم إلى أن قراءتها ركن في الصلاة، وفي قراءة الفاتحة على المأموم **ثلاثة أقوال**[١]، بعد اتفاقهم على وجوب قراءتها على الإمام والمنفرد.

أحدها: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا في السرية والجهرية وهذا هو الذي تدل عليه النصوص لحديث عبادة ورواياته، ويكون مخصصا لعموم الآية والحديث، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[٢].

الثاني: عدم وجوبها على المأموم مطلقا في السرية والجهرية.

الثالث: وجوبها في السرية دون الجهرية، لأنه إذا سمعها من الإمام فكأنه قرأها واستدلالا بالآية والحديث السابقين، وقيل: لا تسقط عمن أدرك الإمام راكعا وهو اختيار البخاري ومن معه. وهذا القول أحسن من الذي قبله. وهو اختيار شيخ الإسلام[٣].

﴿١﴾ ومن ترك قراءة الفاتحة جهلاً أو نسياناً أو تقليداً لمن قال بعدم وجوبها فلا حرج عليه، فإن القول بعدم وجوبها له قوته، ولكن ≈

٢٩٦- ابن حبان (١٧٨٩) والدارقطني (١٢٢٥).

---

[٢] ذهب الحنفية إلى عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا، خلافا للشافعية فأوجبوها مطلقا، وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوبها في السرية دون الجهرية. انظر: المبسوط (١/ ١٩)، ومواهب الجليل(١/ ٥١٨)، والمجموع (٣/ ٣٦٥)، والمغني (٣/ ٣٤٣).

[١] أخرجه مسلم (٤٠٤) والنسائي (٩٢١) وأبو داود (٦٠٣).

[٣] انظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام (١/ ١٢٨).

٢٩٧- وَفِي أُخرَى، لأَحمدَ وَأَبِي دَاوُد، والتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكر وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩- زَادَ مُسلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٣٠٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وابنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

الشَّرْحُ

≈ الخطر فيمن ترك قراءة الفاتحة عمداً، هذا هو الذي تبطل صلاته على الصحيح لأنه غير معذور[١].

٢٩٧- أبو داود كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة... (١/ ٢١٧) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (١/ ٤٠٦) وأحمد (٢٢٦٩٤) وابن حبان (١٧٨٥).

٢٩٨- البخاري كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (١/ ١٤٩) ومسلم (٣٩٩).

٢٩٩- برقم (٣٩٩).

٣٠٠- النسائي (٢/ ١٣٥) وأحمد (١٢٨٤٥) وابن خزيمة (٤٩٥).

---

[١] انظر: التهذيب للشافعي (٢/ ٩٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥).

٣٠١- وَفِي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»[١]. وَعَلَى هَذَا يُحمَلُ النَّفْيُ[٢] فِي رِوَايَةِ مُسلمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديثُ أنس ورواياته مجتمعة يدل على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ تُقرأ سرا لا جهرا، وأن البسملة ليست آية من الفاتحة، بل هي سبع آيات بدون البسملة والسابعة الاستثناء ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾ كما في سورة العصر ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [العصر: ٣]، آية مستقلة فالصواب أن البسملة آية للفصل بين السور وليست آية من الفاتحة، وهي بعض آية من سورة النمل.

وتُقرأ سراً في الصلاة ولم يثبت أن النبي ﷺ جهر بها في الصلاة في حديث واحد، ولكن ثبت ذلك عن بعض الصحابة للتعليم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن البسملة آية من الفاتحة، والأول أولى، ورسم المصحف في جعل البسملة آية من الفاتحة خطأ[١].

﴿٢﴾ ذهب بعض أهل الحديث ـ كعلي بن المديني وغيره ـ إلى أن الرواية التي عند مسلم معلَّلةٌ بالشذوذ، فأعلُّوها بأنها شاذة مخالفة للروايات الصحيحة، والصواب ما ذهب إليه الحافظ من أنها محمولة على نفي الجهر بها كما وضحته رواية ابن خزيمة بعدها.

٣٠١- ابن خزيمة (٤٩٥).

---

[١] ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البسملة آية من الفاتحة، خلافا للحنفية والمالكية. انظر: الدر المختار (١/ ٦٨)، وشرح الزرقاني (١/ ٣٢٣)، والمجموع (٣/ ٣٣٣)، والمغني (١/ ٣٤٧).

٣٠٢- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ.

٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث نعيم المُجمِر في قراءة أبي هريرة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وقوله بعد أن يسلم: «إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» لا يدل على أن البسملة آية من الفاتحة، لأن حديث نعيم مُجمَلٌ وحديث أنسٍ صريح وواضح في عدم وجوب البسملة، فلا يقدم المجمل على الصريح الواضح.

ودل حديث نعيم على وجوب التكبير في كل خفض ورفع، وهو مذهب الإمام أحمد، وهو الصواب، وذهب جمهور العلماء إلى أن التكبير في الخفض والرفع ليس بواجب[١].

٣٠٢- النسائي كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٣٤) وابن خزيمة (٤٩٩).
٣٠٣- الدارقطني (١١٩٠).

[١] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، والحاوي الكبير(٢/ ١١٥)، والكافي (١/ ٢٥٠).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[١].

٣٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»[٢]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَه. وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٠٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِن حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجرٍ نَحْوُهُ.

٣٠٦- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآن شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَال: «قُل: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ»[٣]. الحَدِيثَ. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث أبي هريرة الصواب أنه موقوف كما قاله الدارقطني، فليس فيه حُجةٌ على أن البسملة آية من الفاتحة، ولا يُقَدَّم على حديث أنس المسند الصريح، بل إنه مقدم على هذا[١].

﴿٢﴾ في الحديث: دلالة على مشروعية الجهر ورفع الصوت بـ(آمين) للإمام والمأموم أيضا.

﴿٣﴾ حديث ابن أبي أوفى دليل على أن مَن لَم يكن معه قرآن أو كان معه ثم عجز عن القراءة في الصلاة فإنه يسبح ويهلل ويكبر ≈

٣٠٤- الدارقطني (١٢٧٤) والحاكم (٨١٢).
٣٠٥- أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨).
٣٠٦- أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي... (٢٢٠) والنسائي كتاب الصلاة، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٢/ ١٤٣) والحاكم (٨٨٠) وابن حبان (١٨١٠) والدارقطني (١١٩٧) وأحمد (١٩١١٠).

[١] انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٨٦).

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطنِيُّ وَالحَاكِمُ.

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيقرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصرِ - فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانَاً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَة الأُولَى، وَيَقْرأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَحزرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ ويكفيه ذلك وقد سبق مثل ذلك في أول الباب في حديثِ رفاعة بن رافع للنسائي وأبي داود، وفيه: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**».

﴿١﴾ حديث أبي قتادة وحديث أبي سعيدٍ دليل على أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويقرأ في الركعتين الأُخرَيين بفاتحة الكتاب، ودل حديث أبي سعيد على أنه يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر؛ لأنهم حرزوا القراءة في الركعتين الأخريين على النصف من الأوليين.

٣٠٧- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا أسمع الإمام الآية (١/ ١٥٥) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٣٣).

٣٠٨- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٣٣).

٣٠٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهرِ، ويُخَفِّفُ الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ [١] وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ». فَقَالَ أَبُو هُرِيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣١٠- وَعَنْ جُبَيْرٍ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذِلكَ».

الشَّرْحُ

[١] هذا في الغالب وإلا فإنه في بعض الأحيان يقرأ بطوال المفصل كالمرسلات والطور كما في حديث جبير بن مطعم الآتي.

[٢] في الحديث: دليل على أن دأبه ذلك وعادته، كما يدل عليه أيضا رواية الطبراني: «يديم ذلك».

٣٠٩- النسائي كتاب الصلاة (٢/ ١٦٧).
٣١٠- البخاري كتاب الصلاة، باب فداء المشركين (٤/ ٦٩) ومسلم (٤٦٣).
٣١١- البخاري كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢/ ٥) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٩٩).
٣١٢- الطبراني في «الصغير» (٩٨٦) وفي «الأوسط» (٦٦٥٩).

٣١٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلَ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا»[١]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ. وَحسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعَاً أَوْ سَاجِدَاً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[٢] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: مشروعية التدبر للقراءة وسؤال الله عند آية الرحمة، والاستعاذة من عذابه عند آية العذاب، ولعل هذا كان في صلاة الليل كما ورد تقييده بحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه فيكون هذا في النافلة دون الفريضة.

[٢] وقَمِنٌ - بكسر الميم وفتحها مع فتح القاف - بمعنى: حقيق وحريٌّ[١].

والحديث دليل على المنع من القراءة في الركوع والسجود، لأنه نهى عنه والأصل في النهي التحريم.

وفيه: مشروعية تعظيم الرب في الركوع وقد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ ≈

٣١٣- مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع ١/ ٣٤٩) والنسائي (٣/ ٢٢٦) وابن ماجه (١٣٥١) وأحمد (٢٣٢٤٠).

٣١٤- مسلم كتاب الصلاة ١/ ٣٤٨).

[١] انظر: تاج العروس (٣٦/ ١٨).

٣١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ

الشَّرْح

≈ الْعَظِيم»[١].

وظَاهِرُهُ وجوب الدعاء والتسبيح وهو قول أحمد وطائفة من المحدثين.

القول الثاني: وإليه ذهب الجمهور إلى أنه مستحب؛ لحديث المسيء صلاته المتقدم برقم (٢٧٩-٢٨٣)[٢].

﴿١﴾ هذا من تعظيم الرب، وأما قول: اللهم اغفر لي، فهو دعاء يسير في ضمن التعظيم.

---

٣١٥ - البخاري كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع (١/ ١٥٨) ومسلم كتاب الصلاة ١/ ٣٥٠).

٣١٦- البخاري كتاب الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود (١/ ١٥٧) ومسلم كتاب الصلاة ١/ ٢٩٣).

---

[١] مسلم (٧٧٢).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٤)، وشرح التلقين (١/ ٥٥٦)، والمجموع (٣/ ٤١٤)، والكافي (١/ ٢٥٠).

كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ﴿٢﴾، مِلْءُ ﴿٣﴾

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على وجوب تكبيرات الانتقالات في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات وعند النهوض من الركعتين، وإليه ذهب أحمد وجماعة.

القول الثاني: وإليه ذهب الجمهور إلى أنها ليست واجبة بل مستحبة؛ لحديث المسيء صلاته، فإنها لم تذكر فيه، وإنما علمه تكبيرة الإحرام فهي ركن لا تنعقد إلا بها.

وأُجيبَ بأنها وردت في حديث المسيء عند أبي داود والترمذي والنسائي[١].

﴿٢﴾ ورد في هذه اللفظة أربع رواياتٍ:

أحدها: ربنا لك الحمد، بدون واو، وبدون «اللَّهُمَّ».

الثانية: ربنا ولك الحمد، بالواو وبدون «اللَّهُمَّ».

الثالثة: اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمد، بدون واو، وزيادة «اللَّهُمَّ».

الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد، بزيادة «اللَّهُمَّ» والواو.

﴿٣﴾ يجوز «مِلْءَ» بالنصبِ على المصدريَّةِ وبالرفع على أنه خبر لمبتدأٍ محذوفٍ.

٣١٧- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٤٧).

[١] تقدم تخريجه

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ[١] وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ[٢] مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ ويجوز في «أهلِ» النصب على النداء، والرفع على أنه خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ.

﴿٢﴾ «أَحَقُّ» بالرفعِ خبرٌ لمبتدأٍ محذوف أي هذا أحق، وكذلك قوله: «بَعْدُ» بالرفع على القطع عن الإضافة في قوله وملء ما شئت من شيء بعد.

﴿٣﴾ الجَدُّ بفتح الجيم: الحظُّ وروي بكسر الجيم، ومعناه الجد والاجتهاد.

﴿٤﴾ لو رفع واحداً من هذه السبعة متعمداً من أول السجود إلى آخره لم تصحَّ صلاته، وإن كان جاهلا أو ناسيا، فإنه يأتي بالسجود وبما بعده إن لم يكن شرع في ركعة أخرى وإلا أتى بركعة بعد السلام، لكن لو رفع عضوا في أثناء السجود ثم أعاده في سجوده قبل الرفع صحت صلاته وسجوده.

٣١٨- البخاري كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم (١/ ١٦٢) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٥٤).

٣١٩- وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ[٢] وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٣]، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث من الفوائد:

١- مشروعية التفريج بين اليدين في السجود، وقد ورد أنه لو دخلت بهيمة بين يديه لمرت.[١]

٢- أن النبي ﷺ أبيض اللون مشربا بحمرة.

٣- أنه ليس في إبطيه ﷺ شعر، بل كان ينتفه، ولو كان فيه شعر لقال سواد إبطيه.

﴿٢﴾ المشروع في وضع الكفين أن يحاذي بهما منكبيه أو أذنيه مرة هكذا ومرة هكذا، أو مبدؤُها يحاذي المنكبين وأطراف اليدين يحاذي الأذنين، وكذلك المشروع رفع المرفقين حتى لا يفترض ذراعية افتراش السبع كما نهى عنه.

﴿٣﴾ التفريج بين الأصابع في الركوع؛ ليُمكِّن ليديه حين يُلقمهما ركبتيه، والضم في السجود؛ لتكون يداه متجهةً إلى القبلة.

٣١٩- البخاري كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (١/ ٨٧) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٥٦).

٣٢٠- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٥٦).

٣٢١- الحاكم (٨١٤، ٨٢٦).

---

[١] أخرجه مسلم (٤٩٦).

٣٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٣٢٣- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السَّجْدَتَينِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»[٢]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

[١] وهذا في صلاة الليل وفي محل القيام فعله ﷺ، ولكن لو جلس في محل القيام على غير هذه الحالة فلا حرج إلا أن التربع أولى.

[٢] وثبت أيضا عن الترمذي وابن ماجه قول: «واجبُرني»[١] فهي ست كلمات ثابتة عنه ﷺ: اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، واجبرني، وارزقني.

وتكرار «اللَّهُمَّ اغفِرِ لي» لا حدَّ لَهُ، كالتَّسْبيحِ في الركوع والسجود.

٣٢٢- النسائي كتاب الصلاة، باب كيف صلاة القاعد (٣/ ٢٢٤) وابن خزيمة (٩٧٨).

٣٢٣- أبو داود كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين (١/ ٢٢٤) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (١/ ٣٧١) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين ١/ ٢٩٠) والحاكم (٩٦٤).

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨).

٣٢٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرَاً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مَنْ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وقد اختلف العلماءُ فيها:

القول الأول: أنها سنَّةٌ لثبوتها في حديث مالكٍ وحديث أبي حميدٍ وهذا هو الصواب.

القول الثاني: أنها واجبة.

القول الثالث: أنها ليست سُنَّةٌ لخلوِّ أكثر الأحاديثِ مِنْها؛ لأن النبي ﷺ فعلَها لمَّا كَبرَ وثقلَ، وهو قول الجمهور[١].

وأما وقتها فإنها تُفعل في الفرائض دون النوافل عند القيام للركعة الثانية والرابعة.

وأمَّا كيفيتُها فهي كالجلسة بين السجدتين يجلس على رجلِهِ اليُسْرى وينصب اليمنى.

٣٢٤- البخاري كتاب الصلاة، باب من استوى قاعدا... (١/ ١٦٤).

٣٢٥- البخاري، باب غزوة الرجيع... (٤٠٩٦) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٦٩).

---

[١] ذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد أن جلسة الاستراحة مستحبة، خلافا لأبي حنيفة ومالك والرواية الثانية عن أحمد.
انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٠)، والتوضيح (١/ ٣٦٣)، والمجموع (٣/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (١/ ٣٥٥).

٣٢٦- وَلأَحمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَم يَزَل يَقنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»(١).

٣٢٧- وَعَنهُ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَومٍ» صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٣٢٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

الشَّرْح

(١) حديث أنسٍ يدلُّ على أن القنوت يكون عند الحاجة فقط؛ لأن النبي ﷺ قنتَ عند الحاجة ثم تركه، وكما يدلُّ عليه حديثه الثاني، ودل حديث سعد بن طارق على أن القنوت في الفجر محدثٌ.

وأما رواية أحمد والدارقطني فهي ضعيفة لأنها من رواية أبي جعفر الرازي، وهو متكلم فيه وقد تفرد به[١].

٣٢٦- أحمد (١٢٦٥٧) والدارقطني (١٦٩٣).

٣٢٧- ابن خزيمة (٦٢٠).

٣٢٨- الترمذي كتاب الصلاة، باب في ترك القنوت... (٢/ ٢٥٢) والنسائي كتاب الصلاة، باب ترك القنوت (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (١/ ٣٩٣) وأحمد (٢٧٢٠٩).

---

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣/ ١٣٣).

٣٢٩- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ[١]: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَزَادَ الطَّبرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». زَادَ النَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ».

٣٣٠- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا دُعاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبحِ». وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٢].

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ. وَهُوَ أَقوَى مِنَ حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجرٍ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: تعليم الصغار السنن، وأمر الصبيان والفتيات بالوتر، لأن الحسن ابن عليٍّ لما تُوفِّيَ النبي ﷺ كان ابن ثَمانِ سنين.

[٢] في سندِهِ عبدُالرحمن بن هُرمزَ وهوَ ضعيفٌ.

٣٢٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٢/ ٦٣) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٥٨٧) والنسائي كتاب الصلاة، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٢) وأحمد (١٧١٨) والطبراني في «الكبير» (٢٧٠١) والبيهقي (٣١٣٨).

٣٣٠- البيهقي (٣١٤١).

٣٣١- أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٢٢٢) والترمذي (٢٦٩) والنسائي كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض... (٢/ ٢٠٧).

٣٣٢- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»﴿١﴾.
أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنهُ، صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوقُوفاً.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الراجح العمل بحديث وائل بن حجرٍ خلافُ رأي المؤلف، وقول المؤلف: إن لحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر، يقال: وكذلك حديث وائل بن حجرٍ له شاهد من حديث أنسٍ عند الحاكم وإن كان فيه ضعف، إلا أنه ينجبر بضمِّه لحديث وائل، ثم إن حديث أبي هريرة أوَّلُه يخالف آخره، فإن أوله النهي عن مشابهة البعير في البروك، والبعير ركبتاه في يديه، وهو يقدم يديه في البروك على رجليه[١]، ولذلك قال بعض العلماء كابن القيِّم وغيره: إن في حديث أبي هريرة انقلابا، وأن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، وبهذا يترجح العمل بحديث وائل بن حجر.

٣٣٢- أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٢٢٢) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل... (١/ ٣٥٦) والنسائي كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض... (٢/ ٢٠٦) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب السجود (١/ ٢٨٦).
وأما حديث ابن عمر فقد أورده البخاري معلقا (٢/ ٣٦٩ - فتح) ورواه ابن خزيمة (٦٢٧).

---

[١] ذهب الحنفية والشافعية والمشهور عند أحمد إلى استحباب تقديم الركبتين عند السجود ثم اليدين، وذهب مالك ورواية عن أحمد إلى استحباب تقديم اليدين على الركبتين، وروي عن مالك أن له تقديم ما شاء.
انظر: المبسوط (١/ ٣١)، والإشراف على نكت الخلاف (١/ ٢٤٦)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، والمغني (١/ ٣٧٠).

٣٣٣- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، والْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ ﴿١﴾، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوايةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن عمر هذا في صفة القعود للتشهد، في وضع اليدين على الركبتين، وجاء وضعهما على الفخذين، فهي أنواع ثلاثة كلها جائزة وهي من اختلاف التنوع:

أحدها: وضع اليدين على الركبتين.

الثاني: وضعهما على الفخذين.

الثالث: وضعهما على الفخذين وأطراف الأصابع على الركبتين.

وكذلك قوله: عقد ثلاثا وخمسين هذا نوع، يقبض ثلاثة أصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويجعل رأس الإبهام في أصل الوسطى أو السبابة وتكون كالخمسة، والثلاثة المقبوضة.

والنوع الثاني: أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة كما في رواية مسلم هذه.

والنوع الثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلِّقَ الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة. وكل هذه الأنواع جائزة، وإذا فعل هذه تارة وهذا تارة كان حسنا.

٣٣٣- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٠٨).

٣٣٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١]، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، واللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبلَ أن يُفرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

الشَّرْح

﴿١﴾ ولا ينبغي له أن يخلَّ بالتشهد لكن لو أبدل لفظةٌ بلفظةٍ أخرى واردة في حديث آخر فلا بأس، ومعنى: التحيات التعظيمات لله، والصلوات أي الفرائض والنوافل وكذلك الدعوات لله، وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» دعاء للنبي بالسلامة والرحمة والبركة، وهذا يدل على أنه لا يستحق العبادة، لأنه يُدعى له، وقولُهُ: «أَيُّهَا النَّبِيُّ» للاستحضار في نفس المتكلم، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»... الخ، الشهادتان كلمة التوحيد.

﴿٢﴾ حديث ابن مسعود من أصح الأحاديث في التشهد، وليس فيه «وحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، كما أن حديث أبي هريرة أصح ما ورد في الاستفتاح «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَينِي» والتشهد ورد بأنواع متعددة، فأي نوع أخذ به فهو جائز، لكن حديث ابن مسعود أصح ما ورد لأنه متفقٌ عليه.

٣٣٤- البخاري كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٠١) والنسائي كتاب الصلاة، باب إيجاب التشهد (٢/ ٦٨) وأحمد (٣٥٦٢).

وَلأَحمدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

٣٣٥- وَلِمُسلِم عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ... إِلى آخِرِهِ».

٣٣٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِه، وَلَم يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»[١]. رَوَاهُ أَحمدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَ

الشَّرْحُ

[١] التحميد والصلاة على النبي عام في الصلاة وفي غيرها ففي الصلاة في التشهد.

قوله: «التحياتُ» هذا ثناءٌ، ثمَّ بعدَهُ الصَّلاةُ على النبي، وكذلك الدعاء في السجود وبين السجدتين، لا بأس بالتحميد والصلاة على النبي ثم الدعاء بعد ذلك.

٣٣٥- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٠٢).

٣٣٦- أبو داود كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ٧٧) والترمذي كتاب الصلاة، باب (٥/ ٣٩٤) والنسائي (٣/ ٤٤) وأحمد (٢٣٩٣٧) وابن حبان (١٩٦٠) والحاكم (٨٤٠).

٣٣٧- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٠٥) وابن خزيمة (١٧٠٧٢).

بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴿١﴾. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَزَادَ ابنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيكَ إِذا نَحْنُ صَلَّينا عَلَيك فِي صَلَاتِنا؟

٣٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الصلاة على النبي ﷺ سنةٌ عند جمهور العلماء، واجبةٌ عند أحمد والشافعي وجماعةٍ في التشهد الأخير وهو الصواب[١]، فإن الأمر أصله للوجوب، والصواب أنها مستحبة أيضا في التشهد الأول، لأمره ﷺ بها بعد التشهد، والصلاة على النبي وردت بألفاظٍ متعددةٍ، بعضها فيه «فِي الْعَالَمِينَ» وبعضها بإسقاط «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وبعضها: «**وعلى آل محمد وأزواجه وذريته**»، والمراد بآلِهِ أهلُ بيتهِ وذريتهِ وأزواجه وبني هاشم ممن آمن وأتباعه على دينه، وبعضها: «**على إبراهيم**» وبعضها «**على آل إبراهيم**» وأكملها والذي عليه أكثر الروايات، الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم، وهي ثابتة في البخاري في كتاب الأنبياء برقم (٣٣٦٩)، وقد خفي ذلك على شيخ الإسلام ابن تيمية مع سعة علمه وطول باعه، وكذلك ابن القيم، وقد بين الحُفَّاظُ ورودها في البخاري في كتاب الأنبياء.

٣٣٨- البخاري كتاب الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (١/ ١٦٦) ومسلم كتاب الصلاة ١/ ٤١٢).

---

[١] انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، والإشراف على نكت الخلاف (١/ ٢٥٢)، والمجموع (٣/ ٤٦٧)، والكافي (١/ ٢٥٧).

تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً﴿٢﴾، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذه الدعوات الأربع مستحبة بعد التشهد، وقال طاوس التابعي اليماني: إنها واجبة للأمر بها. والصواب الذي عليه جمهور العلماء أنها مستحبة[١].

﴿٢﴾ وفي رواية «كبيرا» بدل: «كثيرا»[٢]، إذا كان أبو بكر أفضل الأمة بعد نبيها يُعلِّم هذا الدعاء فغيره ممن هو متحققٌ ظلمه لنفسه بالمعاصي أولى بأن يُلِحَّ في الدعاء، ويجوز له أن يدعو بما ورد وبغيره، لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «**ثم ليتخيَّر مِنَ** ≈

٣٣٩- البخاري كتاب الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (١/ ١٦٦) ومسلم كتاب الصلاة ٤/ ٢٠٧٨).

[١] انظر: البحر الرائق (١/ ٣٤٩)، والقوانين الفقهية (١/ ٤٧)، والحاوي (٢/ ١٣٨)، والمغني (١/ ٣٩١).

[٢] الحديث جاء من طريق ابن وهب بلفظ: «كثيرا»، واختلف فيه على الليث، فرواه محمد بن رمح عنه بلفظ: «كبيرا» كما في صحيح مسلم، وجاء من طريقه عند ابن ماجه(٣٨٣٥) بلفظ: «كثيرا»، وأما رواية غيره ـ كقتيبة وعبدالله بن يوسف ـ فإنما هو بلفظ: «كثيرا».

٣٤٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [١].

الشَّرْحُ

≈ **الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إليهِ**» وهذا مطلقٌ، فيدعو بما شاءَ مِن أمور الآخرة والدنيا إذا لم يكن فيه إثم ولا قطعية رحم، وقول الفقهاء: لا يدعو بأمور الدنيا، غير وجيهٍ، لأن الناس لهم حاجات، فالسجين يدعو بأن يُخلَّصَ من سجنه، والخائف من عدو، يدعو بأن يكفيه شره، ومن في دار ضيقة يدعو بأن يرزقه داراً واسعة، أو يدعو بأن يرزقه زوجة صالحة وزرقًا حلالًا وهكذا.

﴿١﴾ هذا الحديث وإن كان رواه أبو داود بسند صحيح، فهو من رواية علقمة بن وائل عن أبيه، لكن أكثر الروايات ليس فيها «وبركاته»، وهو الذي أخذ به أئمة الدعوة، فالأولى الاقتصار عليها وعدم الزيادة.

■ **مسألة:** ذهب إلى القول بوجوب التسليمتين: الحنابلة والشافعية، وهذا هو **القول الأول**.

القول الثاني: وإليه ذهب الجمهور إلى وجوب التسليمة الأولى، والثانية سنة.

القول الثالث: وهو قول الأحناف أن التسليمتين كلاهما سنة؛ مستدلين بحديث المسيء وغيره.

والصواب: القول الأول[١].

٣٤٠- أبو داود كتاب الصلاة، باب في السلام (١/ ٢٦٢).

---

[١] مذهب الجمهور وجوب التسليمة الأولى والثانية سنة، خلافا للشافعية ورواية عند أحمد بوجوب التسليمتين، انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، والمدونة (١/ ٢٢٦)، والمجموع (٣/ ٤٨٢)، والكافي (١/ ٢٥٩).

٣٤١- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ ﴿١﴾ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ﴿٢﴾.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الدُّبُرُ: يطلق على: آخر الشيء ومنه دُبُرُ الحيوان فإنه منه[١]. ويطلق على: ما يلي آخر الشيء، فالمراد بالدُّبُرِ في حديث سعدٍ الآتي آخر الصلاة، فيدعو بهؤلاء الدعوات في آخر الصلاة بعد التشهد، والمراد بالدبر في حديث المغيرة ما يلي آخر الصلاة أي: بعد السلام منها يقول هذا الذكر.

﴿٢﴾ ورد عند الترمذي وأحمد تكرار التهليلات عشر مرات في الفجر والمغرب[٢]، وورد عند البخاري تكرارها ثلاث مرات في بقية الصلوات[٣].

قال الحافظ في «الفتح»: «زاد الطبراني في «الكبير»: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة «يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير» إلى «قدير» ورواته موثقون»[٤]، وجاء في رواية ≈

٣٤١- البخاري كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (١/ ١٦٨) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤١٥).

[١] انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٨).
[٢] أخرجه الترمذي (٧٤٧٤، ٣٥٣٤) وأحمد (١٧٣٠٥).
[٣] البخاري (٦٤٧٣).
[٤] فتح الباري (٢/ ٣٣٢)، والطبراني (٢٠/ ٣٩٢).

٣٤٢- وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ﴿١﴾ كُلِّ صَلاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِن الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ.

٣٤٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامَ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ أخرى زيادة: «**وَلَا رَادَّ لِما قَضيتَ**»[١] فإذا جمع المسلم ذلك احتياطا واغتناما للفضل فحسنٌ.

﴿١﴾ تقدَّم بيانُ معنى دبرِ الصلاةِ في الحديث السابق.

﴿٢﴾ يقول ذلك الإمام قبل أن ينصرف إلى المأمومين، ثم ينصرف ويُقبلُ بوجهِهِ عليهم، أما المأموم والمنفرد فيقولها وهو على حاله.

٣٤٢- البخاري كتاب الصلاة، باب التعوذ من البخل (٨/ ٧٩).

٣٤٣- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤١٤).

---

[١] أخرج هذه الزيادة معمر كما في جامعه (١٠/ ٤٤٠)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (ص١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٥)، و«الدعاء» (ص٢١٧)، قال الحافظ ابن حجر (١١/ ٥١٣): «زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير عن وراد ولا راد لما قضيت أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه» ثم قال: «وذكرت لهذه الزيادة طريقا أخرى هناك وكذا رويناها في فوائد أبي سعد الكنجرودي».

٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴿١﴾، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الذكر جاء على أنواع خمسةٍ وكلها جائزة وهو من اختلاف التنوع، ـ وذُكر في هذا الحديث نوعان ـ:

الأول: التسبيح والتحميد والتكبير كلٌّ واحدٍ ثلاثٌ وثلاثون، وتمامُ المائة، لا إله إلا الله وحده... الخ.

الثاني: كالأول إلا أن التكبير أربع وثلاثون فيزيد تكبيرة لتكون التهليلة التي هي تمام المائة.

الثالث: في حديث فقراء المهاجرين وهو في الصحيحين[١] كالأول تسعٌ وتسعون، كلٌّ واحدةٍ ثلاثٌ وثلاثون فقط بدون تهليلةٍ.

الرابع: التسبيح خمس وعشرون والتحميد خمس وعشرون والتهليل خمس وعشرون والتكبير خمس وعشرون.

الخامس: التسبيح عشر والتحميد عشر والتهليل عشر والتكبير عشر، والتسبيح يكون باليد اليمنى لوروده، ولأن التيمن يعجب النبي ﷺ، ولو سبَّح باليمنى واليسرى فلا حرج.

٣٤٤- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤١٨).

[١] أخرجه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥).

٣٤٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وَشُكرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١). رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ بِسَندٍ قَوِيٍّ.

٣٤٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ». رَوَاهُ النَّسائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

الشَّرْحُ

(١) هذا الدعاء مع اختصاره من أنفع الدعاء وأجمعه وهو مجمع خيري الدنيا والآخرة. ويكون في صلب الصلاة بعد التشهد **لأمرين**:

أحدهما: أن الأصل في الدبر أنه آخر الشيء المتصل به ومنه دبر الحيوان، وإن كان قد يُطلق على ما يلي الآخر.

الثاني: أن ما بعد الصلاة محل للذكر وليس محلا للدعاء، ويحتمل أن هذا الدعاء بعد الصلاة، فإذا نسيه ودعا به بعد الصلاة كان حسنا، وهذا النهي في حديث معاذٍ وإن كان أصله التحريم فيقتضي وجوب هذا الدعاء، إلا أنه محمول على الاستحباب **لأمرين**:

أحدهما: تخصيص معاذ بالوصية دليل على أنه مستحب ولو كان واجبا لأمر الأمة كلها بذلك.

الثاني: أن الأصل في الدعاء الاستحباب لا الوجوب.

٣٤٥- أبو داود كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ٨٦) والنسائي كتاب الصلاة، باب الحث على قول: «رب أعني...» (٩/ ٤٧) وأحمد (٢٢١١٩).

٣٤٦- النسائي في «الكبرى ـ كتاب عمل يوم وليلة» كتاب الصلاة، باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة (٩/ ٤٤) وهو في المطبوع من «عمل يوم وليلة» (١٠٠) وابن حبان (٨٠٦٨) والطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢).

٣٤٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمَاً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدَاً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن المريض يصلي على حسب حاله ولا يؤخرها حتى يشفى، لأنه قد لا يشفى.

○ وقوله: «وَإِلَّا فَأَوْمِ» ليست في البخاري، فهي وهم من الحافظ، ومن العجيب أن الحافظ أنكرها على الرافعي ووهمه فيها، ثم وقع في نفس الخطأ[١].

٣٤٧- برقم (٦٣١).

٣٤٨- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/ ٤٨).

---

[١] فقال الحافظ رحمه الله في التلخيص (١/ ٥٥٤): «ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» قال البزار: لا أعلم أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ثم غفل فأخرجه من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعا فقال: ليس بشيء».

وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١١٣).

٣٤٩- وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[١]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ[٢] وَقْفَهُ[٣].

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: دليل على أن المريض إذا لم يستطع السجود على الأرض يسجد في الهواء ولا يسجد على وسادة ولا على كرسي، والحديث وصله البيهقي ورجَّح أبو حاتم وقفه على جابر.

[٢] هو أبو حاتم الرازي وليس هو أبو حاتم البُستيُّ فإن الأول من علماء الجرح والتعديل إمامٌ متقدمٌ على أبي حاتمِ بنِ حبَّانَ لأنه من شيوخ شيوخِهِ.

[٣] أي: على جابرٍ نفسه.

٣٤٩- البيهقي (٥٩٠).

باب سجود السهو وغيره
من سجود التلاوة والشكر

٣٥٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. وَهَذَا اللَّفْظُ لِلبُخارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».

٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَدعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: «صَلَاةَ العَصْرِ».

الشَّرْحُ

[١] هذا الحديث والذي يليه في سجود السهو، قد أفردهما بعض العلماء في التأليف لأهميتهما لما يُستنبط منهما من أحكام، ≈

٣٥٠- البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠).
٣٥١- البخاري كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣) ومسلم كتاب الصلاة ١/ ٤٠٣).

٣٥٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ. وَهِيَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

٣٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ».

٣٥٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الشَّرْح

≈ وفيهما دليل على:

أولًا: أن الأنبياء بشرٌ يصيبهم النسيان كغيرهم؛ فلا يصلحون للعبادة، لأن العبادة محض حق الله تعالى.

ثانيًا: وفيه دليل على وجوب التشهد الأول، وأن من نسيه سجد سجدتين للسهو قبل السلام.

ثالثًا: وفي دليل على أن من سلم على نقصٍ في الصلاة؛ فإنه يأتي بما بقِيَ عليه، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

رابعًا: وفيه أنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة؛ فإنه يبني على صلاته.

خامسًا: وفيه أن الفاصل إذا كان يسيرا فإنه لا يؤثر.

سادسًا: وفيه أن الإمام يرجع إلى ثقتين ولا يرجع إلى قول واحد.

سابعًا: وفيه أن سجود السهو كسجود صُلب الصلاة.

﴿١﴾ حديث عمران يُوهم أن التشهد بعد سجدتي السَّهو، وليس كذلك بل الحديث فيه: أن التشهد قبل السجود، ولكن المؤلف اختصر الحديث. ≈

٣٥٢- أبو داود كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين (١/ ٢٦٤).

٣٥٣- أبو داود كتاب الصلاة، باب السهو في السجود (١/ ٢٦٦).

٣٥٤- أبو داود كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/ ٢٧٣) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (١/ ٥٠٩) والحاكم (١٢٠٨).

والتِّرمذِيُّ وَحَسَّنَهُ والحَاكِمُ وَصحَّحَهُ.

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ﴿١﴾، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى

الشَّرْحُ

≈ وفيه: أنه سلَّم عن ثلاثٍ.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن إذا شكَّ بَنَى على اليقين وهو الأقل، ثم يسجد سجدتين قبل السلام، وفي حديث ابن مسعود الآتي في رواية البخاريِّ: «**فَلْيَتحرَّ الصواب، فليتمَّ، ثمَّ يسلِّمَ، ثمَّ يسجد**» فيحتمل أن تحرِّي الصواب هو البناء على اليقين، فيكون كحديث أبي سعيد، ويكون مُخَيَّراً بين السجود بعد السلام لحديث ابن مسعودٍ، أو قبل السلام لحديث أبي سعيدٍ.

ويحتمل أن المراد بتحري الصواب، غلبة الظن، فيكون بعد السلام، وأما إذا بنى على اليقين فإنه يسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد، وفي حديث عبدالله بن جعفر الآتي في هذا الباب: «**أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يسجدُ بعدَ مَا يُسَلِّمْ**».

وقد اختلف العلماء في سجدتي السهو، وهل هما قبل السلام أو بعده؟ أي ذلك أفضل، بعد اتفاقهم على الجواز قبل السلام أو بعده للأحاديث التي فيها الإطلاق، كحديث ابن مسعود: «**ثم لِيسجدَ سجدتينِ**»، ولكنَّ الأفضل أن يفعل مثل ما فعل الرسول ﷺ، فمن ذلك أنه إذا نسي التشهد الأول، وقام فإنه يسجد قبل السلام، كما في ≈

٣٥٥- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٠٠).

تَمَاماً، كانتَا تَرْغِيماً للشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاك؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا[١]، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٧- وَفِي رِوَايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ».

٣٥٨- وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»﴿١﴾.

الشَّرْح

≈ حديث عبدالله بن بحينة، وإذا سلم عن نقص، فإنه يسجد بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حُصين[٢].

﴿١﴾ في الحديث: أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يؤثر بعد السلام.

٣٥٦- البخاري كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٨٩) ومسلم كتاب الصلاة ١/ ٤٠٠).
٣٥٧- برقم (٤٠١).
٣٥٨- مسلم كتاب الصلاة ١/ ٤٠٢).

---

[١] جاء توضيحه بأنه صلى خمسا من حديثه نفسه عند البخاري (٤٠٤) ومسلم (٥٧٢).
[٢] انظر: المبسوط (١/ ٢١٩)، والإشراف (١/ ٢٧٥)، والكفاية (٣/ ٤٨٦)، والمغني (٢/ ١٧).

٣٥٩- وَلِأحمدَ وَأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ.

٣٦٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتينِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمَاً، فَلْيَمضِ، وَلَا يَعُودُ؛ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمَاً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦١- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فإِنْ سَها الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ والبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث ضعيف، والصواب أنه إذا قام ولم يستتم وجلس فإنه يسجد للسهو.

﴿٢﴾ وهذا في ما إذا أدركه من أول الصلاة، أما إذا سُبق بشيءٍ منها وسها فيه أو في غيره، فإنه عليه سجوداً للسهوِ.

﴿٣﴾ الحديث ضعيفٌ، فلا حجَّةَ فيه لكونِ السجود كله بعد السلام.

٣٥٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم (١/ ٢٧١) والنسائي كتاب الصلاة، باب التحري (٣/ ٣٠) وأحمد (١٧٤٦) وابن خزيمة (١٠٣٣) بنحوه.
٣٦٠- أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني (١٤١٩).
٣٦١- (١/ ٣٧٧).
٣٦٢- أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩).

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العَلق: ١]»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[٢]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: دليل على أن السجدات في المفصل باقية، وكما في حديث ابن عباس الآتي: أنه سجد بالنجم.

وفيه وفي حديث زيدِ بنِ ثابتٍ، وحديث عمرَ الآتي دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، بل هو سنةٌ[١]؛ من سجد فهو أفضل ومن ترك فلا حرج.

[٢] الصوابُ أنَّ ﴿صٓ﴾ فيها سجدة. كما سجد النبي ﷺ، وأما قول ابن عباس: ليست من عزائم السجود، يعني: ليست من السجدات المتأكدات، فهذا اجتهاد منه.

وعلى هذا فالسجدات في القرآن خمس عشرة سجدة على الصحيح، المتفق عليه منها عشر، واختلف في سجدات المفصل الثلاث، وسجدة ﴿صٓ﴾ والسجدة الثانية في الحجِّ.

وعند الجمهور أن سجود التلاوة صلاةٌ فيُحتاج إلى وضوء وتكبير ≈

٣٦٣- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٠٦).
٣٦٤- برقم (١٠٦٩).

[١] وهو مذهب الجمهور خلافا للأحناف، انظر: بداية المبتدي (١/ ٢٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٧٩)، والكفاية (٣/ ٣٦٤)، والمغني (١/ ٤٤٦).

٣٦٥- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٧- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»[١].

الشَّرْح

≈ في الرفع والخفض وتسليم، واستقبال القبلة[١].

القول الثاني: أنها ليست صلاةً، وهو الصواب، فتُسجد ولو على غير وضوء، وتكبر عند السجود، لا عند الرفع، ولا تسلم، إلا في الصلاة فتكبِّرُ عند الخفض والرفع؛ كما ثبت عند أحمد والترمذي عنه ﷺ أنه يكبِّرُ في كلِّ رفع وخفض[٢]، وهذا مذهب الشعبي وابن عمر والبخاري.

﴿١﴾ وسندُ هذا المُرسَلِ جيد، فإذا انضمَّ إلى المسند عند أحمد والترمذيِّ في الحديث الآتي ـ وإن كان ضعيفا ـ تقوَّى أحدهما بالآخر فارتقى إلى درجة الاحتجاج.

٣٦٥- برقم (١٠٧١).

٣٦٦- البخاري كتاب الصلاة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٤١) ومسلم (٥٧٧).

٣٦٧- المراسيل لأبي داود (١/ ١١٣).
قلت: كذا ذكره هنا موقوفا على خالد بن معدان، والصواب: أنه مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، انظر: «مراسيل أبي داود» و«تحفة الأشراف» (١٨٦٠٨).

---

[١] ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الطهارة لسجود التلاوة، انظر: حاشية الطحاوي (١/ ٤٧٩)، وبداية المجتهد (١/ ٤٧)، والمجموع (٤/ ٦٣)، والإقناع (١/ ١٥٥).

[٢] أخرجه أحمد (١/ ٤٤٣-٤٤٣) والترمذي (٢٥٣).

٣٦٨- وَرَوَاهُ أحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ مَوصُولاً مِن حَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وَهُوَ فِي «المُوَطَّأ».

٣٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو

الشَّرْحُ

[١] حديث عمر رضي الله عنه دليل على أن سجود التلاوة سنة وليس واجب.

[٢] حديث ابن عمر رضي الله عنهما دليل على أنه يكبِّر لسجود التلاوة، ولكنه من رواية عبدالله بن عمر بن نافع بن عبدالله العمريِّ الزاهد وهو ضعيف، ولكن أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٢) من رواية أخيه عُبيدالله وهو ثقة فينهض للاحتجاج، ولا يُكبِّرُ عند الرفع إلا في الصلاة، وهذا مذهب الشعبيِّ والبخاري.

وعند الجمهور يكبر عند الرفع وعند السجود[١]؛ لأن سجود التلاوة صلاةٌ؛ حيث ألحقوه بالصلاة وقاسوه عليها.

٣٦٨- الترمذي كتاب الصلاة، باب في السجدة في الحج (١/ ٧١٩) وأحمد (١٧٣٦٤).

٣٦٩- البخاري كتاب الصلاة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٤٢) و«الموطأ» (١/ ١٧١) رقم (٤٨٢).

٣٧٠- أبو داود كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب... (٢/ ٦٠).

---

[١] انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٨٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٧٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١٩٢)، والمغني (١/ ٤٤٤).

دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

٣٧١- وَعَنْ أَبِي بَكرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٣٧٢- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرَاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٧٣- وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّاً إِلَى اليَمَنِ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسلامِهِم، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً، شُكْرَاً للهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ»(١). رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ. وَأَصْلَهُ فِي البُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

(١) هذه الأحاديث الثلاثة الآتية دليلٌ على مشروعية سجدة الشكر عند تجدُّد النعم واندفاع النقم، كإهلاك عدوٍّ أو حصول مولودٍ، وما أشبه ذلك.

٣٧١- أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وأحمد (٥/ ٤٥).
٣٧٢- أحمد (١٦٦٤) والحاكم (٢٠١٩).
٣٧٣- البيهقي (٣٩٣٢) وأصله في معناه عند البخاري (٤٤١٨) في سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته وأصله (أي) يزاد.

باب صلاة التطوع

٣٧٤- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ [١] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسلم.

٣٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِن النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ

الشَّرْحُ

[١] كان ربيعة هذا يخدم النبي ﷺ فسأل مرافقته، والمراد بالسجود الصلاة، وعبر عن الصلاة بالسجود لأنه أعظم أركانها، ويقال: صليت سجدتين.

فائدة: صلاة التطوع فيها فوائد منها:

١- أنها تُكمِّلُ بها الفرائض.

٢- أنها معينة على أداء الفرائض.

٣- أنها تدل على الرغبة فيما عند الله.

٤- أن فعل النوافل تشبه بالمقربين، بخلاف أصحاب اليمين فإنهم يقتصرون على فعل الواجبات وترك المحرمات.

٣٧٤- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٥٣).

٣٧٥- البخاري كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر (٢/ ٥٨) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢).

الصُّبْحِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكعَتَينِ بَعدَ الجُمعَةِ فِي بيتِهِ».

٣٧٦- وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ ابن عمر رضي الله عنهما حفظ عشر ركعات، وفي حديث أمِّ حبيبة رضي الله عنها الآتي - برقم (٣٨٠) - اثنتا عشرة ركعة، وكذلك في رواية الترمذي الآتية - برقم (٣٨١) -، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي برقم (٣٧٧): كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر، وهذه يقال لها: السنن الرواتِبُ، وقد اختُلِفَ فيها هل هي عشر ركعات كما دل عليه حديث ابن عمر، أو اثنتا عشرة ركعة كما دل عليه حديث أم حبيبة ورواية الترمذي عنها، وحديث عائشة؟

فقيل: بمدلول حديث أم حبيبة؛ لأنها فيها زيادة على حديث ابن عمر، والعمل بالزيادة أولى؛ لأنها مقبولة من الثقة.

وقيل: إنه ﷺ كان يُصلِّي عشراً أحيانا، ويصلي ثنتي عشرة ركعة أحياناً أخرى إذا نشط، ويدل على ذلك أن ابن عمر شاهد النبي ﷺ في المسجد وفي بيت أخته حفصة، فيكون العبد مُخيَّرَاً بين كل من النوعين غير أن ثنتي عشرة ركعة أكمل وأفضل[١].

٣٧٦- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٠٠) من حديث ابن عمر يرويه عن حفصة أم المؤمنين.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، والدر الثمين (١/ ٣٣٨)، والكفاية (٣/ ٣٠٧)، والمغني (٢/ ٩٣).

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٨- وَعنها رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٩- وَلِمُسلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٨٠- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعاً».

٣٨١- وَلِلتِّرمِذِيِّ نحوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجرِ»[1].

الشَّرْح

[1] إسناده حسن، علق عليه شيخنا في نسخته: [إسناده لا بأس به].

٣٧٧- البخاري كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر (٢/ ٥٩).
٣٧٨- البخاري كتاب الصلاة، باب تعاهد ركعتي الفجر... (٢/ ٥٧) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٠١).
٣٧٩- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٠١).
٣٨٠- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٠٣).
٣٨١- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم... (٢/ ٢٧٤).

٣٨٢- وَلِلْخَمسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

٣٨٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»[٢] ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: الأمر بصلاة ركعتين قبل المغرب، وهو أخص من حديث: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**» أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨)، ففيهِ تأكيد الركعتين قبل المغرب، جاء ذلك من قوله: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**»، وَجَاءَ ذَلكَ مِنْ فِعلِهِ حيثُ صَلَّى قَبْلَ المغرب ركعتين، كما في الرواية الآتية.

[٢] خَفِيَ على ابن عباس أمر النبي ﷺ بصلاة ركعتين قبل المغرب، كما في حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ المُزْنِيِّ المتقدم برقم (٣٨٤)، وخفِيَ عليه فعل النبي ﷺ لها كما في رواية ابن حِبَّان السابقة.

٣٨٢- أبو داود (١٢٦٩) والترمذي كتاب الصلاة، باب آخر (١/ ٥٥٤) والنسائي في «الكبرى» كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على إسماعيل ابن خالد فيه... (٢/ ١٨٧) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى... (١/ ٣٦٧) واحمد (٢٧٤٠٣).

٣٨٣- أبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (٢/ ٢٣) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر(١/ ٥٥٦) وأحمد (٥٩٨٠) وابن خزيمة (١١٩٣).

٣٨٤- البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (٢/ ٥٩).

٣٨٥- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٣٨٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»[١].

٣٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ[٢]، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ

الشَّرْحُ

[١] في حديث عائشة رضي الله عنها تخفيف ركعتي الفجر.

[٢] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشروعية قراءة السورتين، وورد أيضا عند مسلم (٧٢٧) قراءة آيتي البقرة ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦] الآية، ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عِمرَان: ٦٤].

٣٨٥- ابن حبان (١٥٨٨).
٣٨٦- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٧٣).
٣٨٧- البخاري كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (٢/ ٥٧) ومسلم (٧٢٤).
٣٨٨- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٠٢).

يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذه الضجْعَةُ سنةٌ وليست واجبة[١]؛ لما ورد في بعض الروايات عن عائشة: إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع[٢].

﴿٢﴾ هذا الحديث في الأمر بالضجعة ولكن فيه عِلَّتان:

إحداهما: أنه من رواية عبدالواحد عن الأعمش عن أبي صالح، تفرد به عبدالواحد عن الأعمش ولا يقبل لتفرده بذلك.

الثانية: تدليس الأعمش وقد عنعن، وهو لم يسمعه من أبي صالح، وإنما رواه عنه بواسطة، فلا يقبل إذا لم يصرح بالسماع إلا في «الصحيحين» فإنهما اعتنيا بالمدلِّسين فلم يرويا إلَّا عمَّن ثبت سماعه منه.

وقد غلَّطَ العلماء بعزى كلام ابن حزم وابن تيمية في إيجابه هذه الضجعة استنادا إلى هذا الحديث، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه حديث باطل لا يثبتُ اهـ. ولو صحَّ فهو محمولٌ على الاستحباب، لحديث عائشة أنه يفعلها بعض الأحيان.

٣٨٩- البخاري كتاب الصلاة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٢/ ٥٥).

---

[١] ذهب الجمهور على كراهة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر خلافاً للشافعية والمشهور عند أحمد فيرون أنها سنة.
انظر: رد المحتار (١/ ٥٣٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٧٥)، والمجموع (٤/ ٢٩)، والإنصاف (٢/ ١٧٧).

[٢] أخرجه البخاري (١١٦١) ومسلم (٧٤٣).

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢- وَلِلخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ - بِلَفْظِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ (١): هَذَا خَطَأٌ.

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ

الشَّرْحُ

(١) قولُ النسائي: هذا خطأٌ، أي: زيادة لفظ «النهار». وعمل النبي ﷺ في صلاة الضحى وتحية المسجد والاستخارة والكسوف، كلها ركعتان، فصلاة الليل والنهار كلها مثنى.

٣٩٠- أبو داود كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (٢/ ٢١) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي (١/ ٥٤٣) وأحمد (٩٣٦٨).

٣٩١- البخاري كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر(٢/ ٢٤) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٥١٦).

٣٩٢- أبو داود كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (٢/ ٢٩) والترمذي كتاب الصلاة، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٧٣٤) والنسائي كتاب الصلاة، باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار (١/ ٤١٩) وأحمد (٤٧٩١) وابن حبان (٢٤٥٣).

٣٩٣- برقم (١١٦٣).

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةَ اللَّيْلِ»﴿١﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ﴿٢﴾ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٣٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وذلك لما في صلاة الليل ـ ولاسيما آخره ـ من التنزُّلِ الإلَهِيِّ، ولِمَا فيه من قطع الأشغال، وتفرغ البال، وتواطؤُ القلب واللسان، وفيه الاقتداء بالصالحين، وهو من صفات المتقين بشرط ألا يسهر الليل كله، ولا يضر بصحته، أو يمنعه من القيام بالواجبات الأخرى.

﴿٢﴾ المراد بالحق في قوله: «**الوِترُ حَقٌّ**» التأكد، أي حقٌ متأكدٌ كركعتي الفجر، وليس المراد الواجب، بدليل الحديث الذي بعده وقول علِيٍّ الآتي: «**ليس الوتر بحتمٍ...**» إلخ والحديث كما رجحه النسائي موقوف على علي رضي الله عنه.

٣٩٤- أبو داود كتاب الصلاة، باب كم الوتر (٢/ ٦٢) والنسائي كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على الزهري... (٣/ ٢٣٨) وابن ماجه (١١٩٠) وابن حبان (٢٤١١).

٣٩٥- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (١/ ٥٧٦) والنسائي كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر(٣/ ٢٢٩) والحاكم (١/ ٤٤١).

كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَم يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكتَبَ عَلَيْكُمُ الوِترُ»[٢]. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ ومن أدلة البخاري على أن الوتر ليس بواجب: الأحاديث التي ساقها، ومنها أن النبي ﷺ صَلَّى الوتر على الراحلة[١]، والصواب قول الجمهور أن الوتر سنةٌ مؤكدةٌ وليس بواجب[٢]، خلافاً للأحناف الذين استدلُّوا بحديث أبي أيوب المتقدم قبله وما أشبهه.

﴿٢﴾ صَلَّى بهم النبي ليالي جماعةٌ في شهر رمضان ثم ترك ذلك خشية أن يُفرضَ عليهم[٣]، فلما مات النبي ﷺ زال هذا الخوف، ثم جمعهم عمر على أُبَيِّ بن كعبٍ وقد كان الناس يصلُّون أوزاعاً فقال: «نعمت البدعةُ هذه»[٤]، مراده البدعة اللُّغويةُ لا الشرعية، فإن عمر لا يمدح البدع فإنها كلها مذمومة، وقد غلط على عمر بعض الناس فقالوا إن من البدع ما هو ممدوح، وقسموا البدع ≈

٣٩٦- ابن حبان (٢٤٠٩).

[١] أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠).
[٢] ذهب الجمهور أن الوتر سنة مؤكدة خلافاً للأحناف قالوا بوجوبه.
انظر: رد المحتار (٢/ ٤)، ومواهب الجليل (٢/ ٧٥)، والمجموع (٤/ ١٩)، والكافي (١/ ٢٦٥).
[٣] أخرجه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١).
[٤] أخرجه البخاري (٢٠١٠).

٣٩٧- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[١] قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٩٨- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

٣٩٩- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

الشَّرْحُ

≈ إلى أقسامٍ منها ما هو مذموم، ومنها ما هو ممدوح، والبدعة: هي ما وُجِدَ على غير مثال سابق، لكن إذا كان في العادات كاللِّبَاسِ والمراكب والمخترعات والأسلحة فللناس أن يبتدعوا من ذلك ما شاءوا، وإن كان في الدين فهو مذموم.

﴿١﴾ صلاةُ الليل، الوتر نعمة من الله على عبادِهِ لما فيه من مناجاة الله، وخلوِّ الذهن، وتواطؤ القلب واللسان، والتنزُّل الإلهي.

﴿٢﴾ الحديث له شواهد في آكدية الوتر، وقوله: «حقٌّ» يرادُ به الآكِديَّةُ؛ كما تقول: (لك حقٌّ عليَّ).

والمستنكر من الحديث قوله: «فَمَنْ لَمْ يُوتِر فَلَيْسَ مِنَّا» فإنه يدل على الوجوب، لكنَّ الحديث ضعيفٌ لا تقوم بهِ حجةٌ، وتصحيحُ ≈

٣٩٧- أبو داود كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (٢/ ٦١) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (١/ ٥٧٤) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٦٩) وأحمد (٣٩/ ٤٥٥) والحاكم (١/ ٤٤٨).
٣٩٨- أحمد (٢٢٠٩٥).
٣٩٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (٢/ ٦٢) والحاكم (١١٤٦).

بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٤٠٠- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ.

٤٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[١].

٤٠٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

الشَّرْحُ

≈ الحاكم له ليس بشيءٍ كما قال الذهبي في «التلخيص»: أبو المنيب عبيد الله. قال البخاري: عنده مناكير، وكذلك شاهده عند أحمد ضعيف[١].

٤٠٠- أحمد (٢٣٠١٩).

٤٠١- البخاري كتاب الصلاة، باب قيام النبي ﷺ بالليل (٢/ ٥٣) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٠٩).

٤٠٢- البخاري (١١٤٠) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٥١٠).

٤٠٣- البخاري (١١٤٠) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٠٨) واللفظ له.

---

[١] انظر: ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٥٢٣).

٤٠٤- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

الشَّرْحُ

(١) دلت أحاديث عائشة الأربعة المتقدمة على ما يلي:

١- دليل على أن الأفضل أن يوتر بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة، ولكن لا حرج في الزيادة أو النقص للحديث السابق - برقم (٣٩١، ٣٩٢) -: «**صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى**».

٢- دليلٌ على أن الوتر يُفعلُ في آخر الليل لمن يقوم آخره.

٣- دليل على أنه يجوز أن يوتر بثلاث يسردها بسلام واحد، وخمس بسلام واحد، وسبع بسلام واحد، وتسع بسلام واحد، وخمس بسلام واحد، وسبع بسلام واحد، وتسع بسلام واحد، لكن في السبع، يجلس في السادسة ويتشهد التشهد الأول؛ ثم يأتي السابعة ويتشهد ويسلم؛ لما ورد أنه يحمد الله ويثني عليه في السادسة ثم يقوم، وفي التسع أيضا يجلس في الثامنة ويتشهد ثم يأتي بالتاسعة.

أما الثلاث والخمس فإنه يسردها ولا يجلس إلا في آخره.

أما إحدى عشرة وثلاث عشرة فإنه يسلم من كل ركعتين، وكذلك صلاة التراويح، فإذا قام إلى ثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في المغرب يُنَبِّهَهُ المأموم فإن لم يرجع فلا يتابعه، ومن تابعه ناسيا أو جاهلا الحكم صحت صلاته.

وكذلك في الفريضة لا يتابعه في الزيادة، وإن كان ناسيا أو جاهلا صحت صلاته، أما العالم فتبطل صلاته بمتابعته مع الذكر.

٤٠٤- البخاري كتاب الصلاة، باب ساعات الوتر (٢/ ٢٥) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٥١٢).

٤٠٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»﴿٢﴾. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٤٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ» فيه: أنه يُنهي عن التشبه بالمقصر، ولو كان ذلك في النوافل، فكان عبدالله بعد ذلك يقوم الليل ويصوم النهار ويقرأ القرآن في ليلة، حتى أمره النبي ﷺ بالاقتصاد في العبادة[١].

﴿٢﴾ في الحديث: دليل على أن أهل القرآن ـ وهم العلماء، لأن القرآن هو أصل العلم، والسنة مكملة وموضحة ـ هم أولى بالمحافظة على السنن، وليُقتدي بهم، ولأن من يعلم ليس كمن لا يعلم.

٤٠٥- البخاري كتاب الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن... (٢/ ٥٤) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٨١٤).

٤٠٦- أبو داود (١٤١٦) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (٢/ ٦١) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع (١/ ٥٨٠) والنسائي في «الكبرى» كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر لأهل القرآن (٢/ ١٥٠) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٧٠) وأحمد (١٢٦٢) وابن خزيمة (١٠٦٧).

٤٠٧- البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١).

[١] أخرجه البخاري (٦١٣٤) ومسلم (١١٥٩).

صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٠٩- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليلٌ على أن الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالقيام، ولو أوتر أول الليل ثم صلى آخره بلا وتر فلا حرج، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلَّى ركعتين بعد الوتر[١]، وهذا والله أعلم لبيان الجواز، وكونه آخر الليل كما في هذا الحديث لبيان الأفضلية.

﴿٢﴾ في الحديث: أنه يكتفي بوتر واحد في الليلة.

وفيه: أنه إذا أوتر أول الليل ثم استيقظ آخره صلى بدون وتر ولا ينقض وتره الأول، فإن فعل فإنه يكون قد أوتر ثلاث مرات، وأقل أحواله الكراهة الشديدة.

٤٠٨- أبو داود كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر (٢/ ٦٧) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة ١/ ٥٩٢) والنسائي كتاب الصلاة، باب نهي النبي ﷺ عن... (٣/ ٢٢٩) وأحمد (١٦٢٩٦) وابن حبان (٢٤٤٩).

٤٠٩- أبو داود (١٤٢٤) والنسائي كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... (٣/ ٢٣٥) وأحمد (٢٧٢٥).

---

[١] أخرجه ابن خزيمة (١١٠٦).

٤١٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] وَالمَعُوذَتَيْنِ»[١].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث عائشة فيه الزيادة في الأخيرة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمَعوذتين، لكن في عللٌ:

إحداها: أن في سنده خصيفاً الجَزَري، وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به.

الثانية: أنه من رواية عبدالعزيز ابن جُريجٍ عن عائشة، وهو لم يسمع من عائشة.

الثالثة: أن ابن جريج ضعيفٌ، وهو عبدالعزيز، أما ابنه عبدالملك فهو مدلِّسٌ، وزيادة النسائي في حديث أبي بن كعبٍ السابق: «**ولا يسلِّم إِلَّا فِي آخرِهِنَّ**» دليلٌ على الجواز في سردهن، لكن الأفضل بسلامين، لحديث عليٍّ السابق ـ برقم (٤٠٦) ـ: «**إِنَّ الله وِترٌ يحبُّ الوِترَ**»، وحديث عائشة السابقة ـ برقم (٤٠٢) ـ: «**ويوترُ بسجدةٍ**»، وحديث ابن عمرَ السابق ـ برقم (٣٩١) ـ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً**».

وحديث عائشة؛ روى ابن السكن (٢/ ٢٨٥) له شاهدا من حديث عبدالله بن سرجس، فإن صح؛ دل على أنه قرأ بالسور الثلاث في ركعة بعض الأحيان[١].

٤١٠- أبو داود (١٤٢٤) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر (١/ ٥٨٦).

---

[١] انظر: جامع التحصيل (ص ٢٢٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٧-٤٨).

٤١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٢- وَلابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبحَ وَلَم يُوتِر فَلَا وِترَ لَهُ».

٤١٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٤١٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشَّرْحُ

[١] في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيفٌ، ورواه أبو داود (١٤٣١) بلفظِ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِه أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**» والنوم عذر كالنسيان[١].

٤١١- مسلم (١/ ٥١٩).
٤١٢- ابن حبان (٢٤٠٨).
٤١٣- أبو داود (١٤٣١) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر... (٢/ ٣٣٠) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب من نام عن وتر أو نسيه (١/ ٣٧٥) وأحمد (١١٢٦٤).
٤١٤- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٢٠).
٤١٥- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (١/ ٥٩١).

[١] انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (١/ ٤٠).

٤١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، ويَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧- وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَت: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

٤١٨- وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[١].

٤١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى

الشَّرْحُ

[١] أحاديث عائشة الثلاثة المتقدمة متنافيةٌ، ويُجمَعُ بينها بأن أخبرت أولا بِفِعلِه ﷺ، ثم نسيت فنفت، أو أنها نفت أولا ثم ذكرت.

[٢] الحديث رواه أيضا مسلم[١] ولعل المصنف كتبه من حِفظه أو نَسِيَ عند الكتابة. والأولى هو الرجوع إلى الله بالتوبة، «وتَرمَضُ» بفتحِ الميم من باب فَرِحَ يَفْرَح، والمراد حين اشتداد حرّ الشمس، وهو حين يحترق فصيلُ الناقة من الرمضاء.

٤١٦- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٩٧).
٤١٧- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٩٦).
٤١٨- مسلم كتاب الصلاة ١/ ٤٩٧).
٤١٩- بل رواه مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥١٥) وأحمد (٣٢/ ٢١)، ولم أجده في الترمذي، ولم يعزه إليه غيره.
٤٢٠- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (١/ ٥٩٦).

---

[٢] مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥١٥).

الضُّحَى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرَاً فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ﴿١﴾.

٤٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» ﴿٢﴾. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث أنسٍ ضعيف لأن في سنده مجهولا، لكن تغني عنه الأحاديث الصحيحة كحديث الشيخين في وصيتِهِ أبا هريرة بصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم[١]. وكذلك وصيته لأبي الدرداء[٢].

والسنة المداومة على صلاة الضحى، أما من كره المداومة محتجا بكونه ﷺ لم يداوم عليها فليس بشيء، لأنه ﷺ قد يترك الشيء وهو يحب أن يفعله، خشية أن يفرض على أمته فيعجزوا، أو لأسباب أخرى. ثم السنة تثبت بالقول أو الفعل أو التقرير، وصلاة الضحى ثابتة من قوله ﷺ وفعله، وليس لركعات الضحى حد محدد، بل يصلي ما شاء إلى أن تقل الشمس.

﴿٢﴾ هذا يدل على أنها نسيت، ومثله حديث أم هانئ أنه صلى يوم فتح مكة ثماني ركعات ضحىً، أخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٣٣٦).

٤٢١- ابن حبان (٢٥٣١).

[١] أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).
[٢] أخرجه مسلم (١١٨٣).

باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٢٢- عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٣- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٤٢٤- وَكَذَا لِلبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ «دَرَجَةً»﴿١﴾.

٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ لَا

الشَّرْح

﴿١﴾ هذا مفهوم عدد، لا يفيد الحصر، ومع ذلك فيجمع بين هذه الروايات المختلفة بأن الله أعلمه أولا بخمس وعشرين فأخبر أمته، ثم زاده الله فضلا فأخبر أمته بسبع وعشرين، وهو يدل على أن صلاة الفرد مجزئةٌ، وأن فيها فضلا قليلا لكن صلاة الجماعة تزيد عليها في الفضل بسبع وعشرين، ويأثم بتخلفه عنها ويستحق الوعيد.

٤٢٢- البخاري كتاب الصلاة، باب صلاة الفجر في جماعة (١/ ١٣١) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٥٠).

٤٢٣- البخاري كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (١/ ١٣١) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٤٩).

٤٢٤- البخاري كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود... (١/ ١٣١).

٤٢٥- البخاري كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٣١) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٥١).

يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ﴿١﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٤٢٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة[١]، لأن النبي ﷺ لا يهمُّ إلا بحقٍ.

وأما كونه لم يُنفِّذْ فلمانعٍ، وقد ورد في رواية لأحمد (٢/ ٣٦٧): «**لَوْلَا ما فِيها مِنَ النِّسَاءِ والذُّرِيَّةِ لَأحرَقْتُها عَلَيهم**»، وقد يكون هناك مانعٌ آخرَ.

﴿٢﴾ يدلُ على أنَّ التثاقُلَ عن الصلاة من صفات المنافقين، وأن أثقلها العشاء والفجر، وينبغي الحذر من مشابَهَتِهِم.

٤٢٦- البخاري كتاب الصلاة، باب فضل العشاء في الجماعة (١/ ١٣٢) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٥١).
٤٢٧- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٥٢).

---

[١] وهو مذهب الحنابلة، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الجماعة.
انظر: اللباب (١/ ٢٥٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٨١)، والكفاية (٣/ ٥١٨)، والمغني (٢/ ١٣٠).

«فَأَجِبْ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٢٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذرٍ»[٢]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وابنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ، وَإِسنادُهُ عَلى شَرطِ مُسلِمٍ، لكِنْ رَجَّح بَعضُهُمْ وَقْفَهُ.

٤٢٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: دليلٌ على وجوبِ الجماعةِ على الأعمى، وأنَّ العمى ليسَ عذراً في تركِ الجماعةِ، بل عليهِ أنْ يحضرَ ويتصرفَ في المجيءِ، إمَّا معَ أحدِ الجيران أو معَ أحدِ أولادِهِ، أو يستأجِرَ قائداً يقودُهُ، بخلافِ المرضِ والكِبَر فإنَّهُ عذرٌ في تركِ الجماعَةِ.

[٢] المرادُ من قولِهِ «فلا صلاةَ لَهُ» أي فلا صلاةَ لَهُ كاملةً؛ للأحاديثَ، كحديثِ ابنِ عُمَرَ السابق برقم (٤٢٢): «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

٤٢٨- ابن ماجه كتاب الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن صلاة الجماعة (١/ ٢٦٠) والدارقطني (١٥٥٥) وابن حبان (٢٠٦٤) والحاكم (٨٩٤).

٤٢٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (١/ ١٥٧) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده... (١/ ٢٩٥) والنسائي كتاب الصلاة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/ ١١٢) وأحمد (١٧٤٧٤) وابن حبان (١٥٦٥).

رحَالِكُما ثُمَّ أَدْرَكْتُما الإِمامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا ﴿١﴾ مَعَهُ، فَإِنَّها لَكُما نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحمَدُ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالتِّرمِذِيُّ.

٤٣٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ﴿٢﴾، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وهذا في مِنىٰ في سفرِ الحَجِّ والناسُ يصلونَ في رِحالِهِم لتباعِدِ الخيام، ولذلكَ لم يقل: «**فلا تُصلِّيا في رحالِكُما**».

وفيه: دلَيلٌ على أنَّ مَن دخلَ المسجدَ والناسُ يصلونَ فإنَّهُ يصلي معهم ولو كان صلَّى، ولا ينبغي له أن يتشبَّهَ بالكفارِ. وقولُهُ: «**ترعَدُ فرائِصُهُما**» دليلٌ على أنَّ النبي ﷺ مهيبٌ عندَ أصحابِهِ.

وفيهِ: أنَّ الصلاةَ الأولى هي الفريضةُ والثانيةُ نافِلةٌ.

﴿٢﴾ قولُهُ: «**فإذا كُبَّرَ فَكَبِّروا...**» إلخ زيادةُ إيضاحٍ لقولِهِ: «**إِنَّما جُعِلِ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ**» وأتي بالفاءِ في «**فَكَّبروا**» وهي تفيدُ التعقيبَ بدون مهلةٍ، فدَّل على أنَّ المأمومَ يأتي بأفعالِهِ بعدَ الإمام وانقطاع صوتِهِ بدون تأخُّر. ولم يذكر النِّيَّةَ فدلَّ على أنَّ الاختلافَ في النِّيَّةِ لا يضرُ، فيجوزُ أن يُصلِّي الظُهرَ خلفَ مَن يصلي العصرَ[١]، وهل يصلِّي المغربَ خلفَ مَن يُصلِّي العشاءَ؟ فيهِ ثلاثةُ أقوال:

الأول: يصلي ثلاثاً ثم يجلِّسُ في الرابعةِ حتى يسلِّمَ الإمام ≈

٤٣٠- أبو داود كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (١/ ١٦٤) وأصله في "الصحيحين"، البخاري كتاب الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/ ١٤٧) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣١١).

---

[١] ذهب مالك وأبو حنيفة إلى وجوب موافقة نية الإمام نية المأموم خلافا للشافعي وأحمد. انظر: المبسوط (١/ ١٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٨)، والحاوي (٢/ ٣١٩)، والكافي (١/ ٢٩٦).

فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»﴿١﴾. رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَهَذا لَفظُهُ، وَأصلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الشَّرْح

≈ فيسلِّمَ معهُ، ويكونُ معذوراً في جلوسِهِ كما يجلسُ المسبوقُ مع الإمام في التشهُّدِ الأخيرِ، وكما يجلسُ لو قامَ الإمامُ إلى خامسةٍ، وهذا أرجَحُها.

الثاني: يصلي معهم نافلةٌ ثم يصلي المغربَ ثم العشاءَ.

الثالثُ: يصلي العشاءَ محافظةً على الجامعةِ ثم يصلي المغربَ، وهذا أضعفُها.

﴿١﴾ إذا صلَّى الإمامُ قاعداً فما يصنعُ المأمومُ؟ في المسألةِ ثلاثةُ أقوال[١]:

الأول: أنَّهُ يجبُ عليهم أن يُصلُّوا قياماً لحديثِ عائشةِ الآتي برقم (٤٣٤) في آخرِ حياةِ النبي وهو ناسِخٌ لحديثِ أبي هُرَيرةَ هذا.

الثاني: أنَّ القيامَ جائزٌ وقعودُهُم مستحبٌ جمعاً بين الحديثينِ، وهذا أرجَحُها لأنَّهُ عملٌ بالحديثينِ.

الثالثُ: إن ابتدأ الصلاةَ قائماً ثم اعتَلَّ صَلُّوا قياماً وإلَّا صلُّوا قعوداً كما في حديثِ عائشةَ الآتي برقم (٤٣٤) فإنَّ أبا بكرٍ ابتدأ بِهِم الصَّلاةَ قائماً، ثم جاءَ النبي حتى جلسَ عن يسارِهِ.

---

[١] ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جواز صلاة القائم خلف القاعد خلافا لأحمد، وذهب مالك إلى عدم صحة إمامة القاعد مطلقا.
انظر: المبسوط (١/ ٢١٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٦١-١٦٢)، وحلية العلماء (٢/ ١٧٣)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٧).

٤٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ﴿١﴾، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٣٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ـ الحَديثَ ـ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟ ﴿٣﴾ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: مشروعيةُ التقدمِ ولاسيَّما طلبةُ العلمِ، ليقتدي بهم غيرُهُم.

﴿٢﴾ في الحديث: جوازُ صلاةِ الجامعةِ في النوافِلِ إذا لم يتخذ ذلكَ عَادةً.

وفيه أنَّ صلاةَ النافِلةِ في البيتِ أفضلُ، ما عدا الفرائضَ وتحيةَ المسجدِ.

﴿٣﴾ في الحديث: أنَّ التطويلَ فيه فتنةٌ للنَّاسِ، لأنَّ بعضَهم يكونُ مع الإمامِ وبعضَهُم يكونُ ضِدَّهُ، وهذا معه فرقةٌ وخلافٌ وفتنةٌ، ≈

٤٣١- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٢٣).

٤٣٢- البخاري كتاب الصلاة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف... (٩/ ٩٥) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٣٩).

٤٣٣- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل... (١/ ١٤١) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٤٠).

رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

٤٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ - فِي قِصَّةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً ﴿١﴾، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ

الشَّرْحُ

≈ والتخفيفُ أمرٌ نسبي، وما يفعلهُ النبي هو التخفيفُ وإلَّا فلا ينضبط.

وفيه: أنَّ هذه السورُ تُقرأُ في العشاء.

﴿١﴾ حديثُ عائشةَ فيه فوائدُ، منها:

١- حرصُهُ ﷺ على تبليغِ أمَّتِهِ بالقولِ والفعلِ، حيثُ صلَّى بهم قاعِداً ليبلغَهُم بفعلِهِ كما بلَّغَهُم بقولِهِ.

٢- حرصُه ﷺ على صلاةِ الجماعةِ، حيثُ جاءَ وهو مريضٌ لما وجدَ مِن نفسهِ خفةً، جاءَ يُهادَى بين رَجلين، وقد اقتدى بهِ الصحابةُ في ذلكَ، كما في تتمة حديث عائشة.

٣- أنَّ المأمومَ إذا كانَ واحداً يكونُ عن يمينِ الإمامِ.

٤- أنَّ المبلِّغَ لا بأسَ أنْ يكونَ عن يمينِ الإمامِ.

٥- لا بأسَ بالتبليغِ إذا كان صوتُ الإمامِ ضعيفاً.

٦- أنَّ اختلافَ نيةِ الإمامِ والمأمومِ لا تأثيرَ لهُ، فإنَّ أبا بكرٍ كبَّرَ بالناسِ إماماً، ثم جاءَ النبي ﷺ فكبَّرَ خلفَ أبي بكرٍ مأموماً وأشارَ إليه أنْ يبقى، فتأخَّرَ أبو بكرٍ فصارَ مأموماً بعدَ أنْ كانَ إماماً، فكانَ رسُولُ اللهِ عَنْ يسارِ أبي بكرٍ وأبو بكرٍ عن يمينِهِ.

٤٣٤- البخاري كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس (١/ ١٤٤) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣١٣).

النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الحديثُ دليلٌ على جوازِ صلاةِ المأمومينَ قياماً خلفَ الإمام الحي القاعدِ لعلَّةٍ. ويجوزُ لهم الجلوسُ لحديثِ أبي هريرةَ السابقِ برقم (٤٣٠): «**وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين**» وفي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ[١]:

الأول: فيحملُ حديثُ أبي هريرةَ على الاستحبابِ، وحديثُ عائشةَ على الجوازِ.

الثاني: أنهُ يجبُ القيامُ لهذا الحديثِ وهو ناسخٌ لحديثِ أبي هريرةَ، لأنَّهُ في آخرِ حياةِ النبي.

الثالثُ: إن ابتدأَ الصلاةَ قائماً ثمَّ اعتَلَّ فقعدَ وجبَ القيامُ، وإنِ ابتدأَ قاعداً وجبَ القعودُ جمعاً بينَ الحديثَينِ.

﴿٢﴾ في الحديث: الأمرُ بالتخفيفِ لِمن أمَّ الناسَ، وهو ما فعَلهُ النبي ﷺ فما زادَ على فِعلِهِ زيادةٌ بينهٌ فهو تطويلٌ، ولا ينضبطُ إلا بذلك إذ التخفيفُ أمرٌ نِسبِيٌّ.

٤٣٥- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١/ ١٤٢) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٤١).

---

[١] تقدم ذكر الأقوال في المسألة.

٤٣٦- وَعَنْ عَمْرو بْنِ سَلِمَةَ ﴿١﴾ قَالَ قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِت أَوْ سَبْعَ سِنِينَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالى ﴿٢﴾، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً

الشَّرْحُ

﴿١﴾ عمرو بنُ سَلِمةَ بكسرِ اللامِ الجَرْمِي صحابِيٌّ صغيرٌ، والنسبة: سَلَمِي بفتح السين.

وفي الحديثِ: جوازُ إمامةِ الصَبِيِّ إذا كانَ مُمَيَّزاً ضابطاً.

○ وقولهُ: «ستُ أو سبعُ سنين» يحملُ الشَكُّ على أنَّه سبعُ سنينَ، لأنَّهُ السنُّ الذي يكونُ فيهِ التمييزُ غالباً، ويؤمرُ فيه الصَبِيُّ بالصلاةِ لحديثِ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ**» أخرجه أبو داود (٤٩٥) بسندٍ حَسن.

﴿٢﴾ الحديثُ دليلٌ على تقديمِ الأقرأ لكتابِ اللهِ تعالى في إمامةِ الصلاةِ والأقرأُ لكتابِ اللهِ هو الأعلمُ، لأنَّ كتابَ اللهِ أصلُ العِلمِ ومنبعُ العلومِ.

واختُلِفَ في معنى أقرؤهُم:

فقيلَ: أكثرهُم قرآناً، ويؤيدُهُ حديثُ عمرو بنِ سَلِمةَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ** ≈

٤٣٦- البخاري كتاب الصلاة، باب... (٥/ ١٥٠) وأبو داود كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ١٥٩) والنسائي كتاب الصلاة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٢/ ٩).
٤٣٧- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٦٥).

فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً﴿١﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ الأخرى: سِنّاً - وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٣٨- وَلابْنِ ماجه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِناً»﴿٢﴾. وَإِسْنادُهُ وَاهٍ.

الشَّرْحُ

≈ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً».

وقيل: أجودُهُم وأحسنُهُم قرآناً.

والأولُ أولى لأنَّه تفسيرُ الحديثِ بالحديثِ والسُّنة.

○ قولُهُ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ» يجوزُ في الميم الفتحُ؛ لأنَّ المضعَّف يفتحُ في المضارع، ويجوزُ في الميمِ أيضا الرفعُ؛ على الإتباعِ لما قبلَهُ، وهو الواوُ المهموزَةُ هُنا.

﴿١﴾ قولُهُ: «سِلماً» أي: إسلاماً.

○ وقولُهُ: «في الروايةِ الأخرى: سِنّاً» المعنى واحدٌ إن كانوا وُلِدوا في الإسلامِ فالأقدمُ سِنّاً هو الأقدمُ إسلاماً، وإن كانوا أسلموا بعدَ كُفرِهِم فيقدَّمَ الأقدمُ سِلماً.

﴿٢﴾ حديثُ ابنِ ماجه ضعيفٌ، فلا تقومُ به حجةٌ في عدمِ إمامةِ الأعرابيِّ للمهاجِرِ إذا كانَ أقرأَ مِنهُ.

أمَّا مَنعُ إمامةِ المرأةِ والفاجرِ فهو صحيحٌ مِن نصوصٍ أخرى مثلُ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» أخرجه البخاري (٤٤٢٥). ولِما في إمامةِ المرأةِ من الفتنةِ بها، والفاجرُ فاسقٌ فلا يُقدَّمُ في الإمامةِ.

٤٣٨- ابن ماجه كتاب الصلاة، باب في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣).

٤٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ»(١). رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٢). رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي

الشَّرْحُ

(١) ظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وقد وردت نصوصٌ أخرى مِنها الأمرُ بتسويةِ الصفوفِ، وأنَّ اختلافَ الصفوفِ يؤدي إلى اختلافِ القلوبِ، كحديثِ: «**لتسوُّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**»[١].

(٢) الحكمةُ في ذلكَ أنَّ الصفوفَ الأخيرةَ مِن الرجالِ والأولى مِنَ النِّساءِ قد يكونُ ذلك سبباً في افتتانِ بعضِ الرجالِ بسماعِ صوتِ المرأةِ أو انكشافِ بعض بدَنِها أو غيرِ ذلكَ، وكذا افتتان بعض النساء بالرجال.

وما بعدهُ مِنَ الصُّفوفِ فهو أقربُ إلى السلامةِ.

٤٣٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٩) والنسائي كتاب الصلاة، باب حث الإمام على رص الصفوف... (٢/ ٩٢) وابن حبان (٦٣٣٩).

٤٤٠- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٢٦).

٤٤١- البخاري كتاب الصلاة، باب السمر في العلم (١/ ٣٤) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٢٧).

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وصححه ابن حبان (٢١٧٥).

فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٤٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[٢]. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ»[٣]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليلٌ على جوازِ مصافَّةِ الصَبيِّ في النافِلَةِ وكذلكَ في الفريضةِ، لأنَّ الأصلَ أنَّ النافِلَةِ والفريضةَ سواءٌ إلا بدليلٍ يخصِّصُ إحداهُما.

وفيه: أنَّ المأمومَ إذا كانَ واحداً فموقفهُ عن يمينِ الإمام.

﴿٢﴾ في الحديث: دليلٌ على جوازِ مصافةِ الصَبِيِّ وأنَّ المأمومَ إذا كانَ أكثرَ مِن واحدٍ فإنَّهُ يقفُ خلفَ الإمام، وأنَّ المرأةَ تقفُ خلفَ الرجالِ، ولا تقفُ في صَفِّهِم ولو كانت واحدةً.

﴿٣﴾ في الحديث: دليلٌ على أنَّ من أدركَ الإمامَ راكعاً فركعَ معهُ فقد أدركَ الركعةَ وسقطت عنهُ الفاتحةُ، وأنَّ مَن ركعَ دونَ الصفِّ ثم مشى إلى الصفِّ صحَّتْ صلاتُهُ، ويُؤمَرُ بعدمِ العودِ إلى ذلكَ، وقد رُوِيتْ هذه اللفظةُ ثلاثَ رواياتٍ:

الرواية الأولى: «تَعُدْ» بفتح بالتاء المثناة وضم العين المهملة ≈

٤٤٢- البخاري كتاب الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال (١/ ١٧٣) ومسلم (٦٥٨).

٤٤٣- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا ركع دون الصف (١/ ١٥٦) وأبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف (١/ ١٨٢).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشى إِلى الصَّفِّ».

٤٤٤- وَعَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعبدٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٤٥- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بنِ عَلِّيٍ ﷺ: «لَا صلاةَ لمُنفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ»[1].

الشَّرْح

≈ وهي أصحها.

الرواية الثانية: «تُعِدْ» بضم التاء وكسر العين.

الرواية الثالثة: «تُعْدو» بضم التاء وإسكان العينِ وزيادةِ الواو.

[1] في بطلَانِ صلَاةِ المنفردِ خلفَ الصفِ ثلاثةُ أحاديثَ: حديثُ وابصةَ ابن معبدٍ في الأمرِ بإعادةِ الصلاةِ لمَن صَلَّى وحدَهُ خلفَ الصفِّ، وحديثُ طلقِ بنِ عليٍّ في نفي صلاةِ المنفردِ، وحديثُ عَلِيِّ بنِ شيبانَ عندَ أحمدَ (٤/ ٢٣) وابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٤) كما ذكر ذلك الحافظ في «إتحاف المهرة»[١] في الأمرِ بإعادةِ الصَّلاةِ، وهذا يحملُ المأمومَ على الحرصِ على أن يدخلَ في الصَفِّ بمراصَّةِ المأمومينَ حتى يجدَ فرجةً يدخلَ فيها، فإن لم يجد ≈

٤٤٤- أبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ١٨٢) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٣٠٥) وأحمد (١٨٠٠٢) وابن حبان (٢٢٠١) والطبراني (٢٢/ ١٤٥-١٤٦) كما سيأتي.

٤٤٥- ابن حبان (٢٢٠٣).

وَزادَ الطَّبَرانِيُّ في حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجتَرَرْتَ رَجُلاً؟»﴿١﴾.

٤٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»﴿٢﴾. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

≈ وقفَ عن يمينِ الإمامِ، فإنْ لم يجد انتظرَ حتى يأتيَ أحدٌ يصفُ معهُ، فإن صَفَّ وركعَ وسجدَ وحدَهُ لم تصحَّ صلاتُهُ، فإن دخلَ معهُ أحدٌ قبلَ أن يسجدَ صحَّت صلاتُهُ.

﴿١﴾ هذه الزيادة في حديث وابصة، فقد أخرجها الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٥-١٤٦ و٣٩٤) والبيهقي (٣/ ١٠٥).

﴿٢﴾ في الحديث: دليلٌ على أنَّه لا ينبغي لِمَن سمِعَ الإقامةَ أن يسرعَ، لأنَّهُ إن كان لهُ عذرٌ في التأخرُّ فهو معذورٌ، وإلَّا فهو الذي قصرَ في التأخرِ.

وفيه: أنَّ ما أدركَهُ مع الإمامِ فهو أولُّ صلاتِهِ وما فاتهُ فهو يُتِمُّهُ بعد السلامِ، ورواية: «**وما فاتَكُمْ فاقْضُوا**» التي أخرجها النسائي (٢/ ١١٤)، وصححها ابن حبان (٢١٤٥) معناها الإتمامُ فهو يقضي إتماماً للصلاةِ، فهي توافقُ روايةَ: «**وما فاتَكُمْ فإتِمُّوا**».

٤٤٦- البخاري كتاب الصلاة، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (١/ ١٢٩) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٢٠).

---

[١] في مسند علي بن شيبان (١١/ ٢٩٤-٢٥٩) رقم (١٤٠٤١، ١٤٠٤٢).

٤٤٧- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كانَ أَكثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ» ﴿١﴾. رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٤٨- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» ﴿٢﴾. رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديثُ أبيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يفيدُ أنَّ الجماعةَ:

١- كلما كثُرَتْ فهي أحبُّ إلى اللهِ.

٢- أنَّها أزكى مِن صلاةِ الأقلِ.

٣- أنَّ صلاةَ الرجلينِ مِن صلاةِ الرجلِ وحدَهُ والثلاثة أزكى من الإثنين.

﴿٢﴾ حديثُ أمِّ ورقةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل على فضلِ الجماعةِ للنساءِ؛ لأنَّ الأمرَ أقلُ أحوالِهِ الاستحبابُ، والحديثُ وإن كانَ في سندهِ بعضُ الكلام، لكن يعضدُه إذنُهُ ﷺ أن يخرجنَ إلى المساجدِ للصلاةِ معهُم جماعةٌ، وكذلكَ للعيدِ، وقبلَهُ الخروجُ لطلبِ العلم.

وإمامةُ النساءِ تكونُ وسطهنَّ، وهي كالرجلِ تجهرُ في الجهريَّةِ وتسرُّ في السرِّيةِ، وتقفُ المرأةُ خلفَ الرجالِ ولو كانَ رجلاً واحداً وقفت خلفَهُ، كما في حديثِ أنسٍ: «**وأُمُّ سليمٍ خَلفنا**» أخرجه البخاري (٧٢٧) ومسلم (٦٥٨).

٤٤٧- أبو داود كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (١/ ١٥١) والنسائي كتاب الصلاة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/ ١٠٤) وابن حبان (٢٠٥٦).

٤٤٨- أبو داود كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (١/ ١٦١) وابن خزيمة (١٦٧٦).

٤٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ.

٤٥٠- وَنَحْوُهُ لابنِ حَبَّانَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا.

٤٥١- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلى مَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٢]. رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإسنادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليلٌ على جوازِ إمامةِ الأعمى وإدارَتِه، لأنَّهُ يستعينُ بما يخفي عليهِ بسببِ فقدِ حاسةِ البصرِ بمن يُوَجِّهُهُ إلى القبلةِ، ويعرفُ بهِ ما يخفي عليه مِن شؤونِ الإدارةِ[١].

﴿٢﴾ هذا الحديثُ ضعيفٌ، والمرادُ بمن قال: لا إله إلا الله، الموَحِّدُ غيرُ المنافِقِ الذي يُبطِنُ الكفرَ، ولم يأتِ بناقِضٍ مِن نواقِضِ الإسلامِ وهذا معلومٌ، والمنافقُ نُهينا عَنِ الصلاةِ عليه بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، والفاسِقُ يُصلِّي خلفَهُ إذا لم يوجد غيرُهُ أو خَشِيَت الفتنةُ، ولا ينبغي أن يرتبَ الفاسِقُ إماماً للناسِ[٢].

٤٤٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى (١/ ١٦٢) وأحمد (١٣٠٠٠).

٤٥٠- ابن حبان (٢١٣٥).

٤٥١- الدارقطني (١٧٦١).

---

[١] وهو مذهب الحنفية والشافعية.
انظر: المبسوط (١/ ٤٠)، والمجموع (٤/ ٢٨٧).

[٢] ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى صحة إمامة الفاسق، واشترط مالك لصحتها أن يكون فسقه بلا تأويل، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها لا تصح.
انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٢).

٤٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»﴿١﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديثُ ضعيفٌ ولكن معناهُ صحيحٌ، وقد وردت نصوصٌ تدلُّ على معناهُ وأنَّ مَن جاءَ إلى الصَّلاةِ صَنَع كما يصنعُ الإمامُ[١].

والحديثُ الضعيفُ يؤتَى بهِ لأمرينِ:

الأمر الأول: معرفةُ حالِهِ، فإنَّ معرفةَ الحديثِ الضعيفِ علمٌ؟

الأمر الثاني: أن يُعلمَ ما جاءَ في هذا الموضوعِ حتى يُضمَّ إليه غيرُهُ إن وجدَ ليعتضدَ بهِ.

٤٥٢- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد (٢/ ٤٨٥).

[١] كما في حديث معاذ عند أبي داود (٥٠٦).
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢).

بابُ صَلاةِ المُسافِرِ وَالمَرِيضِ

٤٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ»[١]. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديثُ عائشةَ برواياتِهِ الثلاث الآتية دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الصلاةِ ركعتينِ حينَ فُرِضَتْ ما عدا المغربَ والصبح، وأنَّهُ بعدَ ذلكَ زيدَ في صلاةِ الحضرِ، وأُقِرَّت صلاةُ السَّفَرِ على حالِها الأولى، فصلاةُ السفرِ ركعتانِ وصلاةُ الحضرِ أربعُ ركعاتٍ.

تنبيه: ويجوزُ الإتمامُ في السفرِ وإن كانَ خلافَ الأفضل **والدليلُ على جواز الإتمام في السفرِ أمورٌ[١]:**

الأول: قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١]، وقد سألَ يعلي بن أمية عمر بن الخطاب قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاء: ١٠١] فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقالَ: «**صدقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بِها عليكُمْ فاقبَلوا صَدَقَتَهُ**» أخرجه مسلم (٦٨٦)، فدلَّ على أنَّ القصرَ سنةٌ ليس بواجبٍ، لأنَّهُ صدقةٌ مِن اللهِ. ≈

٤٥٣- البخاري كتاب الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه وخرج... (٢/ ٤٤) ومسلم كتاب الصلاة، باب (١/ ٤٧٨).

---

[١] ذهب الجمهور لأستحباب القصر في السفر خلافاً للأحناف يرون الوجوب.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٣)، والكفاية (٤/ ١١١)، والإنصاف (٢/ ٣١٤).

٤٥٤- وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

٤٥٥- زَادَ أحمَدُ: «إِلَّا الْمَغرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ».

٤٥٦- وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفطِرُ». رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ، وَرُواتُهُ ثِقاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعلُولٌ (١).

الشَّرْح

≈ **الثاني**: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها مع عِلمِها وفضلِها كانت تُتِمُّ في السفرِ وتتأوَّلُ بأنَّهُ لا يشقُ عليها كما يفيدُهُ الحديثُ الثاني في البابِ (٤٥٦).

الثالثُ: أنَّ عثمانَ رضي الله عنه أتمَّ في السفرِ والصحابةُ يصلون خلفَهُ وذلكَ بعدَ مضي صدر مِن خلافَتِهِ، ولو كانَ الإتمامُ لا يجوزُ لما صَلَّى الصحابةُ خلفَهُ وأقرُّوهُ، وقد قالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: ليت حَظِّي مِن أربعِ ركعاتِ ركعتانِ متقبلتان، فقيلَ لهُ: لِمَ تُصلِّي خلفَ عثمانَ أربعاً؟ فقال: أكرهُ الخِلَافَ، أخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) ولو كانَ الإتمامُ غيرَ جائزٍ لَما صلَّى خلفَهُ، لأنَّهُ لا يجوزُ السكوتُ على منكرٍ.

(١) معلولٌ بأنَّهُ لم يثبت أنَّ النبي ﷺ أتمَّ في السفرِ بل كانَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ يقصرُ في أسفارِهِ، والمحفوظَ أنَّ عائشةَ هي التي كانت تتمُّ وتأولتْ بأنَّهُ لا يشقُّ عليها كما أتمَّ عثمانُ في السفرِ وتأوَّلَ.

٤٥٤- البخاري كتاب الصلاة، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ (٥/٦٨).
٤٥٥- أحمد (٢٦٠٤٢).
٤٥٦- الدارقطني (٢٢٩٨) والبيهقي (٥٤٣٠).

وَالمَحفُوظُ عَن عَائِشَةَ مِن فِعلِهَا، وَقالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ البَيهَقِيُّ.

٤٥٧- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعصِيَتُهُ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَن تُؤتَى عَزائِمُهُ».

٤٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ[٢]، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.....

الشَّرْحُ

[١] الحديثُ يفيدُ أنَّ اللهَ يحبُّ فعلَ الرخصِ كالقصرِ والفطرِ والجمعِ، وفي الروايةِ الأخرى يفيدُ أنَّهُ يحبُّ أن تُؤتَى عزائِمُهُ.

[٢] قولُهُ: «أو فراسخَ» للشَكِّ، والأحوطُ العملُ بالفراسِخِ لأنهُ أكثرُ مِنَ الميلِ.

واختلفَ العلماءُ في المسافةِ التي تعتبرُ سفراً يترخَّصُ فيها برخصةٍ:

القول الأول: مذهبَ جمهور العلماءِ أنَّها يومانِ قاصدانِ للإبلِ المحَمَّلَةِ، وهي تقاربُ سبعينَ أو ثمانينَ كيلو متراً[١].

القول الثاني: أن المسافة ثلاثةُ أميالٍ أو فراسِخَ كما يدلَّ عليهِ حديثُ أنسٍ هذا.

٤٥٧- أحمد (٥٨٦٦) وابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٢٧٤٢).
٤٥٨- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٨٠).

[١] انظر: الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٥٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٤)، والمغني (٢/ ١٨٨).

الشَّرْح

≈ **القول الثالث**: أن المعتبر كلُّ ما يُعدُّ سفراً واحتاجَ إلى حملِ الزادِ والماءِ، واختارَهُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ وجماعةٌ مِنَ السلَفِ.

والأخذُ بمذهبِ الجمهورِ وجيهٌ لما فيهِ من الاحتياطِ لاسِيَّما في هذا الزمنِ الذي تقطعُ فيه السيَّاراتُ المسافَةَ بزمنٍ قصيرٍ، ولئلا يتجرَّأَ النَّاسُ على قصرِ الصَّلاةِ وهُم في ضواحِي البلدِ.

■ **مسألة**: أهلُ مكةَ إذا خرجوا إلى عرفةَ حاجِّينَ هل يقصرونَ ويجمعونَ في عرفةَ وفي مِنىً؟

● **الجواب**: **القول الأول**: مذهب جمهور العلماءِ أنَّهُم لا يقصرون ولا يجمعونَ؛ لأنَّ المسافةَ دونَ مسافةِ السَّفَرِ الذي يترخَّصُ فيه.

القول الثاني: مذهبَ بعضُ أهلِ العلم أنَّهُم يقصرونَ ويجمعونَ[١]؛ لأنَّ المسافةَ مِن مكةَ إلى عرفةَ تُعَدُّ سفراً، ولأنَّها ثلاثةُ أميالٍ.

القول الثالث: مذهب أبي حنيفةَ أنَّ القصرَ والجمعَ نُسُكٌ لأهلِ مكةَ وغيرِهِم.

والصوابُ: أنَّ أهلَ مكةَ يقصرونَ ويجمعونَ كغيرِهِم؛ إما لأنَّهُ نُسُكٌ كما قالَ أبو حَنيفةَ؛أو لأنَّ المسافةَ تُعَدُّ سفرا، لأنَّ النبي لم يأمر أهلَ مكةَ بالإتمامِ بل كانوا يقصرونَ خلفهُ،كما حقَّقهُ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[٢].

---

[١] انظر: مواهب الجليل (٣/ ١٢٠)، وأسنى المطالب (١/ ٤٨٦)، والمغني (٣/ ٣٦٧).

[٢] انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

٤٥٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ وَفِي لَفْظٍ بِمَكَّةَ تِسعَةَ عَشَرَ يَوماً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفِي رِوايةٍ لأبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشَرَة» وَفِي أُخرى: «خَمْسَ عَشَرَةَ».

٤٦١- وَلَهُ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه: «ثمانِيَ عَشَرَةَ»﴿١﴾ ...

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذهِ الإقامةُ في مَكَّةَ بعدَ الفتحِ؛ لتثبيت قواعد الإسلام، ولتعليمِ النَّاسِ ما يحتاجونَ إليهِ، وتثبيتِ التوحيدِ في نفوسِهِم بعدَ الإقامةِ الطويلةِ على الشركِ، وهذا مُستثنىً مِن حديثِ: «**لا يَنبغِي للمُهاجِرِ أن يُقيمَ في غيرِ مهاجرِهِ أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ**» رواه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٢٥) بنحوه.

والاختلافُ في العددِ في هذه الألفاظِ يجمعُ بينها: بأنَّ المدةَ تسعةَ عشرَ يوماً، فمَن قالَ: سبعَ عشرةَ حذفَ يومَ الدخولِ والخروجِ، ومَن قالَ: ثماني عشرةَ حذفَ أحدهُما، ومَن قالَ خمسَ عشرةَ حذَفَهُما ويومين آخرين. ≈

٤٥٩- البخاري كتاب الصلاة، باب ما جاء في التقصير... (٢/ ٤٢) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٨١).

٤٦٠- البخاري كتاب الصلاة، باب ما جاء في التقصير (٢/ ٤٢)، باب مقام النبي ﷺ بمكة (٥/ ١٥٠)، أبو داود كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ (٢/ ١٠).

٤٦١- أبو داود كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ (٢/ ٩).

الشَّرْحُ

≈ أما الإقامةُ بتبوكٍ فهي عشرونَ يوماً، وكلٌّ مِنَ الإقامتينَ في مكةَ وتبوكَ لم يُجمعْ النبي ﷺ فيها على الإقامةِ.

اختلفَ العلماءُ في المدةِ التي إذا أقامَ فيها المسافرُ أتَّم الصلاةَ لكونِهِ مجمِعاً على الإقامةِ[١]:

القول الأول: ثلاثةُ أيامٍ فأكثرَ مما زادَ عنها فإنَّهُ يُتِّمُ، أمَّا إذا نوى إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ فأقلَّ، فإنَّهُ لا يُتمُّ بل يقصرُ، وهذا بالاتفاقِ.

القول الثاني: وإليه ذهبَ جمهورُ العلماءِ أنَّهُ إذا نوى إقامةَ أكثرِ مِن أربعةِ أيامٍ، فإنَّهُ يُتمُّ لأنَّ النبي ﷺ أقامَ بمكةَ في حجةِ الوداعِ إقامةً مجمعاً عليها أربعةَ أيامٍ.

القول الثالث: وهو الأرجحُ والأحوطُ؛ لئلا يتلاعَبَ الناسُ بصلاتِهِم بلا حدٍّ أما إقامتُه ﷺ في مكةَ عامَ الفتحِ، وفي تبوكٍ، فليسَ مجمِعاً على الإقامةِ، في مثلِ هذه الحالة للمسلمِ القصر أبداً.

قال ابنُ المنذر: ولو أقامَ سنينَ.

وقيلَ: يقصر أبداً ما لم ينوِ إقامةً مؤبدةً.

وقيلَ: المدةُ خمسةَ عشرَ يوماً.

وقيلَ: عشرينَ يوماً.

---

[١] انظر: المبسوط (١/ ٢٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٨٠)، والمجموع (٤/ ٣٦٢)، والكافي (١/ ٣١٠).

٤٦٢- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ». وَرُوَاتُهُ ثِقات إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصلِهِ»[١].

٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِب». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلحَاكِمِ فِي الأَربَعِينَ[٢]، بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهرَ والعَصرَ ثُمَّ رَكِبَ».

وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُستَخرَجِ مُسلِمٍ[٣]: «كانَ إذا كانَ فِي سَفَرٍ، فَزالَتِ الشَّمسُ صَلَّى الظُّهرَ وَالعصرَ جميعاً، ثمَّ ارتَحَلَ».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وأعله أبو داود بعد أن أخرجه بذكر تفرد معمر بن راشد بوصله وخالفه في ذلك من هو أحفظ منه كابن المبارك وغيره. وكذا أعله البخاري بالإرسال[١].

﴿٢﴾ ونقل الحافظ في «التلخيص»[٢] عن الحافظ المنذري تصحيحه.

﴿٣﴾ برقم (١٥٨٢).

٤٦٢- أبو داود كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (٢/ ١١).
٤٦٣- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر (٢/ ٤٧) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٨٩)، مستخرج أبي نعيم (٢/ ٢٩٤).

---

[١] انظر: «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٩٢).
[٢] (٢/ ٤٩).

٤٦٤- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً»(١). رَوَاهُ مُسلمٌ.

٤٦٥- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقصُرُوا الصَّلاةَ في أَقَلَّ مِن أَربَعَةِ بُرُدٍ(٢)، مِن مَكَّةَ إِلى عُسفَانَ».

الشَّرْحُ

(١) حديثُ أنسٍ وحديثُ معاذٍ رضي الله عنهما يدلَّانِ على أنَّ النبي ﷺ يجمعُ إذا جدَّ به السيرُ، ويفعلُ ما هو الأرفقُ مِن تقديم أو تأخير، فإن زاغتِ الشمسُ وهو نازلٌ قَدَّمَ، وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تزيغَ أخَّرَ، وقد وردَ أنَّ النبي جمعَ وهو نازلٌ لكنَّهُ قليلٌ، فلا بأسَ بالجمعِ كما إذا كانَ الجمعُ كثيراً أو الماءُ قليلاً، ولا بأسَ بالجمعِ في وقتِ الأولى أو الثانيةِ أو في ما بينَهُما، لأنَّ الوقتينِ صارا كالوقتِ الواحدِ.

(٢) البريدُ يقاربُ مسافةَ نصفِ يومٍ بمشي الأقدامِ والجمالِ، فالأربعة البرد تكون يومين قاصدين، والبريدُ أربعةُ فراسِخَ، والفرسَخُ ثلاثةُ أميالٍ، والميلُ يقاربُ كيلوين متراً، وهذا الحديثُ هو حجةُ الجمهورِ ودليلُهم، ولكنَّهُ ضعيفٌ، والأصحُّ أنَّهُ موقوفٌ، والموقوفُ معارَضٌ بحديثِ أنسٍ السابقَ (٤٨٥) إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو فراسخَ صلَّى ركعتينِ.

القول الثاني: ذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ المسافةَ لا تتحدَّدُ، بل يرجعُ ذلكَ إلى العرفِ فما عدَّهُ الناسُ سفراً واحتاجَ إلى حملِ الزادِ والماءِ ≈

٤٦٤- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٤٩٠).

٤٦٥- الدارقطني (١٤٤٧) والموقوف أخرجه الشافعي في «الأم» (١- ١٨٣) وعنه البيهقي (٣/ ١٣٧).

رَوَاهُ الدَّارقُطنِيُّ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ. كَذا أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ أُمَّتي الَّذينَ إذا أَسَاءُوا استَغفَرُوا، وَإذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفطَرُوا». أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوسَطِ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي المُرسَلِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ﴿١﴾ عِندَ البَيهَقِيِّ مُختَصِراً.

الشَّرحُ

≈ فهو سفرٌ، ولا شكَّ أنَّ مسافة اليومينِ للإبلِ تُعَدُّ سفراً ولولا ما في الطريقِ من الماءِ والطعامِ في القهاوي لحملَ الماءَ والزادَ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وهوَ أظهرُ دليلاً، ولكنْ لو احتاطَ الإنسانُ **وأخذَ بمذهبِ الجمهورِ** مِن بابِ الحيطةِ لئلا يجرؤَ النَّاسُ على التساهُلِ وقصر الصلاة في ضواحي البلدِ كان حسَناً، ولأنَّ الإتمامَ هو الأصلُ ولو أتمَّ في السفرِ جازَ لاسِيَّما إذا كان لمصلحةٍ كقلةِ ماءٍ ونحوهِ[١].

﴿١﴾ هذا الحديثُ وإن كان سندُهُ ضعيفاً لأن فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وهو في مرسَلِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ويحتاجُ إلى تَتَبُّعِ طُرُقِهِ مِن مُرسَلِ سعيدٍ لكنَّ معناهُ صحيحٌ؛ فالاستغفارُ بعدَ الإساءَةِ، والقصرُ والفطرُ في السفرِ يفعلُهُما خيرُ الأمةِ[٢].

٤٦٦- الطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٨) ورواية سعيد عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٥).

---

[١] انظر: رد المحتار (٢/ ١٢٣)، والمدونة (١/ ٢٠٧)،ومغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، والمغني (٢/ ١٨٨).

[٢] انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (١/ ٩٧).

٤٦٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلى وِسادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقالَ: «صَلِّ على الأَرضِ إِنِ استَطَعتَ، وَإِلَّا فَأومِ إِيماءً، واجعَلْ سُجودَكَ أخفَضَ مِن رُكُوعِكَ»[٢]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

الشَّرْحُ

[١] حديثُ عِمرانَ رضي الله عنه دليلٌ على أنَّ المريضَ يصلي على حسبِ حالِهِ، قائماً أو قاعِداً أو على جنبٍ، بالماءِ أو بالتيمم، فإن لم يجد تراباً أو لم يقدرْ، صَلَّى كما صَلَّى الصحابةُ بغيرِ وضوءٍ ولا تَيمُّم وذلك لمَّا فقدت عائشةُ رضي الله عنها عِقْدَها. أخرجه البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧).

[٢] حديثُ جابرٍ رضي الله عنه دليلٌ على أنَّ المريضَ يركعُ ويسجدُ في الهواءِ إذا لم يقدر على الأرضِ، ولا يسجدُ على وسادةٍ.

٤٦٧- البخاري كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/ ٤٨).

٤٦٨- البيهقي (٣٦٦٩) وصحح وقفه أبو حاتم في كتاب «العلل» (٢/ ١٩٥).

٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

الشَّرْحُ

[١] حديثُ عائشةَ رضي الله عنها دليلٌ على أَنَّهُ يُستَحَبُّ للمريضِ الذي يصلي قاعداً أن يتربَّعَ في محلِ القيام، فإن جلسَ متوركاً أو مفترشاً أو محتفزاً فلا بأسَ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر عمران رضي الله عنه - **كما في حديث المتقدم - أن يتربع** في محلِ القيامِ.

٤٦٩- النسائي كتاب الصلاة، باب كيفية صلاة القاعد (٢/ ١٤٣) والحاكم (٩٤٧).

باب صلاة الجمعة[١]

٤٧٠- عَنْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[٢]. رَوَاهُ مُسلمٌ.

٤٧١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

[١] في الجمعة لغات:

الأولى: جُمُعة بضمتين.

الثانية: جُمْعة بضم فسكون.

الثالثة: جُمَعة بضمٍ ثم فتح على وزن هُمَزَة.

[٢] في الحديثِ: دليلٌ على أنَّهُ قالَ ذلكَ بعدَ ما صنعَ المنبَرُ، وكانَ قبلَ ذلكَ يخطبُ على جذعِ نخلٍ.

وفيه: وعيدٌ شديدٌ للمتخلفِينَ عن الجمعةِ بلا عذرٍ، وجاءَ في معناهُ أحاديثُ، منها: حديثُ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»، أخرجه أهل السنن وهو صحيح[١].

٤٧٠- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٩١).

٤٧١- البخاري كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٥) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٨٩).

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجه (١١٢٥).

وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذا زَالَتِ الشَّمسُ، ثمَّ نَرجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

٤٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

وَفِي رِوايَةٍ: «في عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٤٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذه الأحاديثُ الثلاثةُ السابقة حديثُ سلمةَ بلفظَيهِ وحديثُ سهلٍ، تدلُّ على أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ تكونُ بعدَ الزوالِ، لكنَّهُ يبادرُ بها في أَوَّلِ الزوالِ، **وإليهِ ذهبَ جماهيرُ العلماءِ**[١].

وحديثُ سلمةَ قد يدلُّ على أنَّها تُصلى قبلَ الزوالِ، وقد جاءَ ما يدلُّ على ذلكَ وإلى ذلكَ ذهبَ أحمدُ وجماعةٌ، ولكنَّ الأحاديثَ في فعلِها بعدَ الزوالِ أكثرُ، فالأوْلَى **والأحوطُ** فِعلُها بعدَ الزوالِ عملاً بالأحاديثِ الكثيرةِ، وخروجاً من الخلافِ.

٤٧٢- البخاري كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾... (٢/ ١٣) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٨٨).

٤٧٣- بل رواه البخاري كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾... (٣/ ٥٥) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٩٠) واللفظ له.

---

[١] ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر أي بعد الزوال، وقال أحمد بجوازها قبل الزوال.
انظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، ومواهب الجليل (٢/ ١٨٥)، والمجموع (٤/ ٥١١)، والكافي (١/ ٣٢٤).

يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ﴿١﴾ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ﴿٢﴾ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً»﴿٣﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ العيرُ: أصلُهُ البعيرُ أو الإبلُ، ثم أطلقَ على القافلةِ من الإبلِ فيها الطعامُ أو غيرُهُ ومعها رجالٌ.

﴿٢﴾ أي: انصرافُ الناسِ إلى العيرِ لمَّا قدمت، وتركُهُم النبي ﷺ لحاجتِهم إلى الطعام وقلةِ ذاتِ أيديهِم، قيلَ: إنَّ ذلكَ لمَّا كانت الخُطبَةُ بعدَ الصلاةِ، ظنُّوا أنَّ الصلاةَ قُضِيَت فانصرفوا، أو أنَّهُم لم يعلموا وجوبَ البقاءِ لسماعِ الخطبةِ، فلما عاتَبَهُمُ اللهُ لم يعودوا لمِثلِها، ومِن الذينَ ثبَتوا معَ النبي ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما وعشرة آخرونَ.

﴿٣﴾ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه دليلٌ على أنَّ الجمعةَ لا يُشترطُ لها عددٌ معَيَّنٌ لا أربعونَ ولا اثنا عشرَ، بل تقامُ ولو كانوا ثلاثةً، يكون أحدُهُم الإمامُ فيخطبُ باثنين إذا كانوا مقيمينَ في هجرةٍ أو قريةٍ، وأمَّا حديثُ: «**مضتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أربعينَ فصاعِداً جمعةٌ**» أخرجه الدارقطني (٢/ ٤) والبيهقي (٣/ ١٧٧) وسيأتي برقم (٤٩٢)، فهوَ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجةٌ. وأمَّا كونُ النبي ﷺ بقِيَ معهُ اثنا عشرَ رجلاً، فلا يدلُ على عدمِ إقامَتِها في أقلَّ مِن هذا العددِ **كما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ**.

٤٧٤- النسائي (١/ ٢٧٤) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (١٦٠٦).

تَمَّتْ صَلاتُهُ»﴿١﴾. رَوَاهُ النَّسَائيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّي أَبو حَاتِمٍ إرسَالَهُ.

٤٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ»﴿٢﴾. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٤٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ﴿٣﴾ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ إن أدركَ أقلَّ مِن ركعةٍ، فإنَّهُ يُصلِّي ظهراً أربعاً، ولكن لو أدركَ ركعةً ثمَّ صلَّى ثلاثاً جاهلاً أو ناسياً، فإنَّهُ تصحُّ صلاتُهُ ويعذرُ بنسيانِهِ أو جهلِهِ.

﴿٢﴾ الفقهاءُ يرونَ أنَّ القيامَ للخطبةِ سنةٌ، ولكن ظاهرَ الأحاديثِ أنَّ القيامَ واجبٌ، فلا يجوزُ الجلوسُ إلا للضرورَةِ[١].

﴿٣﴾ هذا يُبيِّن لنا أنَّ الخطبةَ ينبغي فيها الحماسُ والانفعالُ مِن حمرةِ العينينِ وعلوِّ الصوتِ والغضبِ حتى تُؤَثرَ في السامعينَ، لأنَّ الخطبةَ الميتةَ لا تأثيرَ فيها.

٤٧٥- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٨٩).

٤٧٦- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٩٢) والنسائي كتاب الصلاة، باب كيف الخطبة (٣/ ١٨٨).

---

[١] ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن قيام الخطيب سنة، وأما الشافعي فذهب إلى أنه شرط. انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٢٨٠)، والشرح الصغير (١/ ٤٩٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٠٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٦).

الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخيْرَ الْهَدي هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرَ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ».

٤٧٧- وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُل، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسلمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ لأنَّ هذه الكلماتِ والجُملِ: «**فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدي هديُ محمَّدٍ...**» إلخ.

○ وقولهُ: «مَن يهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ» مِن القواعِدِ التي يجبُ أن تحفظَ وتعلمَ، فلذلكَ تُكَرَّرُ في كلِّ جمعةٍ، ولأنَّ مَن اعتقدَ أنَّ هدياً أكملُ مِن هدي رسولِ اللهِ فإنَّهُ كافرٌ، أو اعتقدَ أنَّ هناكَ هادياً غَيرَ اللهِ أو اعتقدَ أنَّ هناكَ حديثاً خيراً مِن كتابِ اللهِ فهوَ كافرٌ.

﴿٢﴾ تتمة هذا الحديثِ: «**فأطيلوا الصلاةَ وأقصروا الخطبةَ، وإنَّ مِن البَيانِ لَسِحراً**» فكانَ على المُؤلِّفِ أن يأتيَ بهِ، ولأنَّهُ من تمامِ الحديثِ، ولكن لا مانعَ مِنَ الإطالةِ في بعضِ الأحيانِ لعارضٍ إما لَبيانِ أمرٍ وقعَ، واحتاجَ إلى الإطالةِ فلا بأسَ، فقدْ ورَدَ مَا يدلُّ على مشروعيةِ ذلكَ.

٤٧٧- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٩٤).

٤٧٨- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حارِثة بنِ النُعْمَانِ ﵂ قَالَتْ: «مَا أَخذتُ (ق. وَالقُرآنِ المَجيْد) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً[٢]، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»[٣]. رَوَاهُ أَحمَدُ بإِسنَادٍ لا بَأسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَديثَ أَبي هُرَيرَةَ في «الصَّحِيحَينِ» مَرفُوعاً.

الشَّرْحُ

[١] حديثُ أمِّ هشام ﵂ دليلٌ على أنَّ الخطيبَ لو قرأَ في الخطبةِ سورةً أو آياتٍ كفاهُ عنِ الخطبةِ كما في سورةِ (ق)، فإنَّها موعظةٌ عظيمةٌ لما فيها مِن الأدلةِ على البعثِ، وبيانِ كتابةِ الأعمالِ، وسكرةِ الموتِ، ومجيءِ الإنسانِ في موقفِ القيامةِ، ووصفِ الجنَّةِ والنَّارِ.

[٢] **وجهُ الشبَهِ**: أنَّ الحمارَ لا ينتفِعُ بالأسفارِ والكتبِ التي يحملُها، فكذلكَ مَن يتكلمُ والإمامُ يخطبُ لا ينتفعُ بالموعِظَةِ لانشغالِهِ عنها بالكلام.

[٣] المرادُ: لَا جُمُعةَ لهُ في الفضلِ والثوابِ، وإلَّا فإنَّهُ لا يعيدُ الصلاةَ.

٤٧٨- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٩٥).

٤٧٩- أحمد (٢٠٣٣).

٤٨٠- «إذا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِتْ يَومَ الجُمعةِ وَالإِمامُ يَخطُبُ فَقَد لَغَوْتَ»[١].

٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ

الشَّرْحُ

[١] قولُهُ: «فقد لغوتَ» مُجمَلٌ فَسَّرَهُ حديثُ ابنِ عباسٍ السابقُ بأنَّهُ لا جُمُعَةَ لهُ، وفي روايةٍ لمسلم بقيةٌ لهذا الحديثِ: «**ومَنْ مَسَّ الحصا فقدْ لغا**» وهذا يبينُ أنَّ الإنسانَ مَنهِيٌّ عن أن يتشاغَلَ عن الخُطبةِ بقول أو فعلٍ، بل عليهِ أن يُقبِلَ على صلاتِهِ، فلا يشمتَ عاطساً، ولا يردَّ السلامَ كالصلاةِ، لكنَّهُ يشيرُ بيدهِ كما يشيرُ في الصلاةِ بردِّ السلامِ وغيرِهِ.

[٢] حديثُ جابرٍ دليلٌ على تأكيدِ تحيةِ المسجدِ، وفي حديثٍ آخرَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وتجوَّز فيهما**» أخرجه مسلم[١] والمرادُ تخفيفٌ مع الطمأنينةِ كركعَتَي الفجرِ، تخففانِ مع الطمأنينةِ.

٤٨٠- البخاري كتاب الصلاة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢/ ١٣) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٨٣).
٤٨١- البخاري كتاب الصلاة، باب من جاء والإمام يخطب... (٢/ ١٢) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٩٦).
٤٨٢- مسلم كتاب الصلاة ٢/ ٥٩٩).

---

[١] برقم (٨٧٥).

الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٨٣- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغَاشِيَة: ١]».

٤٨٤- وَعَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»﴿٢﴾. رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا الترْمِذِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الواردُ في صلاةِ الجُمُعةِ والعيدينِ سُنَنٍ:

الأولى: الجمعة والمنافقون.

الثانية: الجمعة والغاشية.

الثالثة: سَبِّحَ والغاشية.

وورد أيضاً أنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قرأ بـ(سَبِّحْ والغاشيةِ) في العيدِ والجمعةِ في يومٍ واحدٍ حين اجتمعا، أخرجه مسلم (٨٧٨)، ولو قرأَ بغيرِها فلا بأسَ لكنَّ الأفضلَ تَحَرِّي فعلِهِ ﷺ.

﴿٢﴾ حديثُ زيدٍ دليلٌ على أنَّهُ إذا اجتمعَ عيدٌ وجُمُعةٌ يرخَّصُ لمن حضرَ العيدَ في تركِ الجُمُعةِ، لكنَّهُ يُصَلِّيها ظهراً، وهذا كالإجماعِ مِن العلماءِ إن وَجدَ جماعةً صلَّى معهم، وإلَّا صَلَّى وحدَهُ إلَّا الإمام وأئمة ≈

٤٨٣- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٩٨).

٤٨٤- أبو داود كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٢٨١) والنسائي كتاب الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/ ١٩٤) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان (١/ ٤١٥) وأحمد (١٩٣١٨) وابن خزيمة (١٤٦٤).

٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٨٦- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ﴿٢﴾، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَن لا نَصِلَ صَلاةً بَصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ

الشَّرْحُ

≈ الجوامِع، فإنَّهُم لا يُرَخَّصُ لهم بلْ يُصلُّونَ بِمَن حضَرَ معهُم؛ لقولِه ﷺ لَمَّا رَخَّصَ: «**وإنَّا مُجمّعُونَ**» أخرجه أبو داود (١٠٧٣).

﴿١﴾ حديثُ أبي هُرَيرةَ دليلٌ على أنَّ سنةَ الجُمُعةِ بعدَها أربعُ ركعاتٍ، ووَردَ أنَّهُ صَلَّى في بَيتِهِ صَلَّى ركعتينِ، **واختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينهما:**

فقيلَ: في البيتِ ركعتانِ وفي المسجدِ أربعٌ.

وقيلَ: أربعٌ في المسجدِ وفي البيتِ.

وقيلَ: أقَلُّها ركعتانِ وأكثرُها أربعٌ، وهذا أرجحُ، أخرجه أبو داود (١١٢٧) والنسائي (١٤٢٩)، وهو صحيح[١].

﴿٢﴾ المرادُ: لا يُصَلِّي النافِلةَ بعدَ الفريضةِ مباشرةً قبلَ أن يخرجَ أو يتكلَّمَ بذكرٍ أو استغفارٍ.

٤٨٥- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٠٠).

٤٨٦- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٠١).

---

[١] مذهب أبي حنيفة والشافعي أن سنة الجمعة بعدها أربع، وذهب أحمد إلى التخيير بين ركعتين أو أربع، وفي رواية أخرى: أو ست.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٢)، والأم (١/ ١٦٤)، والمغني (٢/ ٢٦٩).

أَو نَخرُجَ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[١].

٤٨٨- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئاً

الشَّرْحُ

﴿١﴾ تكون المغفِرَةَ لعشرةِ أيامٍ بهذهِ الشُّروطِ:

١- الاغتسالُ.

٢- صلاةُ ما قُدِّرَ لَهُ.

٣- والإنصاتُ للخُطبَةِ.

٤- والصلاةُ معهُ.

وفي بعضِ الأحاديثِ: «**مَنْ توضَّأ يومَ الجُمُعَةِ**» فدلَّ على أنَّ الغسلَ غيرُ واجبٍ ويُؤيِّدُهُ ما في أبي داود (٣٥٤) والنسائي (٣/ ٩٤) والترمذي (٤٧٩): «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»، وفي بعضِ الأحاديثِ "**بكَّرَ وابتكَرَ، ومَشى ولم يركبْ**»[١] وكلُّ هذهِ الرواياتِ تدلُّ على أنَّ الثوابَ حاصلٌ ولو ببَعضِها.

٤٨٧- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٨٧).

٤٨٨- البخاري كتاب الصلاة، الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ١٣) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٨٣-٥٨٤).

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) وابن ماجه (١٠٧٨) والنسائي (٣/ ٩٧).

إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»﴿١﴾.

٤٨٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ وَرَجَّح الدَّارَقُطنِيُّ أَنَّهُ مِن قَولِ أَبِي بُردَةَ.

٤٩٠و٤٩١- وَفِي حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ سَلامٍ عِندَ ابنِ مَاجَه. وَعَنْ جَابِرٍ عِندَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ «أَنَّها مَا بَينَ صَلاةَ العَصرِ وَغُرُوبِ الشَّمسِ».

وَقَدِ اختُلِفَ فِيها عَلى أكثَرَ مِن أَربَعِينَ قَولاً أملَيتُها في شَرحِ البُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ لعلَّ الحكمةَ مِن إخفاء ساعةُ الجُمُعَةِ أنْ يجتهِدَ العبدُ في جميعِ اليومِ كما أُخفِيَت ليلةُ القدرِ.

وأرجحُ الأقوال في تعيين ساعة الجمعة:

إحداهُما: ما بينَ جلوسِ الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ، فالدُّعاءُ في السجودِ في الصلاةِ، وقبلَ الخُطبَةِ، وبينَ الخطبتينِ.

الثانيةُ: ما بينَ صلاةَ العصرِ وغروبِ الشمسِ لهذهِ الأحاديثِ الآتية.

فائدةٌ: لا تُرفَعُ الأيدي في الدعاءِ في خُطبةِ الجُمُعَةِ ولا في خُطبةِ العِيدِ، لا الخطيبُ ولا المأمومُونَ، إلا في الاستسقاءِ فيرفعُ الإمامُ والمأمومُون؛ لورودِ ذلكَ في الأحاديثِ[١].

٤٨٩- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٥٨٤).

٤٩٠و٤٩١- أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩).

---

[١] البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥).

٤٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَضَتِ السُّنة أَنَّ في كُلِّ أربَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً». رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعيفٍ ﴿١﴾.

٤٩٣- وَعنْ سَمُرَةَ بن جُندَب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَستَغفِرُ لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِنَاتِ في كُلِّ جُمعَةٍ» ﴿٢﴾. رَوَاهُ البَزَّارُ بإسنادٍ لَيِّنٍ.

٤٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطبَةِ يَقْرَأُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديثُ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجةٌ، والصوابُ أَنَّهُ ليسَ في الجُمُعةِ حدٌّ مُعَيَنٌ، والتحديدُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

واتفقُوا على أنَّ الواحدَ لا يقيمُ الجُمُعةَ.

واختلفوا في الاثنين.

أما الثلاثةُ فلا شكَ في وجوبِ الجُمُعَةِ عليهِم على الصحيحِ كما قالَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ لِما في إقامةِ الجُمُعَةِ مِنَ المصالِحِ العظيمةِ[١].

﴿٢﴾ الحديثُ في الاستغفارِ للمؤمنينَ وإن كان ضعيفاً لكن لهُ شواهدُ.

٤٩٢- الدارقطني (١٥٧٩).

٤٩٣- البزار (٤٦٦٤).

٤٩٤- أبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٢٨٨) وأصله عند مسلم برقم كتاب الصلاة (٢/ ٥٩١).

---

[١] ذهب أبو حنيفة إلى أن من شروط إقامة الجمعة حضور ثلاثة نفر سوى الإمام، وذهب الشافعي وأحمد إلى حده بأربعين، وأما مالك فلم يشترط لذلك حدا لكن رأى أنه لا يجوز بالثلاثة والأربعة.

انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٦)، وحلية العلماء (٢/ ٢٣٨)، والمغني (٢/ ٢٧٢).

آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَأصلُهُ في مُسلِمٍ.

٤٩٥- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَم يَسمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَأَخرَجَهُ الحاكِمُ مِن رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذكُورِ عَنْ أَبِي مُوسى﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليلٌ على أنَّهُ يستحبُّ قراءةُ آياتٍ منَ القرآنِ في الخطبةِ وبيانُ معناها للنَّاسِ، والحديثُ يشيرُ إلى حديثِ أُمِّ هِشَامٍ: «**مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» تقدم برقم (٤٧٨).

﴿٢﴾ حديثُ طارقِ بنِ شهابٍ، أشارَ أبو داودَ إلى أنَّ الحديثَ مُرسلٌ، لكنَّهُ مُرسلٌ صحابِيٍّ لأنَّ طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منهُ، ومرسل الصحابي حجةٌ على الصواب كما قال العراقِيُّ في «ألفيتِه»: أمَّا الذي أرسلهُ الصحابِي فحكمُهُ الوصلُ على الصوابِ وأشارَ بروايةِ الحاكم لهُ مِن روايةِ طارقٍ عن أبي موسى الأشعرِيِّ إلى أنَّهُ سمِعَهُ مِن صحابِيٍّ، فزالَ ما يخشى منهُ مِن روايَتِهِ عن تابِعِيٍّ، وأفادَ حديثُ طارقٍ أنَّ أربعةً معذورون في عدم وجوبِ الجُمُعةِ عليهِم: العَبدُ والمرأةُ والصَبِيُّ والمريضُ كما أفادَ حديثُ ابنِ عُمَرَ الآتي خامساً، وهو المسافرُ ولهُ شواهدُ.

وكذلكَ دَلَّتِ الأدلةُ أيضاً على سادسٍ وهم أهلُ البوادي[١].

٤٩٥- أبو داود كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٢٨٠) والحاكم (١٠٦٢).

---

[١] انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٦٥).

٤٩٦- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ عَلى مُسافِرٍ جُمُعَةٌ»[١]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بإسنَادٍ ضَعيفٍ.

٤٩٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

٤٩٨- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ عِندَ ابنِ خُزَيمَةَ[٣].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديثُ ضعيفٌ لا يحتجُّ بِهِ، ولكنَّ العملَ على ما دلَّ عليه مِن عدمِ وجوبِ الجُمُعَةِ على المسافرِ من غيرِ هذا الحديثِ من عملِ الرسولِ وسيرَتِهِ.

وانظر التعليق السابق.

﴿٢﴾ لأنَّ في سندِهِ محمدَ بن الفضل بن عطيةَ قالَ الحافظُ فيهِ: ضعيفٌ[١].

﴿٣﴾ قال شيخُنا: لم أجدهُ في ابنِ خُزَيمَةَ بعدَ التتبُّعِ، ولكن قالَ الترمذيُّ: العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ، وليسَ المرادُ أنَّهُم يتحلقونَ ولكن يبقونَ في الصفِ ويميلونَ إليه بعضَ الشيءِ، ويعطونَهُ انتباهَهُم، ويميلونَ إليهِ بعضَ الشيءِ ويطبقونَ إليهِ.

٤٩٦- الطبراني في «الأوسط» (٨١٨).
٤٩٧- الترمذي كتاب الصلاة، باب في استقبال الإمام إذا خطب (١/ ٦٤٠).
٤٩٨- حديث البراء أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١) وفي إسناده ضعف، إلا أنه يصح لما له من شواهد. ٤٩٨- أبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٢٨٧).

[١] انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٨).

٤٩٩- وَعَنِ الْحَكَم بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه [١] قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ». رَواهُ أَبو دَاوُدَ.

الشَّرْحُ

[١] هو الحكمُ بنُ حَزنٍ الكُلَفي، نسبة إلى كُلَفة بطن من تميم، وليسَ كما قالَ الشارحُ: حزنُ بنُ أبي وهبٍ المخزومِيُّ، والحديثُ حسنٌ لا بأسَ بهِ، وهو يدلُّ على أنَّهُ يندبُ للخطيبِ أن يعتمدَ على قوسٍ أو عصا، والحكمةُ في ذلكَ أنَّ الاعتمادَ فيه ربطٌ للقلبِ، وأثبتُ لجنانِهِ فيما يقولُ، وأبعدُ ليديهِ عن العَبثِ.

٤٩٩- أبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٢٨٧).

باب صلاة الخوف ﴿١﴾

٥٠٠- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رضي الله عنه ﴿٢﴾ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ﴿٣﴾ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ﴿٤﴾ صَلاةَ الْخَوفِ: «أَنَّ طَائِفَةً مَنْ أَصحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» ﴿٥﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذا لَفظُ مُسلِمٍ، وَوَقَعَ في «المَعرِفَةِ» لابنِ مَندَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ صلاةُ الخوفِ صحَّتْ عن النبي ﷺ مِن ثمانيةِ أوجهٍ، كلُّها جائزةٌ.

﴿٢﴾ هو صالحُ بنُ خوَّاتِ بن جبير رضي الله عنه.

﴿٣﴾ في «صحيحِ مُسلمٍ» (٨٤١) عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، فصرح بمنْ حَدَّثَهُ.

﴿٤﴾ هو من مكان مِن نجدٍ بأرضِ غطفانَ، سُمِّيت بذلك لأنَّ أقدامَهُم نقبت فلفوا عليها الخرقَ.

﴿٥﴾ **هذه الكيفيةُ هي الوجه الأول**: وهي أنَّهُ صلَّى بطائفةٍ ركعةً، ثم ثبتَ قائماً فأتمُّوا لأنفسهم ولم يسلِّموا، ثم ذهبوا للحراسةِ، فجاءت الطائفةُ الثانيةُ فصلَّى بهم ركعةً، ثم جالساً وأتمُّوا لأنفسهم ولم يسلِّموا، ثم سَلَّمَ بهم، وقد ذهبَ إلى هذه الكيفيةِ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ.

٥٠٠- البخاري كتاب الصلاة، باب غزوة ذات الرقاع (٥/ ١١٣) ومسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٧٥).

٥٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لِمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوفِ. فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ»، فَذَكَرَ الحَديثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الأوَّلُ، فَلَمَّا قامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّانِي، ثمَّ تأخَّرَ الصفُّ الأوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّانِي،

الشَّرْحُ

[١] **هذه الكيفيةُ وجه ثانٍ**: هي أنَّهُ صلَّى بطائفةٍ ركعةً، ثم انصرفوا للحراسةِ، وَجلست الطائفةُ الأخرى فصلَّى بَهم ركعةٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فلم يُسَلِّموا، بل قامتْ كلُّ واحدةٍ مِنَ الطائفَتَينِ وصلَّتْ ركعةً.

ويُحتَمَلُ أن يكونا صَلَّيا معاً، أو على التعاقُبِ، وهذا الثاني أوْلى لئلا يَخلوا المكانُ مِنَ الحِراسةِ.

٥٠١- البخاري كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف (٢/ ١٤) ومسلم (٨٣٩).
٥٠٢- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٧٤).

وَذَكَرَ مِثلَهُ. وَفي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٠٣- وَلأبي دَاوُدَ، عَنْ أَبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: «إِنَّها كانَت بِعُسفَانَ».

٥٠٤- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رِكْعَتَيْنِ[٢]، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رِكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٣].

٥٠٥- وَمِثلُهُ لأبِي دَاوُدَ، عَن أَبِي بَكَرَةَ.

الشَّرْحُ

[١] **هذه الكيفيةُ وجهٌ ثالثٌ**: وهي أنَّهُم صفُّوا صَفَّينِ خلفَ رسُولِ اللهِ، ثمَّ سجدَ بالصفِّ الذي بلغهُ، فلما قاموا سجدَ الصَفُّ الثاني، ثمَّ تأخَّرَ الأولُ وتقدمَّ الثاني، ثمَّ سَلَّمَ بهم.

[٢] **هذه الكيفيةُ وجهٌ رابعٌ**: وهي أنَّهُ صلَّى بطائفةٍ ركعتينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ صَلَّى بآخرينَ ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ، وفي هذه دليلٌ لجوازِ إتمامِ المفترضِ بالمتنفلِ، لأنَّهُ صَلَّى بالأولى فرضاً وبالثانيةِ نفلاً.

[٣] روايةُ النسائِيِّ للحديثِ مِن هذا الوجهِ رواهُ مُسلمٌ (٨٤٣) والبخاريُّ معلقاً مجزوماً به، **والعجبُ مِن إغفالِ الحافظِ لهُ مع حفظِهِ العظيمِ، ولعلَّهُ فاتَهُ وقتَ جَمعِهِ.**

٥٠٣- مسلم كتاب الصلاة (١/ ٥٧٤).
٥٠٤- النسائي كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٣/ ١٧٨).
٥٠٥- برقم (١٢٤٨).

٥٠٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤلَاءِ رَكْعَةٌ، وَلَمْ يَقْضُوا»﴿١﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٠٧- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابنِ خُزَيمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٥٠٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الخَوفِ رَكعَةٌ عَلى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»﴿٢﴾. رَوَاهُ البَزارُ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **هذه الكيفيةَ وجهٌ خامسٌ**: وهو أنَهُ صلَى ركعة بطائفةٍ، وصلى ركعة بطائفةٍ أخرى ولم يقضوا.

ويُحتَملُ أنَّ الركعتينِ فرضٌ عليه ﷺ، ويُحتَملُ أنَّ الركعةَ الثانيةَ ندبٌ في حقِّهِ، كما جاءَ في الوجهِ السادسِ أنَّها ركعةٌ.

﴿٢﴾ **هذه الكيفيةُ وجهٌ سادسٌ**: وهي أنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ، ولكنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولكن في البابِ حديثٌ أصحُّ من هذا، فلو جاءَ بِهِ المُصَنِّفُ هنا مع روايةِ البَزَّارِ أو بدونِها لكانَ حسناً، وهو ما رواهُ مسلمٌ (٦٨٧) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: «**صَلاةُ الحَضَرِ أَرْبَعُ ركعاتٍ، وصلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصلاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ**».

٥٠٦- أبو داود كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٢/ ١٦) والنسائي كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٣/ ١٦٨) وأحمد (٥/ ٣٨٥) وابن حبان (١٤٥٢).

٥٠٧- ابن خزيمة (٢/ ٢٩٣).

٥٠٨- البزار (٥٤٠٦).

٥٠٩- وَعَنْهُ مَرفُوعاً «لَيسَ في صَلاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ». أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الحديثُ لهُ وجهٌ وإن كان ضعيفاً، وهو أنَّ صلاةَ الخوفِ يعتريها مِنَ النقصِ والتغييرِ ما يقتضي إسقاطَ السهوِ فيها، ويُحتمَلُ أن يكونَ فيها سهوٌ عملاً بالأصلِ الذي دَلَّت عليه الأحاديثُ الصحيحةُ، وهذا الحديثُ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجةٌ، فلا يقوى على دفعِ ما دلَّت عليه تلك الأحاديثُ الصحيحةُ.

٥٠٩- الدارقطني (١٧٧٠).

باب صلاة العيدين

٥١٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى ﴿١﴾ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ ﴿٢﴾.

٥١١- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ ﵁ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» ﴿٣﴾.
رُواهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ ـ وَهذَا لَفظُهُ ـ وَإِسْنَادُهُ صَحيحٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ بفتح الهمزة.

﴿٢﴾ وقد أخرجَ أبو داود (٢٣٢٤) والترمذيُّ (٦٩٧) نحوَهُ أبي هُرَيرَةَ، وفي روايةِ الترمذيُّ زيادة: «**الصومُ يومَ تصومون**». وأما روايةُ أبي داودَ[١] فكروايةِ الترمذيُّ هذهِ، وزاد: «**وكل عرفة موقف وكل مني منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف**» وهو يدلُّ على أَنَّهُ إذا رُئيَ الهلالُ في بلدٍ فإنَّ بقيةَ البلادِ الإسلاميَّةِ يصومون، ولا ينافي هذا اختلافُ المطالِعِ «أفاده شيخُنا».

﴿٣﴾ في الحديث: دليلٌ على وجوبِ صلاةِ العيدِ، لأنَّ الأمرَ أصلُهُ للوجوبِ، وأَنَّهُ إذا رُئِيَ الهلالُ متأخَّراً أفطروا. ≈

٥١٠- الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ (٢/ ١٥٧).
٥١١- أبو داود كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد... (١/ ٣٠٠) وأحمد (٢٠٥٨٤).

[١] أبو داود كتاب الصيام، باب إذا أخطأ الهلال (٢/ ٢٩٧).

٥١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ[١] - وَوَصَلَها أَحمَدُ -: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفرَاداً.

٥١٣- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٢] عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[٣]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

≈ **والجمهورُ على أنَّ صلاةَ العيدِ سنَّةٌ:**

وقيلَ: فرضُ عينٍ.

وقيلَ: فرضُ كفايةٍ.

والراجحُ أنَّهُ فرضُ عينٍ[١].

[١] للبخاريُّ بصيغة الجزمِ (عَقِب ٩٥٣) وعنده «**ويأكلهن وتراً**».

[٢] بُرَيدَةُ لهُ ابنانِ: سليمانُ وعبدُاللهِ، وكلاهُما ثقةٌ[٢].

[٣] هذا الحديثُ والذي قبله فيهما مشروعيةُ الأكلِ في الفطرِ قبلَ الخروجِ دونِ الأضحى.

٥١٢- البخاري كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ١٧).

٥١٣- الترمذي كتاب الصلاة، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (١/ ٦٧٨) وأحمد (٣٨/ ٨٧) وابن حبان (٢٨١٢).

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤)، وجواهرالإكليل(١/ ١٠١)، والمجموع (٥/ ٣)، والمغني (٢/ ٣٠٤).

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ٤٠٩).

٥١٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرنَا[١] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسلِمِينَ، وَيَعتَزِلَ الحُيَّضُ المُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُما»[٣]. أَخرَجَهُ السَّبْعَةُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الأمرُ قيلَ للاستحبابِ، وقيلَ: للإباحةِ، والراجحُ أنَّهُ للاستحبابِ لأنَّ الأمرَ إمَّا للاستحبابِ وإمَّا للوجوبِ.

﴿٢﴾ قيل: أولُّ مَن قدَّمَ الخطبةَ مروانُ بنَ الحكم لمَّا كانَ أميراً على المدينةِ لِئلا يتفلتَ النَّاسُ عليه. وقال: إنَّ النَّاسَ لا يجلسونَ لنا وذلكَ في خلافةِ مُعاويَةَ، وقيلَ: معاويةُ، وقيلَ: عثمانَ، والأوَّلُ أصحُّ.

﴿٣﴾ **في الحديث**: بيانٌ أنَّ السنةَ في العيدِ لا يصلَّى قبلَها ولا بعدَها، لأنَّها في صحراء.

■ **مسألة**: إن صُلِّيَت صلاة العيد في المسجدِ الجامع لعذرٍ فيُحتَمَل أن تُصلِّي تحيةُ المسجدِ عملاً بالنسبةِ المعروفةِ، ويُحتملُ التركُ عملاً بسنةِ العيدِ في عدمِ الصلاةِ قبلَهَا ولا بعدَها.

٥١٤- البخاري كتاب الصلاة، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (١/ ٧٢) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٠٦).

٥١٥- البخاري كتاب الصلاة، باب الخطبة قبل العيد (٢/ ١٨) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٠٥).

٥١٦- البخاري كتاب الصلاة، باب القرط للنساء (٧/ ١٥٨) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (١/ ٣٠١) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (٣/ ١٩٣) وابن ماجه (١٢٩١) وأحمد (٣١٥٣).

٥١٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ»[١]. أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٥١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٢]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٥١٩- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ[٣]، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظَهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْ جَدِّهِ[٤] رضي الله عنهم قَالَ:

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: أنَّهُ لا يؤذنُ ولا يقامُ للعيدِ، ولا يقالُ: صلاةُ العيدِ رَحِمَكُمُ اللهُ، لأنَّ وقتَها معروفٌ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ.

[٢] يحتاجُ سندُ هذا الحديثِ إلى مراجعةٍ وإن حَسَّنَهُ المؤَلِّفُ.

[٣] في الحديث: أنَّ صلاةَ العيدِ تُقدَّمُ على الخطبةِ.

[٤] عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدهِ، أي روى عمرو عن أبيهِ شعيب، عن جدهِ أي عن جدِّ شعيبٍ، وهو عبدُاللهِ بنُ عمرو بن العاصِ، فيكونُ الحديثُ متصلاً على الصحيح وليسَ المرادُ (عن جدِهِ) عن جدِّ عمرو وهو محمدُ بنُ عبدِالله، فيكونُ الحديثُ مرسلاً.

٥١٧- أبو داود كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١/ ٢٩٨) وأصله في البخاري (٩٦٠).

٥١٨- ابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء الصلاة قبل العيد (١/ ٤١٠).

٥١٩- البخاري كتاب الصلاة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ١٧) ومسلم (٨٨٩).

٥٢٠- أبو داود كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١/ ٢٩٩).

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ ﴿١﴾ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرى ﴿٢﴾، وَالْقِرَاءةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ ﴿٣﴾.

٥٢١- وَعَنْ أَبي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ(ق)، وَ(اقْتَرَبَتْ)» ﴿٤﴾. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٥٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ تخصيصُ التكبيرِ بالفطرِ دونَ الأضحى لعلهُ من بابِ قولهِ تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبردَ، فكذلكَ هنا، «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ»، أي: والأضحى.

﴿٢﴾ سبعٌ في الأولى أي مع تكبيرةِ الإحرامِ، وخمسٌ في الأخرى، أي بدونِ تكبيرةِ القيامِ.

﴿٣﴾ نقل ذلكَ في كتابِ "العلل" لا في كتابِهِ "السنن" كما في "نصب الراية"[١].

﴿٤﴾ ووردَ أيضاً عند مسلم (٨٧٨) في أنهُ قرأَ في العيدين بسبِّحْ والغاشية، وربما قرأَ بهمَا في العيدِ والجُمعةِ إذا اجتمعا في يومٍ واحدٍ. وكذلِك ربما قرأ بالجُمُعةِ والمنافقينَ، ولا يخفى ما في (قَ) و(اقْتَرَبَتْ) من العظاتِ.

٥٢١- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٠٧).

٥٢٢- البخاري كتاب الصلاة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/ ٢٣).

---

[١] انظر: العلل للترمذي (٩٣-٩٤)، ونصب الراية (٢/ ٢١٦).

العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٥٢٣- وَلأبِي دَاوُدَ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحوُهُ.

٥٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَومَانِ يَلعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضحَى، وَيَوْمَ الفِطرِ»﴿٢﴾. أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ اختُلِفَ في الحكمةِ في مخالفةِ الطريقِ.

قيلَ: لإغاظةِ المنافقينَ.

وقيل: لتشهدَ لهُ البقاعُ.

وقيلَ: ليقضي حاجةَ أهلِ الطريقين.

وقِس على العيدينِ الجمعةَ والجنائزَ ومجالس العلم.

﴿٢﴾ يوما العيدِ يوما سرورٍ، يجوزُ فيهما إنشادُ الشعرِ وغناءُ الجواري؛ كما غنَّت الجاريتان بحضرةِ النبي ﷺ في يوم بُعاث، وقالَ ﷺ لأبي بكرٍ ﷺ لَمَّا أنكر عليهما: «**دعهُمَا فإنَّ لكلِ قَومٍ عيداً**»، ومن ذلِكَ لعبُ الحبشةِ بالدَّرقِ والحرابِ في المسجدِ يومَ العيدِ وعائشةُ تنظرُ إليهم حتى شبعت، وقال: لتعلم يهود أنَّ في ديننا فسحةً.

٥٢٣- أبو داود (١١٥٦).

٥٢٤- أبو داود كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١/ ٢٩٥) والنسائي كتاب الصلاة، باب (٣/ ١٧٩).

٥٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ﴿١﴾ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ إذا قالَ الصحابيُّ: من السنةِ كذا، فلهُ حكمُ الرفعِ، ولكنَّ الحديثَ فيه بعضُ الضعفِ وإن حسنهُ الترمذيُّ، والأصلُ المجيءُ إلى العيدِ ماشياً وراكباً، لكنَّ المشيَ أفضل إن تيسرَ، وكانَ بعضُ السلفِ يمشي إلى صلاة العيدِ يكبرُ في الأسواقِ حتى يأتي المصلَّي، وكان بعضُهم يدخل السوقَ في عشر ذي الحجةِ يكبر ويكبرُ الناسُ بتكبيرِهم.

﴿٢﴾ الحديثُ ضعيفٌ لكن المعنى يقتضيهِ، فلو لم يأتِ هذا الحديثُ لكانت صلاةُ العيدِ في المطرِ في المسجدِ، لأنَّ هذا هو الذي يستطاعُ، وقد قالَ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

٥٢٥- الترمذي كتاب الصلاة، باب في المشي يوم العيد (١/ ٦٦٤).
٥٢٦- أبو داود كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان... (١/ ٣٠١).

باب صلاة الكسوف ﴿١﴾

٥٢٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ، انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمُوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الكسوفُ والخسوفُ للشمسِ والقمرِ آيتانِ، يُخوِّف اللهُ بهما عبادَهُ، وكونُهُما يُدرَكانِ بالحسابِ لا ينافي التخويفَ بهما.

والمشروعُ عندَ حصولِ الكسوفِ أمورٌ:

١- الصلاةُ.

٢- الدعاءُ كما أفادت ذلك أحاديثُ المغيرة وعائشةَ وابنِ عباسٍ الآتية في هذا البابِ.

٣- الدعاءُ والاستغفارُ كما أفادهُ حديثُ أبي موسى، ولم يذكرهُ المؤلفُ هنا وذكرهُ صاحبُ "العُمدةِ" وهو متفقٌ عليه، البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢).

٤- التكبيرُ.

٥- الصدقةُ كما أفادهُ حديثُ عائشةَ عند البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١)، وقد ذكرهُ صاحبُ «العُمدةِ».

٦- العتقُ كما وردَ عند البخاري (١٠٥٤).

٥٢٧- البخاري كتاب الصلاة، باب الدعاء في الخسوف (٢/ ٣٩) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٣٠).

رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٥٢٨- وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكَرَةَ رضي الله عنه: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

٥٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ».

٥٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ

الشَّرْحُ

[١] صلاةُ الكسوفِ تصلى جماعةٌ وفرادى، رجالاً ونساءً، حضراً وسفراً، ويجهرُ فيها بالقراءةِ ولو كان نهاراً كما أفادهُ حديثُ عائشةَ.

٥٢٨- البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في كسوف القمر (٢/ ٣٩).
٥٢٩- البخاري كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢/ ٤٠) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٢٠).
٥٣٠- البخاري كتاب الصلاة، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (٢/ ٣٦) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٢١).

دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٣٢- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٥٣٣- وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبيِّ بْنِ كَعبٍ رضي الله عنه: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ»[٢] ...

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وقالوا: إن ما عداها وهم من بعض الرواة، فترجح على غيرها من الصور.

﴿٢﴾ اختلفَ العلماءُ في صلاةِ الكسوفِ حكمهَا وكيفيتهَا.

أمَّا حكمُها فالجمهورُ على أنها سُنةٌ مؤكدة[١] لحديثِ: هل عليَّ غيرهَا؟ قالَ: «**لا، إلا أنَّ تطوع**».

٥٣١- مسلم (٢/ ٦٢٧).
٥٣٢- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦٢٣).
٥٣٣- أبو داود كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١/ ٣٠٧).

[١] ذهب جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة إلى أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، بل حكي الإجماع على ذلك.
انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٤٣)، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٩)، والمجموع (٥/ ٤٣)، والمغني (٢/ ٣١٦).

الشَّرْحُ

≈ وذهبَ بعضُهم إلى وجوبِها للأمرِ بها في الحديث السابق برقم (٥٢٧): «**فصلوا وادعوا حتى تنكشفَ**».

وأما كيفيتها فيحصل من مجموع هذه الأحاديث أنها ركعتان اتفاقاً.

واختلف في كمية الركوعات في كل ركعة، ويحصل من مجموع الروايات التي ساقها أربعُ صورٍ:

الأولى: ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعان وقراءتانِ، وعليها دلَّ حديثُ عائشةَ وجابرٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرٍ في الباب.

الثانية: ركعتان، في كلِّ ركعةٍ أربعُ ركوعاتٍ، وهي التي أفادتها روايةُ مسلم السابقة برقم (٥٣٠) عن ابنِ عباسٍ.

الثالثة: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ، وعليها دلَّ حديثُ جابرٍ السابق برقم (٥٣٢).

الرابعة: ركعتان، في كلِّ ركعةٍ خمسُ ركوعاتٍ، وعليها دلَّ حديثُ أُبيّ عندَ أبي داود (١١٨٢).

ولمّا اختلفت الرواياتُ اختلفَ العلماءُ:

فالجمهورُ أخذوا بالأولى وهي ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعان وقراءتان، لأنَّ هذه الكيفية والصورة هي التي اتفقَ عليها الشيخان، فتُقدَّمُ على غيرِها من الصور، لأنَّ حادثَ الكسوفِ حدثٌ واحدٌ، مرةً واحدةً في زمنِهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ وما عدَاها من الصورِ والكيفياتِ فهي شاذةٌ، وإن كان بعضُها في مسلم، فما رواهُ الشيخان أقوى مما رواهُ أحدُهُما، فتكون مخالفةُ روايةِ مسلم وغيرِهِ من مخالفةِ الثقةِ لمن هو أوثقُ منهُ، وهذا هو الشاذُ. وإلى هذا ذهبَ كبارُ الأئمةِ كأحمد والبخاريِّ والشافعي. ≈

٥٣٤- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحمَةً وَلَا تَجعَلْهَا عَذَاباً»[١]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والطَّبَرَانِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ هذه الصورَ تقبلُ ويعمل بها لأنها من زيادةِ الثقةِ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، وعليهِ فتحملُ هذه الصورُ على أن تكونَ صلاةُ الكسوفِ تعددت منه ﷺ، وأنهُ فعلَ هذا تارةً وفعل هذا تارةً، وإن كنا لم نطلع على ذلك فهو لا يدلُّ على عدمِ وقوعِهِ منه.

والصوابُ: الأول الذي عليه الجمهورُ والأئمةُ وهو الذي عليه مشايخُنَا[١].

[١] حديثُ ابنِ عباسٍ ﷺ في الريحِ يفيدُ أنهُ ﷺ كان يجثو على ركبتيهِ، وفي حديث آخر: يتغَّيرُ ويدخلُ ويخرجُ، فإذا مطرت سُرِّي عنه ويخشى أن يكونَ عذاباً إذا رأى مَخِيلة. أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩).

ويحصلُ من مجموع الأحاديثِ أنَّهُ يفعلُ ويقولُ أموراً منها.

١- قول: اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً.

٢- قول: اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً. ≈

٥٣٤- مسند الشافعي (١/ ٨١) والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٣). أما أثر ابن عباس فقد أخرجه عبدالرازق (٣/ ١٠١، ١٠٢) وعنه رواه البيهقي (٦٣٨٢) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٧) وهو صحيح عن ابن عباس ﷺ.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، وبلغة السالك (١/ ١٨٩)، والمجموع (٥/ ٤٥)، وكشاف القناع (٢/ ٦٢).

وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأربَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلاةُ الآيَاتِ»﴿١﴾. رَوَاهُ البيهَقيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعيُّ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

الشَّرْحُ

≈ ٣- إذا أمطرت يقول: اللهم صَيِّباً نافعاً.

٤- يجثو على ركبتيهِ ويتغيرُ ويدخلُ ويخرجُ، ومن كان باللهِ أعرفَ كان منهُ أخوفَ.

﴿١﴾ حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه في صلاةِ الزلزلةِ موقوفٌ عليه، ويقاسُ عليه صلاةُ الآياتِ، وكذلكَ مرويٌ عن عليّ عند البيهقي (٣/ ٣٤٣) دونَ قولِهِ: «صَلاةُ الآيَاتِ» فهذا محتملٌ أنْ تصلى لأنها من فعلِ خليفةٍ راشدٍ وهو عليٌّ لحديثِ: «**عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ من بعدي**»[١].

ويُحتملُ أن تقتصرَ على الدعاءِ والذكرِ لأنَّ النبي ﷺ لم يُصلِ إلا في الكسوفِ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وصححه ابن حبان (٥).

باب صلاة الاستسقاء ﴿١﴾

٥٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً ﴿٢﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» ﴿٣﴾. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **فائدةٌ**: أنواعُ الاستسقاءِ التي ثبتت عنهُ ﷺ ثلاثةُ أنواعٍ:

الأول: الخروجُ إلى الصحراءِ والخُطبةُ والصلاةُ كما في حديثِ عائشةَ الآتي (٥٣٦) وابنِ عباسٍ (٥٣٥).

الثاني: الاستسقاءُ في صلاةِ الجُمعةِ كما في حديثِ أنسٍ الآتي (٥٣٩).

الثالثُ: الدعاءُ عندَ أحجارِ الزيتِ بدونِ صلاةٍ، ذكرَهُ ابنُ القيم في «الهدي»[١] وجماعةٌ، والحديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[٢].

﴿٢﴾ في الحديث: أنه يخرجُ لصلاةِ الاستسقاءِ لابساً ثياباً بِذْلةً التي ليسَ فيها زينةٌ متأنياً متواضعاً.

﴿٣﴾ **فائدةٌ**: في حديثِ ابنِ عباسٍ: صلى ثم خطبَ وفي حديثِ عائشةَ الآتي (٥٣٦): خطبَ ثم صلَّى، فعلى مقتضى الأحاديثِ يكونُ ≈

٥٣٥- أبو داود كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٣٠٢) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٦٩٥) والنسائي كتاب الصلاة، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها (٣/ ١٥٦) وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣) وأحمد (٢٠٣٩) وابن حبان (٢٨٦٢) وأبو عوانة (٢٥٢٤).

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٥٨).
[٢] أخرجه أبو داود (١١٦٨) وصححه الحاكم (١/ ٣٣٧).

التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابنُ حِبَّانَ.

٥٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بَالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتِ، أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ»[1]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ[2]. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ. وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسنَادُهُ جَيِّدٌ.

الشَّرح

≈ مخيّراً بينَ تقديمِ الخُطبةِ على الصلاةِ أو تأخيرها عنها، ولعل هذا يكونُ من بابِ اختلافِ التنوعِ، فلعلهُ فعلَ هذا تارةً، وهذا تارةً أخرى.

﴿١﴾ **فائدةٌ**: في حديثِ عائشةَ: أنهُ عليه الصلاة والسلام افتتحَ خُطبَةَ الاستسقاء بالتكبير وحمد الله وهو المشروعُ.

﴿٢﴾ في كونِ السحابةِ التي أنشأَهَا اللهُ في الحالِ فرعدت وبَرَقت وأمطرت في الحالِ، عَلَمٌ من أعلامِ نبوتِهِ ﷺ وأنهُ رسولُ اللهِ حقاً.

٥٣٦- أبو داود كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١/ ٣٠٤).

٥٣٧- وَقِصَّةُ التَّحوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

٥٣٨- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعفَرٍ البَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ»﴿١﴾.

٥٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا اللهُمَّ أَغِثْنَا اللهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٠- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، «كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وفي حديثِ عبدِاللهِ بن زيدٍ ومرسلِ أبي جعفَر الباقر أنه يدعو وهو مستقبل المأمومين، ثم ينزلُ فيتوجَّهُ إلى القبلةِ فيحولُ رداءَهُ ثم يدعو، ويفعلُ المأمومون كذلك.

في ذلك شرعيةُ الدعاء للاستسقاء، واستقبالُ القبلةِ، وتحويلُ الرداءِ، والجهرُ بالقراءةِ، واتخاذُ المنبرِ للخُطبةِ.

٥٣٧- البخاري كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢/ ٣١) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦١١) وأبو داود كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٣٠١).

٥٣٨- الدارقطني (١٧٩٨).

٥٣٩- البخاري كتاب الصلاة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل... (٢/ ٢٨) ومسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦١٢).

٥٤٠- البخاري كتاب الصلاة، سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٢/ ٢٧).

نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ ﴿١﴾ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٤١- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ﴿٢﴾، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» ﴿٣﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً» ﴿٤﴾. أَخرَجَاهُ.

٥٤٣- وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ ﴿٥﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاستِسقَاءِ:

الشَّرْحُ

﴿١﴾ المرادُ التوسلُ بدعائِهِ في حياتِهِ لا التوسلُ بذاتِهِ وإلا لما عدلوا إلى العباسِ بعدَ وفاتِهِ، والتوسلُ ثلاثةُ أنواعٍ كفرٌ وبدعةٌ ومشروعٌ، فالكفرُ التوسلُ بدعاءِ الأمواتِ والاستغاثةُ بهم وطلبُ المَدَدِ منهم، والبدعةُ التوسلُ بذاتِ الشخصِ، والمشروعُ التوسلُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِهِ، وبالعملِ الصالحِ، وبدعاءِ الحيِّ الحاضرِ.

﴿٢﴾ يحصلُ بما تيسرَ من كشفِ رأسٍ أو رجلٍ أو ذراعٍ.

﴿٣﴾ يُحتملُ لأنَّهُ جاءَ من جهةِ العلو، أو لأنَّهُ خلق هناك.

﴿٤﴾ ويقولَ أيضاً كما ورد في الحديث الآخر: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ.

﴿٥﴾ الظاهرُ أنَّهُ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، كما جاء مصرحاً به عند أبي عوانة (٢٥٤١)، ولم يتعرض لهُ الشارحُ والساعاتي في «ترتيب المسندِ» وصل إلى الكسوفِ ولم يصل إلى الاستسقاءِ فيراجع في «المسندِ».

٥٤١- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦١٥).
٥٤٢- البخاري كتاب الصلاة، باب ما يقال إذا أمطرت (٢/ ٣٢).
٥٤٣- مستخرج أبي عوانة (٢٥١٤).

«اللهُمَّ جَلِّلنَا سَحَاباً، كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذاً[١]، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

٥٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَستَسْقِي، فَرَأَى نَملَةً مُستَلقِيَةً عَلَى ظَهرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقيَاكَ، فَقَالَ: ارجِعُوا فَقَد سُقِيتُم بِدَعوَةِ غَيرِكُم»[٢].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»[٣]. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] رُذاذاً بضمِّ الراءِ كما ضبطَهُ الشارحُ.

[٢] هذا في شرعِ من قبلنا، أما في شرعِنا فإننَا لا نرجعُ بل يشرعُ لنا صلاةُ الاستسقاءِ.

[٣] لعل مرادَ أنسٍ رضي الله عنه المبالغةُ في رفعِ اليدينِ، فكأَنَّهُ أشارَ بظهرِ الكفينِ وإلا فالأحاديثُ كلُّها فيها السؤالُ ببطونِ الكفينِ لا بظهورِهِمَا، والمعنى يقْتَضيه فإنَّ السائلَ طالبٌ والسائلُ إنما يأخذُ ببطونِ كفيهِ لا بظهورِهِمَا.

٥٤٤- (١/ ٣٢٥).

٥٤٥- مسلم كتاب الصلاة (٢/ ٦١٢).

باب اللباس ﴿١﴾

٥٤٦- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٥٤٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لبْسِ الْحَرِيرِ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ اللباسُ مصدرُ لبسَ يلبسُ وهو مصدرٌ على غير قياسٍ.

﴿٢﴾ الحديثُ ثابتٌ، وصلَهُ أبو داودَ (٤٠٣٩)، ورواهُ البخاريُّ (٥٥٩٠) معلقاً بصيغةِ الجزمِ، فقالَ: وقال هشامُ بن عمّارٍ، وهشامٌ شيخُهُ وعلقَهُ بصيغةِ الجزمِ، وبذلكَ يردُّ على ابنِ حزمٍ دعواهُ الانقطاعَ فيما بينَ البُخاريِّ وبينَ هشامٍ وجعلَهُ جواباً على تحريمِ المعازفِ، والحديثُ صحيحٌ الاتصالِ بشرطِ الاتصالِ، وحكي ابنُ الصلاحِ أنَّ الذي يقولُ البخاري فيه: قال فلانٌ ويُسمِّي شيخاً من شيوخِهِ يكونُ من قبيلِ الإسنادِ المعنعنِ.

ولهذا قالَ العراقيُّ:

.....أمَّا الذي لشيخه عزا بقالَ فكذي
عنعنة كخيرِ المعازفِ لا تَصْغَ لابن حزم المخالفِ

وتَصْغَ بفتح التاء، كقوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ﴾ [الأنعام: ١١٣].

٥٤٦- أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في الخز (٤/ ٤٦) وأصله في البخاري كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه... (٧/ ١٠٦) معلقاً.

٥٤٧- البخاري كتاب الصلاة، باب افتراش الحرير (٧/ ١٥٠).

وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٤٨- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] هذا الحديثُ متفقٌ عليهِ إلا أنَّ البخاريَّ زادَ: «**وأن نجلسَ عليه**»، فلذلكَ قالَ: رواهُ البخاريُّ، والنهيَ عن آنيةِ الذهبِ والفضةِ أكلاً فيهما وشرباً عام للذكور والإناثِ، بخلافِ لبسِ الحريرِ والديباجِ فإنَّ التحريمَ خاصٌّ بالرجالِ.

[٢] حديثُ عمر فيه الترخيصُ في موضعِ إصبعينِ وثلاثٍ وأربعٍ من الحريرِ للرجالِ.

[٣] حديثُ أنسٍ فيه الترخيصُ في الحريرِ للحِكَّةِ، ووردَ أنَّ الحِكَّةَ حصلت لهما بسببِ العملِ، وهذا بخلافِ الثوبِ النجسِ والمغصوبِ، فإنهُ لا يرخصُ لأنَّهُ محرَّمٌ على الجنسينِ الذكور والإناث، ولأنَّ النهي عنه لما فيهِ من المضرةِ والفسادِ.

٥٤٨- البخاري كتاب الصلاة (٥٨٢٨) ومسلم كتاب الصلاة (٣/ ١٦٤٣).

٥٤٩- البخاري كتاب الصلاة، باب الحرير في الحرب (٤/ ٤٢) ومسلم كتاب الصلاة (٣/ ١٦٤٦).

٥٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذا لَفْظُ مُسلِم.

٥٥١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْح

﴿١﴾ وفي رواية: «**إنما أعطيتُكها لتقسِمَها بين الفواطم**» أخرجه مسلم (٢٠٧١) وهن أمه وزوجته وبنت عمه حمزة، كلُّهنَّ فاطمة، وورد أيضاً أن النبي أهدى لعمر حلّة حرير، فقال: يا رسول الله أعطيتني وقد قلت في حلة عطارد: ما قلتَ فقال: «**إني لم أعطكها لتلبسها، بل لتنتفعَ بها**»[١].

فالأصل أنه إذا أُهدي للإنسان شيء ينتفع باستعماله لكن إذا كان محرماً عليه كالذهب والحرير للذكور، انتفع به ببيعه أو كسوته نساءه وتحليتهن به.

﴿٢﴾ وفي حديثٍ آخرَ أنهُ ﷺ أخذَ الذهبَ والحريرَ بيدِهِ وقالَ: «**هذانِ حرامٌ على ذكورِ أمتي حِلٌّ لإناثها**» أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) وغيره.

٥٥٠- البخاري كتاب الصلاة، باب هدية ما يكره لبسها (٣/ ١٦٣) ومسلم كتاب الصلاة (٣/ ١٦٤٥).

٥٥١- الترمذي (١٧٢٠) والنسائي كتاب الصلاة، باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١) وأحمد (١٩٥٠٢).

---

[١] أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨).

٥٥٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبدِهِ نِعمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيهِ»[١]. رَوَاهُ البَيهَقِيُّ.

٥٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ»[٢]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٥٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[٣]، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ أي: في لباسِهِ وبيتِهِ ومركبه، لأنَّ ظهورَ الإنسانِ بمظهرٍ لا يدلُّ على غناهِ، جحدٌ لنعمةِ اللهِ وسؤالٌ للناسِ بلسانِ الحالِ، لكن من أخفى النعمةَ بَعضِ الأحيانِ بتركَ بعضَ الألبسةِ الفاخرةِ من بابِ التواضعِ، وحملِ النفسِ عليه، والبعد بها عن التكبرِ على الناسِ فلا بأسَ لحديثِ: «**البذاذةُ من الإيمان**» أخرجه أبو داود (٤١٦١) وابن ماجه (٤١١٨). أي: الاقتصادُ والتواضعُ وتركُ الفاخِرِ من اللباسِ وغَيرِهِ تواضعاً.

﴿٢﴾ القسِّي ثياب مضلعةٌ فيها أمثالُ الأترج من الحريرِ، يُؤتَى بها من مصرَ والشام، وكذلكَ الحلةُ السيراءُ هي المضلعةُ بالحريرِ.

﴿٣﴾ المعصفَرُ هو المصبوغُ بالعصفر[١]، والنهيُ للتحريم أو للتنزيهِ، والحكمةُ في النهي وردَ أنهُ قالَ عليه الصلاة والسلام: «**إنها من لباسِ الكفار، فلا تلبسها**». وفي قولِه: «أُمُّكَ أَمَرَتكَ بهذا» ≈

٥٥٢- البيهقي (٦٠٩٣).
٥٥٣- مسلم كتاب اللباس (٣/ ١٦٤٨).
٥٥٤- مسلم كتاب الصلاة (٣/ ١٦٤٧).

[١] انظر: لسان العرب (٦/ ١٧٥)، (٤/ ٣٩٠).

٥٥٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما «أَنَّها أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ»[١]. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسلِمٍ.

وَزَادَ: كانَت عِنْدَ عائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضتُها، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلبِسُهَا، فَنَحنَ نَغسِلُها لِلْمَرضَى يُستَشفَى بِهَا[٢] [٣].

الشَّرْحُ

≈ ما يدلُّ على أنها من لباسِ النساءِ، فعلى هذا الحكمةُ في النهيِ عنهُ أنهُ من لباسِ الكفارِ والنساءِ.

[١] هذا الحديثُ مطلقٌ لكنَّهُ مقيّدٌ بحديثِ عمرَ السابق (٥٤٨) أنهُ رخصَ في موضعِ إصبعينِ وثلاثٍ وأربعٍ، فهذه الجّبةُ لا يزيدُ فيها على موضِعِ أربعِ أصابع.

[٢] الاستشفاءُ والتبركُ خاصٌّ بهِ ﷺ بفضلاتِهِ وبما مسَّ جسدَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لما جعلَ اللهُ من البركةِ، ولا يُقاسُ عليه غيرُهُ فلا يتبرك بآثارِ الصالحينَ كما ذهبَ إليه بعضُ الشراحِ كالنوويِّ **لأمرين**:

أحدهما: أنَّ الصحابةَ لم يفعلوهُ مع غيرِ النبي ﷺ فلم يفعلوه معَ أبي بكرٍ وعمرَ، وهم أعلمُ الناسِ.

الثاني: أنَّ التبركَ بهم يؤدي إلى الغلوّ بهم ورفعِهم من مقامِهم إلى مقامِ الألوهيةِ وعبادَتِهم، وذلكَ شركٌ باللهِ.

[٣] وقد حصلَ من التبركِ بهِ ﷺ للصحابةِ وقائعُ ≈

٥٥٥- أبو داود كتاب الصلاة، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤/ ٤٩) وبنحوه في مسلم كتاب الصلاة (٣/ ١٦٤١) والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٨١).

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفرَدِ»: وَكانَ يَلبَسُها لِلوَفْدِ والجُمْعَةِ﴿١﴾.

الشَّرْحُ

≈ كما حصَل لأبي موسى وصاحبةِ حينما غسلَ يديهِ ووجهَهُ في ماءٍ ومضمضَ فيه ومجَّهُ وقالَ: «**اشربا منهُ**» أخرجه البخاري (٤٣٢٨) ومسلم (٢٤٩٧).

ومنها ما حصلَ لأمِّ سُلَيم حينما وضعت عرقَهُ في قواريرَ، وقالت: هو من أطيبِ الطيبِ. أخرجه مسلم (٢٣٣١).

ومنها تقسيمَ شعرهِ بينَ الناس حينمَا حلقَ رأسَهُ في حجَّةِ الوداعِ. أخرجه مسلم (١٣٠٥) ومنها كونُ الصحابةِ يأخذونَ قطراتِ ماءِ وضوئِهِ. أخرجه البخاري (١٨٧و١٨٩).

﴿١﴾ في الحديث: استحبات التجميل للوفد والجمعة وجعل ثياب خاصة بهما.

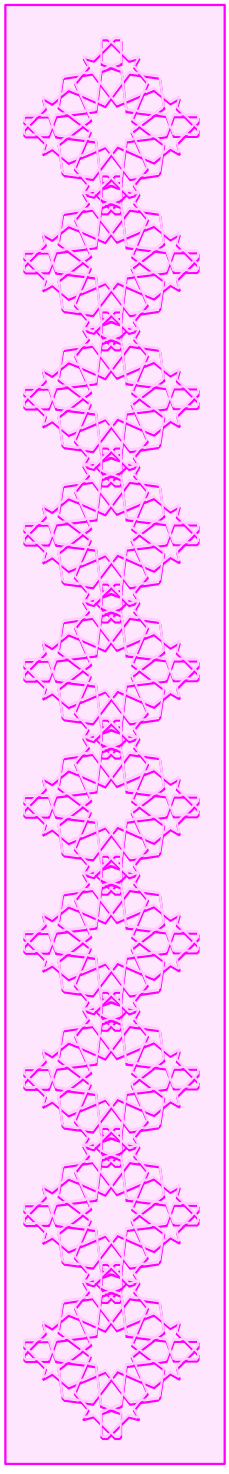

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتَ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ سمّي الموتَ «هاذمُ اللذاتِ» لأنَّهُ يقطعُها، وفي روايةٍ: «**ما ذكر في قليلٍ إلا كثَّرهُ ولا كثيرٍ إلا قلَّلهُ**» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١).

﴿٢﴾ ووردَ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكُمُ الموتَ، فإنَّ عمرَ المؤمنِ لا يزيدُهُ إلا خيرا» أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

٥٥٦- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر الموت (٤/ ١٢٩) والنسائي كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/ ٤) وابن حبان (٢٩٩٢).

٥٥٧- البخاري كتاب الجنائز، باب تمني المريض الموت (٧/ ١٢١) ومسلم كتاب الجنائز (٤/ ٢٠٦٤).

٥٥٨- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (٢/ ٣٠١) والنسائي كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن (٤/ ٥) وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر... (١/ ٤٦٧) وابن حبان (٣٠١١).

بِعَرَقِ الْجَبِينِ»﴿١﴾. رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ وَالأربَعَةُ.

٥٦٠- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى

الشَّرْحُ

﴿١﴾ يعني: أنَّ المؤمنَ لا يزالُ يعملُ ويكدُ ويسعى في أعمالِ الآخرةِ وفي كسبِ معيشتهِ حتى يُدركُهُ الموتُ وهو على ذلك، ولَيسَ بلازمٍ أنَّ يعرقَ جبينُه عندَ الموتِ.

﴿٢﴾ المرادُ تذكيرُ من هو في سياق الموتِ بكلمةِ التوحيدِ بأنَّ تذكرَ عندَهُ لعلهُ يقُولُهَا، أو يقالُ لهُ برفقٍ قلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، فتكونَ آخرَ كلامِهِ فيدخلَ الجنَّةَ، وهو أمرُ ندبٍ بالتلقينِ عامٌ لكلِّ مسلم يحضرُ من هو في سياقِ الموتِ، ولا يكثرُ عليه لئلا يضجرَ ويضيقَ عليه، وإذا تكلمَ يعادُ عليه التلقينُ لتكونَ آخرَ كلامِهِ.

والمرادُ: وقولُ: «محمدٌ رسولُ اللهِ» فإنها لا تقبل إحداهُما إلا بالأخرى.

والمرادُ: «بموتَاكُم» موتى المسلمينَ، أمَّا غيرُهُم فيُعرضَ عليه الإسلامُ.

٥٥٩- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٣١) وأبو داود كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣/ ١٩٠).

٥٦٠- أبو داود كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣/ ١٩١) والنسائي في «الكبرى» كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الميت، وذكر... (٩/ ٣٩٤). وهو في المطبوع من «عمل يوم وليلة» (١٧٥) وابن حبان (٣٠٠٢).

مَوْتَاكُمْ يَس»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»﴿٢﴾ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مسلِمٌ.

الشَّرْح

﴿١﴾ المرادُ مَنْ حَضَرتْه المنيةُ، والحديثُ في سندِهِ أبو عثمان وهو مجهول قال ابن القطان لا يعرف[١]، وليسَ بالنهدي، وهو معلولٌ بالاضطرابِ فبعضهم يقول: عن أبي عثمان عن أبيه، وبعضهم يقول: عن أبي عثمان عن معقل، ومعلول أيضا بالوقفِ وجهالةِ حال أبيه، وبعضُهُم صحَّحَ الحديثَ، والراجحُ أنَّهُ ضعيفٌ؛ لما ذكر، فلا يشرعُ قراءةُ (يس).

﴿٢﴾ في الحديث: مشروعيةُ تغميضِ عيني الميتِ بعدَ موتِهِ.

وفيه: أنَّ الروحَ مذكرٌ لقولهِ: «تبعهُ» وقد يؤنثُ وهو قليلٌ.

وفيهِ: أنَّ البصرَ ينظرُ إلى الروحِ عندَ خروجهِ، ومن حولَهُ لا يرونَهُ، فهو من خصائصِ الميتِ.

وفيه: أنه ينبغي لمن حضرَ الميتَ أن يدعو لهُ ولأهلِهِ تعزيةً لهم ومشاركةً لهم مصابهم.

٥٦١- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٤).

[١] انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩-٥٠).

٥٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدَ حِبَرَةٍ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٣- وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[٣]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٦٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ـ في الذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ ـ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي

الشَّرْح

﴿١﴾ أي: غُطِّي بكساءٍ له أعلامٌ وهو الحِبَرَةَ، وهذا قبلَ الغُسلِ واستَدَّلَّ به على ندبِ تغطيةِ الميتِ صيانةً لهُ عن الانكشافِ وستر صورته المتغيرة عن الأعين.

﴿٢﴾ استُدلَّ بهِ على جوازِ تقبيلِ الميتِ بعدَ موتِهِ.

﴿٣﴾ في الحديث: دليلٌ على أنَّ الميتَ مشغولٌ بدَينِهِ بعدَ موتِهِ، والمرادُ الدّينُ الذي ليسَ به رهينٌ، ففيه الحثُّ على التخلصِ من الدَّينِ قبلَ الموتِ وأنهُ أهمُّ الحقوقِ.

٥٦٢- البخاري كتاب الجنائز، باب البرود والحبرة والشملة (٧/ ١٤٧) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٥١).

٥٦٣- البخاري كتاب الجنائز، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١٤).

٥٦٤- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي... (٢/ ٣٨٠) وأحمد (٩٦٧٩).

٥٦٥- البخاري كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبيه (٢/ ٧٥) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٨٦٥).

ثَوْبَيْهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: واللهِ مَا نَدري، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟»(٢) الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ.

٥٦٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِن رَأيتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيئاً مِنْ

الشَّرْحُ

(١) تمامُ الحديثِ: «**ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسَهُ ولا وجهَهُ**»، فدلَّ على أنَّ المحرمَ يكفنُ في ثوبيهِ، وفي روايةٍ: «**ثوبينِ**»، الإزارُ والرداءُ. ودلَّ على أنَّ إحرامهُ لا يُبَطَلُ بالموتِ، وأنَّهُ لا يُطيبُ ولا يغطي رأسُهُ ولا وَجهُهُ. وأمَّا غير المحرمِ فإنَّهُ يغطي رأسُهُ ووجهُهُ ويكفنُ في ثوبٍ واحدٍ يسترُ جميعَ جسدِهِ، هَذا هو الواجبُ والأفضلُ أن يكفنَ في ثلاثِ لفائفٍ، ودلَّ الحديثُ على وجوبِ غسلِ الميتِ لقوله: «اغسلوهُ». **وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ تغسيلَهُ مستحبٌّ**[١].

(٢) في الحديث: أن رسول اللهِ ﷺ لم يُجرَّد من ثيابه، وإنما غسَّلوه وعليه قميصه يدلكونه بالقميص.

٥٦٦- أبو داود كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله (٣/ ١٩٦) وأحمد (٢٦٣٠٦).

٥٦٧- البخاري كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/ ٧٣) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٦).

---

[١] انظر: المبسوط (٢/ ٥٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٤٩)، والمجموع (٥/ ١٢٨)، والكافي (١/ ٣٥٣).

كَافُورٍ»﴿١﴾ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ﴿٢﴾، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

٥٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: أنَّ غسلَ الميتِ يكونُ ثلاثاً أو خمساً أو أكثَرَ إن رأى ذلك الغاسلونَ والغاسلاتُ، والواجبُ غسلُهُ مرة واحدةً تَعُم الجسدَ بعدَ تنجيتِهِ وتوضئِهِ.

وفيه: أنَّ الميتَ يُغسلُ بماء وسدرٍ، لأنَّهُ يُصلبُ الجسم ويقوِّيهِ.

وفيه: أنَّهُ يَجعلُ في الأخيرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ لتزول الرائحة الكريهة وتطردُ الهوامُّ.

وفيه: مشروعيةُ البداءة بالميامنِ ومواضع الوضوءِ.

وفيه: مشروعيةُ ضَفْر الشعرِ ثلاثةَ قرونٍ: الناصيةُ قرنٍ وجانبا الرأسِ قرنان.

﴿٢﴾ «حقوهُ» الثوبُ الذي يلي جسدَهُ، الحقو موضع شد الإزار[١]، والحِكمةُ في ذلك أنَّ اللهَ جعلَ في جسدِهِ بركةً، فأرادَ أن يكفنَ ابنتَهُ بشيءٍ لامَسَ جسدَهُ لينالها شيءٌ من بركتِهِ ـ وهذه الابنةُ هي زينبُ وهي امرأة العاصِ بنِ الربيعِ، وبنتها أمامة وهي التي حملها الرسول ﷺ في صلاتِهِ.

٥٦٨- البخاري كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن (٢/ ٧٥) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٩).

[١] انظر: القاموس المحيط (١/ ١٢٧٥).

أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»﴿١﴾.

٥٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ ابْنُ أَبيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»﴿٣﴾. رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: استحبابُ التكفين في ثلاث لفائفَ، لأنَّ الله لا يختار لنبِّيه إلا الأفضل، والواجبُ لفافةٌ واحدةٌ تسترُ جميعَ جسدِه، ويجوزُ أن يكفنَ بقميصٍ مخيطٍ.

وفيه: استحبابُ التكفينِ في الأبيضِ، ويجوزُ الملونُ.

﴿٢﴾ أعطاهُ قَميصهُ لعل اللهَ أن ينفَعَه، لأنَّهُ يَظهرُ الإسلَامَ، وتأليفاً لقلوبِ الأوسِ حزبِه وتكرمة لعبدِاللهِ، وقيل: لأنَّهُ كسا العباس قميصاً فكافأهُ، ثم نُهِيَ النبي عن الصلاةِ على المنافقينَ وأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

﴿٣﴾ في الحديث: استحبابُ اللبسِ والتكفينِ في البياضِ، ويجوزُ لبسُ الملونِ والتكفينِ فيهِ.

٥٦٩- البخاري كتاب الجنائز باب الكفن في القميص الذي... (٢/ ٧٦) ومسلم كتاب الجنائز (٧/ ١٤٣).

٥٧٠- أبو داود كتاب الجنائز، باب في البياض (٤/ ٥١) والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٢/ ٣١١) وابن ماجه كتاب الجنائز، باب البياض من الثياب (٢/ ١١٨١) وأحمد (٢٢١٩).

٥٧١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٧٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الأمرُ بإحسانِ الكفنِ يشملُ أموراً:

أحدهَا: أن يكون سابغاً يغطي جميعَ جسده.

الثاني: أن يكونَ صَفِيقاً يسترُ البشرةَ فلا يشفُ.

الثالث: أن يكون نظيفاً بأن يكونَ جديداً أو مغسولاً.

الرابع: أن يكونَ أبيضاً للرجل.

﴿٢﴾ في الحديث: أنَّ شهداءَ المعركةِ لا يُغَسَّلونَ ولا يُصَّلى عليهم بل يدفنونَ بثيابِهِم، لأنَّهُم يبعثونَ على حالتِهِم بخلافِ شُهداء غير المعركة فإنهُم يُغسَّلونَ ويُصلَّى عليهم، وكذا لو جُرحَ ثم تأخرَ فماتَ متأثراً بجرحِهِ فإنَّهُ يغسلُ ويصلى عليه.

وفيه: جوازُ دفنِ اثنينِ فأكثر في القبرِ الواحدِ عند الحاجةِ ككثرةِ الموتى من حروبٍ أو مرضٍ، أو لخوفٍ أو لضعفٍ وعجزٍ عن الحفرِ، فإذا زالت الموانعُ دُفنَ كلُّ واحدٍ في قبرٍ.

٥٧١- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٥١).

٥٧٢- البخاري كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/ ٩١).

٥٧٣- أبو داود كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣/ ١٩٩).

تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً»[١]. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

٥٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحمَدُ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٧٥- وَعَنْ أَسمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ»[٢]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٧٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ـ في قِصَّةِ الغَامِدِيةِ الَّتي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجمِهَا فِي الزِّنَى ـ قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»[٣]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: دليلٌ على أَنَّهُ لا ينبغي التنطّعُ وطلبُ الغالي من الكفنِ والفاخرِ منه، وعلَّلَهُ بأَنَّهُ يبلى سريعاً.

[٢] حديثُ عائشةَ السابق وحديثُ أسماءَ، فيهما دليلٌ على جوازِ تغسيلِ أحدِ الزوجينِ للآخرَ.

[٣] حديثُ بريدةَ دليلٌ على أنَّ المحدودَ في الزنا وغيرِهِ يُصلَّى عليه، لأَنَّهُ مسلمٌ ولأنَّ الحدودَ كفارةٌ لذنوبِهِم، ولمَّا قال عُمر للنبي ﷺ: تصلى عليها وقد زنت؟ قال: «**لقد تابت توبةً لو قُسِمت بينَ سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوسِعتهم، وهل وجدت أفضلَ من أن جادَت بنفسها لله؟**» أخرجه مسلم (١٦٩٦).

وفي الحديث: أنها لم تُغَسَّل وإنما صُلِّي عليها ودفنت.

٥٧٤- ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته... (١/ ٤٧٠) وأحمد (٢٥٩٠٨) وابن حبان (٦٥٨٦).

٥٧٥- الدارقطني (١٨٥١).

٥٧٦- مسلم كتاب الجنائز (٣/ ١٣٢٣).

٥٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ المَرأَةِ الَّتي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالُوا: مَاتَت، فَقَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظَلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ».

٥٧٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»[٣]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

التَّبْرِيجُ

﴿١﴾ حديث جابرٍ دليلٌ على أنَّ قاتلَ نفسهِ لا يُصلَّى عليه عقوبةٌ لهُ وردعاً لغيرهِ عن مثل فعلِهِ.

﴿٢﴾ في الحديث: دليلٌ على فضلِ قَمِّ المسجدِ وكنسِهِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الصلاةِ على الميتِ بعدَ دفنِهِ سواءٌ صُلِّي عليه أم لا، وأكثرُ ما وردَ من ذلكَ الصلاةُ عليه إلى شهرٍ من دفنِهِ كما صلَّى النبي ﷺ على البراء بن معرور بعدَ شهرٍ من وفاتِهِ[١].

﴿٣﴾ في الحديثِ: النهيُّ عن النعي وهو أنَّ يُنادى في الناسِ: إنَّ فلاناً ماتَ، ليشهدوا جنازَتَهُ على أبوابِ الدورِ والأسواقِ ≈

٥٧٧- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٧٢).

٥٧٨- البخاري كتاب الجنائز، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى (١/ ٩٩) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٩).

٥٧٩- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي (٢/ ٣٠٤) وأحمد (٢٣٤٥٥).

[١] أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣) والبيهقي (٤/ ٤٩).

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ﴿١﴾، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» ﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

≈ أو يبعثَ ركبانٌ إلى القبائلِ ينعوهُ إليهم، وليسَ منه الإعلامُ بالصحفِ أو الإذاعةِ فإنَّهُ مجرَّدُ خبرٍ.

﴿١﴾ في الحديث: دليلٌ على أنَّ الإعلامَ بالموتِ لمجردِ الخبرِ جائزٌ كالإخبار بالصحفِ أو الإذاعةِ.

وفيه: دليلٌ على شرعيةِ الصلاةِ على الغائبِ إذا كانَ له شأنٌ كعالمٍ كبيرٍ أو ملكٍ أو أميرٍ، لأنَّهُ ماتَ في الغزواتِ والسرايا كثيرٌ من الصحابةِ ولم يصل عليهم النبي ﷺ.

﴿٢﴾ في الحديث: دليلٌ على فضيلة تكثيرِ الجماعةِ على الميتِ، وأنَّ شفاعةَ المؤمنِ في المؤمنِ نافعةٌ مقبولةٌ.

وفي روايةٍ عند مسلم (٩٤٧): مئةُ رجلٍ، فيحتملُ أنَّهُ قالَهُ أولاً، ثم أعلمَهُ اللهُ ثانياً أن اللهَ يُشفعُ الأربعينَ، وفي روايةٍ ضعيفةٍ في السنن: ثلاثةُ صفوفٍ[١]، فاستحبَّ بعضُ العلماءِ جعلَ المصلينَ ثلاثَة صفوفٍ إذا كانَ العددُ قليلاً.

٥٨٠- البخاري كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا (٢/ ٨٩) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٧).

٥٨١- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٥).

---

[١] أخرجه داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠).

٥٨٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا [١]، فَقَامَ وَسْطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسجِدِ» [٢]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: دليلٌ على الصلاةِ على النفساءِ وكذلكَ الحائضُ ولو لم تكن طاهرةً.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الإمامَ في الصلاةِ على المرأةِ يستقبلُ وسطَها عندَ عجيزَتِها، ويقفُ حذاءَ الرجلِ لما أخرجَ أبو داودَ (٣١٩٤) والترمذيُ (١٠٣٤) من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنَّهُ صلى على رجلٍ فقامَ عندَ رأسِهِ وصلى على المرأةِ فقامَ عندَ عجيزتِهَا، فقالَ العلاءُ بنُ زيادٍ: هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعل؟ قالَ: نعم إلا أنَّ المصنفَ في «الفتح» (٣/ ٢٠١) أشارَ إلى تضعيفِهِ.

أما قولُ الفقهاءِ: إنَّ يقومُ عندَ صدر الرجلِ فلا دليلَ عليه بل السنة عندَ رأسِهِ.

﴿٢﴾ قالتهُ عائشةُ ردّاً على من أنكرَ عليها صلاتَها على سعد بن أبي وقاصٍ في المسجدِ في آخر حياتِها، فإنَّهُ ماتَ سنةَ ستٍ وخمسينَ وهي ماتت سنةَ سبعٍ وخمسينَ فقالت: ما أسرعَ ما نسي الناسُ واللهِ... إلخ الحديث.

≈

٥٨٢- البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة على النفساء وسنتها (١/ ٧٣) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٤).
٥٨٣- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٩).

٥٨٤- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسلِمٌ والأربَعَةُ.

٥٨٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، «أَنَّهُ كَبَّرَ على سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ سِتاً ﴿١﴾، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدرِيٌّ». رَوَاهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ، وَأَصلُهُ في البُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

≈ وفيه: دليلٌ على عدمِ كراهيةِ الصلاةِ على الميتِ في المسجد، وهو مذهبُ الجمهورِ[١].

القول الثاني: يكرهُ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى على النجاشيِّ في الفضاء، والجوابُ أنَّهُ خرجَ ليكثر الصفوفَ وتعظيماً لشأنِ النجاشيِّ.

﴿١﴾ حديثُ زيدٍ السابق وحديثُ عليٍّ دليلٌ على جوازِ الزيادةِ على أربعِ تكبيراتٍ في الصلاةِ على الميت، **ولكن ذهبَ الجمهورُ**[٢] والأئمةُ إلى اختيارِ الأربعِ لأنَّ رواياتها أكثرُ وأصحُّ، قالوا: وقد كبَّرَ ≈

٥٨٤- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٩) وأبو داود كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٣/ ٢١٠) والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (٢/ ٣٣٤) والنسائي (٤/ ٧٢) وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسا (١/ ٤٨٢).

٥٨٥- عبدالرازق (٣/ ٤٨٠) وهو عند البخاري كتاب الجنائز، باب (٥/ ٣٨) دون ذكر الست فيه.

[١] انظر: المبسوط (٢/ ٦٨)، وجواهرالإكليل (١/ ١١٣)، المجموع (٥/ ٢١٣) والمغني (٢/ ٣٦٨).

[٢] مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أربع تكبيرات، بل حكى النووي الإجماع على ذلك.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٨)، والمجموع (٥/ ٢٣٠)، والمغني (٢/ ٣٨٤).

٥٨٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَيَقرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى»[١]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٨٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ[٢] فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[٣]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

≈ النبي ﷺ خمساً وستاً، ولكن آخرُ أمرِهِ استقرَّ على أربعِ تكبيراتٍ حتى توفاهُ الله، فاستقرت الشريعةُ على أربعِ تكبيراتٍ، ويؤيدُه ما عند البيهقي (٤/ ٣٧) أنَّ عمرَ رضي الله عنه جمعَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فاستشارَهُم وجمَعَهُم على أربعِ تكبيراتٍ، ولو كبرَ خمساً أو ستاً جازَ لهذهِ الأحاديثِ.

[١] لأنَّهُ من روايةِ إبراهيمَ بنِ محمدٍ عن عبدالله بن محمد بن عقيل وهما ضعيفان، وإنما أتى بهِ المصنفُ ليعرفُ حالُهُ فالأول عندَ الشافعيِّ ثقة، ولكنَّهُ ضعيفٌ عندَ الإئمةِ والمعولُ في قراءةِ الفاتحةِ على حديث ابنِ عباسٍ بعدَهُ[١].

[٢] وجهر بها، وفي رواية عند النسائي (٤/ ٧٥): «وسورة».

[٣] حديثُ ابنِ عباسٍ فيه دليلٌ على أنَّ قراءة الفاتحةِ بعدَ التكبيرةِ الأولى وفي بعضِ طرقِ هذا الحديثِ وسورة، فعليه يشرعُ قراءةُ سورةٍ قصيرةٍ أو أياتٍ ولا ينافي ذلك الإسراعَ بالجنازةِ. ≈

٥٨٦- الشافعي في «الأم» (١/ ٣٠٨).
٥٨٧- البخاري كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٢/ ٨٩).

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/ ٥٠٣)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١/ ٨٨).

٥٨٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتنَةَ الْقَبرِ وَعَذَابَ النَّارِ»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ

الشَّرْح

≈ ويؤيدُ هذا الحديثَ في وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ، حديثُ: «**بفاتحةُ الكتاب فصاعداً**» أخرجه داود (٨٢٢) والنسائي (٢/ ١٣٧).

ويؤيُدُه أيضاً حديثُ: «**لا صلاة لمن لم يقْرأ بفاتحةِ الكتابِ**» أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤). ويشملُ ذلك صلاةَ الجنازةِ فهي صلاةٌ تبدأُ بالتكبيرِ وتختمُ بالتسليم، ويؤيدُهُ ما ورَد من الأمر بالثناءِ والصلاةِ على رسولِ اللهِ قبلَ الدعاء، والفاتحةُ ثناءٌ ثم صلاةٌ على الرسولِ بعدَ التكبيرةِ الثانيةِ، ثم دعاءٌ للميتِ.

﴿١﴾ في الحديث: مشروعية هذه الأدعية في صلاة الجنازة، وقد ورد أدعية متنوعة فيدعى بما تيسر منها، هذا تارةً وهذا تارةً.

٥٨٨- مسلم كتاب الجنائز (١/ ٤١٩).

٥٨٩- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٢/ ٣٣٤) وأبو داود كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/ ٢١١) والنسائي كتاب الجنائز، باب الدعاء (٤/ ٧٤) وابن ماجه (١٤٩٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة... (١/ ٤٨٠).

أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ ﴿١﴾ والأَربَعَةُ.

٥٩٠- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ﴿٢﴾. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» ﴿٣﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ عزو الحديث لمسلم لعله خطأ من الناسخ، فإن مسلماً لم يخرجه، ولم يعزه له الحافظ ابن حجر نفسه في «التلخيص» (٢/ ١٣٠) إنما عزاه للسنن والمسند فقط.

﴿٢﴾ في الحديث: دليلٌ على أنَّ صلاةَ الجنازةِ يكونُ الدعاءُ فيها للميتِ خاصةً أو مع غيرِهِ كقولِه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، لأنَّها صلاةٌ بِها الإحسانَ للميتِ، فلا يكونُ فيها دعاءٌ لغيرِه.

﴿٣﴾ في الحديث: مشروعيةُ الإسراعِ بالجنازةِ، لَكنَّهُ إسراعٌ لا يخلُّ بالواجبِ من تغسيلِهِ وتكفينِهِ، وعلَّلَ الإسراعَ بقولِهِ: «فإن تَكُ صالحةً...» إلخ وهذا إذا لم تدعُ الحاجةُ إلى التأخيرِ مثل أنَّ يُصبّر ليعرفَ، والنبي ﷺ توفى يومَ الاثنينِ ولم يدفن إلا يومَ الأربعاءِ لانشغالِهِم بأمرِ البيعةِ.

٥٩٠- أبو داود كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/ ٢١٠) وابن حبان (٣٠٧٦).

٥٩١- البخاري كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٢/ ٨٦) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٥١).

٥٩٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»[١] قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلَ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرَيْرَةَ: «مَنِ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسلِمٍ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا[٢] فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ».

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: فضيلةُ الصلاةِ على الجنازةِ والمشيِ معها حتى تدفنَ، وفي المشي معها حتى تدفنَ فوائدُ:

١- الحصولُ على قيراطين.

٢- تشييعُ الجنازةِ واقتداءُ العامةِ بطالبِ العلمِ.

٣- جَبرُ المصابينَ من أهلِ الميتِ ومواساتِهم.

٤- مساعدةُ أهلِ الميتِ عندَ الحاجةِ إليهَا في الدفنِ والمجيءِ باللبن وغيره.

٥- رقةُ القلبِ وتذكرُ الآخرةِ.

٦- نفعُ الميتِ والإحسانَ إليه بالدعاءِ لهُ.

﴿٢﴾ في الحديث: اشتراطُ الإيمانِ والاحتسابِ في اتباعِ الجنازةِ واشتراطُ الكونِ معها فإذا وصلَ إلى المقبرةِ انصرفَ، فاشترطَ الفراغَ من دفنِها للحصولِ على القيراطين.

٥٩٢- البخاري كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (٢/ ٨٧) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٢).

٥٩٣- البخاري كتاب الجنائز، باب اتباع الجنائز من الإيمان (١/ ١٨).

٥٩٤- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطائِفَةٌ بِالإِرسَالِ.

٥٩٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: أنَّ السنةَ في من تبعَ الجنازةَ أن يكونَ المشاةُ أمامَها والركبانُ خلفهَا.

﴿٢﴾ هذا اجتهادٌ من أمِّ عطيةَ في قولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» في أن النهيَ للكراهةِ وإلا فالنهيُ أصلهُ للتحريمِ وهو الظاهرُ.

﴿٣﴾ **دلَّ الحديثُ على حكمين:**

أحدهما: القيامَ عند رؤيةِ الجنازةِ، يشملُ جنازةَ الكافرِ، وجاءَ تعليلُ ذلك في بعضِ الأحاديثِ بأنَّ الموت فزعٌ، أخرجه مسلم (٩٦٠). في بعضِهَا بأنَّ معها الملائكةَ، أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٧) ≈

٥٩٤- أبو داود كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٢٠٥) والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٢/ ٣٢٠) والنسائي كتاب الجنائز، باب مكان المشي من الجنازة (٤/ ٥٦) وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/ ٤٧٥) وأحمد (٤٥٣٩) وابن حبان (٣٠٤٥).

٥٩٥- البخاري كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢/ ٧٨) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٦).

٥٩٦- البخاري كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد... (٢/ ٨٥) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٠).

٥٩٧- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»[١]. أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ.

٥٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[٢]. أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.

الشَّرْح

≈ وفي حديث البخاري (١٣١٢) ومسلم (٩٦١) قالَ: «**أليست نفساً**».

ثانيهما: أنَّ من تبعَ الجنازةَ فإنَّهُ لا يجلسُ حتى توضع الجنازةُ.

﴿١﴾ في الحديث: إدخالُ الميتِ من قبل رِجْلَي القبر فيسلُّ سلاً وذلك أسهلُ من إدخالِهِ من قبلِ رأسهِ، ولو أدخلَهُ من وسطِهِ فلا بأسَ.

﴿٢﴾ إن ثبت الحديث ففيه مشروعيةُ قولُ: بسم اللهِ، وعلى ملةِ رسولِ اللهِ، عندَ وضعِ الميتِ في قبرِهِ، وزادَ بعضُهُم: «**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**» أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩) والبيهقي (٣/ ٤٠٩).

ولكن لا تثبتُ هذه الزيادةُ لضعف الحديث.

٥٩٧- أبو داود كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه (٣/ ٢١٣).

٥٩٨- أبو داود (٣٢١٣) والنسائي في «الكبرى» كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا وضع الميت في اللحد (٩/ ٣٩٩) وابن حبان (٣١٠٩) وأحمد (٤٩٩٠) وعلل الدارقطني (٢٨٣٨).

٥٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[١]. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلى شَرطِ مُسلِمٍ.

٦٠٠- وَزَادَ ابنُ مَاجَهْ - مِن حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - «فِي الإِثْمِ».

٦٠١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه نَحوَهُ، وزَادَ: «وَرُفِعَ قَبرُهُ عَنِ الأرضِ قَدرَ شِبرٍ». وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٦٠٣- وَلِمُسلِمٍ عَنْهُ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: دليل على وجوب احترام الميت كما يحترم الحيّ، ولكن يختلف الميت عن الحيّ في الضمان عن الميت.

[٢] في الحديث: دليلٌ على أنَّ اللحدَ أفضلُ وهو الحفرُ تحتَ الجانبِ القبليِّ من القبر[١].

وفيه: دلالةٌ على أنَّهُ لحِدَ لَهُ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ القبرَ يرفَعُ قدرَ شبرٍ ولا يُزادُ عليهِ.

٥٩٩- أبو داود كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك (٣/ ٢١٢).

٦٠٠- ابن ماجه كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (١/ ٥١٦).

٦٠١- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٥).

٦٠٢- ابن حبان (٦٦٣٥) والبيهقي (٦٧٣٦).

٦٠٣- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٧).

---

[١] انظر: لسان العرب (٣/ ٣٨٨).

الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[١].

٦٠٤- وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلى عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثى عَلَيهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائمٌ»[٢]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

٦٠٥- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[٤]. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْح

[١] في الحديث: تحريمُ تجصيصِ القبرِ، وتحريمُ القعودِ عليهِ، وتحريمُ البناءِ عليهِ كما وردت النصوصُ في النهيِ عن الكتابةِ والتسريجِ وأنَّ يزادَ فيها وأن توطأ.

[٢] في الحديث: مشروعيةُ الحثي على القبرِ ثلاثاً ويكونُ باليدينِ معاً لثبوتِهِ في حديثِ عامرِ بنِ رَبيعةَ، ففيهِ حثا بيديهِ، وإن كانَ الحاضرونَ قليلين ساعَدَهُم وحثى عليه كثيراً.

[٣] وأخرج البزار (عند رأسه)، وزاد (٨٤٣- زوائده) أيضاً «**فأمر فرُشَّ عليه الماء**».

[٤] في الحديث: دليلٌ على مشروعيةِ الوقوفِ على قبرِ الميتِ والاستغفارِ لهُ وسؤالِ التثبيت لَهُ، فيقولَ: اللهم اغفر لَهُ وثبتهُ بالقولِ الثابتِ.

وفيه: دلالةٌ على انتفاعِ الميتِ باستغفارِ الحيِّ لَهُ، أمَّا الكافرُ ≈

٦٠٤- الدارقطني (١٨٣٦).

٦٠٥- أبو داود كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت... (٣/ ٢١٥) والحاكم (١٣٧٢).

٦٠٦- وَعَنْ ضَمرَةَ بن حَبيبٍ ﷺ - أَحَدِ التَّابِعينَ - قَالَ: «كانُوا يَستَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلى المَيِّتِ قَبرُهُ، وانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ. أَنْ يُقَالَ عِندَ قَبرِهِ: يَا فُلانُ، قُلْ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلانُ، قُل رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسلامُ، وَنَبِيي مُحَمَّدٌ»[١]. رَوَاهُ سَعيدُ ابنُ مَنصُورٍ مَوقُوفاً.

٦٠٧- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحوُهُ مِن حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرفُوعاً مُطَوَّلاً.

الشَّرْحُ

≈ فلا يُصلَّى عليه ولا يقامَ عندَ قبرِهِ قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

وفيه: دليلٌ على أنَّ الميتَ يُسألُ في قبرِهِ.

وفيه: أنَّ الوقوفَ على القبرِ يكونُ بعدَ الدفنِ.

وفيه: إثباتُ عذابِ القبرِ ونعيمِهِ.

[١] ضمرة بنُ حبيبٍ هذا من الشاميينَ: وقوله: «يا فلانَ قل...» إلخ هذا يسمى التلقينُ **وخالفَ في ذلكَ جمهورُ العلماءِ فلم يستحبوا التلقينَ**، بل كرهوهُ وحديثُ أبي أمامةَ الآتي عندَ الطَبراني ضعيفٌ، وقيلَ: موضوعٌ، **فيكونُ الراجحُ في المسألةِ أنَّ التلقينَ بدعةٌ لا سنة**[١].

٦٠٦- لم أقف على إسناده، وهو أثر موقوف على بعض التابعين.
٦٠٧- الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٩).

[١] انظر: الدر المختار (٢/ ١٩١)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٠)، والمجموع (٥/ ٣٠٤)، والكافي (١/ ٣٧٣).

٦٠٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيبِ الأَسلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

زَادَ التِّرمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

٦٠٩- زَادَ ابنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

٦١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[٢]. أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديثُ فيه: جمعٌ بين الناسخِ والمنسوخِ في حديثٍ واحدٍ، وفي الحديثِ مشروعيةُ زيارةِ القبورِ وبيانُ الحكمةِ فيها وهي:

١- تذكرُ الآخرة.

٢- تزهد في الدُّنيا.

٣-العبرةُ والذكرى كما في حديثِ ابن مسعودٍ.

٤- الإحسانُ إلى الميت بالدعاءِ لَهُ بالمغفرةِ والرحمةِ.

﴿٢﴾ الحديثُ فيه تحريمُ زيارةِ النساء للقبورِ لقلةِ صبرهنَّ وكثرةِ جزعَهنَّ، وأمَّا حديثُ عائشةَ عند مسلم (٩٧٤): كيف أقولُ يا رسولَ اللهِ إذا زرتُ القبور؟ وقال بعضُ أهلِ العلم: إنَّ لعنَ زائراتِ القبورِ، كانَ قبلَ الرخصةِ في زيارةِ القبورِ فلما رخّصَ دخلَ في الرخصةِ ≈

٦٠٨- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٧٢) والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٢/ ٣٦١).

٦٠٩- ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (١/ ٥٠١).

٦١٠- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية... (١/ ٤٢٢) وابن حبان (٣١٧٨).

٦١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ.

٦١٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا نَنُوحَ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ

الشَّرْحُ

≈ الرجالُ والنساءُ، والصوابُ وهو منعُ النساءِ من الزيارةِ بعدَ الرخصةِ فيه للرجال[١].

﴿١﴾ الحديثُ دليلٌ على تحريمِ النياحةِ على الميتِ، وهي رفعُ الصوتِ بالبكاءِ على الميتِ وتعدادُ محاسنِهِ. وعلى تحريمِ استماعِ النياحةِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ النياحةَ والاستماعَ لها من الكبائرِ لأنَّ النبي ﷺ لعَنهُما.

﴿٢﴾ في الحديث: أنَّ النبي ﷺ أخذَ على النساءِ وقتَ المبايعةِ على الإسلام أن لا ينحنَ، قالت أمُّ عطيةَ: فما وفي منهنَّ إلا فلانةُ وفلانة لاعتيادَهنَّ النوحَ، وفي هذا تأكيدُ تحريمِهِ.

٦١١- أبو داود كتاب الجنائز، باب في النوح (٣/ ١٩٣).

٦١٢- البخاري كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٢/ ٨٤) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٥).

٦١٣- البخاري كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/ ٨٠) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٩).

---

[١] انظر: رد المحتار (٢/ ٢٤٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٣٧)، والمجموع (٥/ ٣١٠)، والإنصاف (٢/ ٥٦٢).

فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٤- وَلَهُمَا نَحوُهُ عَنِ المغِيرَةَ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٦١٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديثُ دليلٌ على تعذيبِ الميتِ بسببِ النياحةِ عليه، وقد استُشكلَ ذلكَ لأنَّهُ تعذيبٌ بفعلِ غيرِهِ، واللهُ يقولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقيلَ عنهُ أجوبةٌ:

١- يعذبُ إذا أوصى بذلكَ.

٢- يعذبُ إذا أمرَهُم في حياتِهِ وكانَت سُنَتَهُ وطريقَتهُ.

٣- أنَّ معنى التعذيب توبيخُ الملائكةِ للميتِ بما يندُبُهُ بهِ أهلُهُ.

٤- أنَّ معنى التعذيب تألُم الميتِ بما يقع من أهلِهِ من النياحة.

فهذهِ أربعة أجوبة محتملةٍ.

٥- وقيلَ: خاصٌّ بالكافر وهو بعيدٌ، وقيلَ: إنَّ عائشةَ أنكرت الحديثَ على عمرَ وابنِهِ وهو بعيدٌ.

﴿٢﴾ الحديثُ دليلٌ على جوازِ البكاءِ على الميتِ بدونِ صوتٍ، والنهيُ عن النياحةِ التي فيها رفعُ صوتٍ على الميتِ، وهذه البنتُ إمَّا أمُّ كُلثومٍ أو زينبُ، امرأةُ العاصِ بنِ الربيعِ، لأنَّ رقيةَ ماتَت في بدرٍ، ووردَ أنَّ إحدى بناتِ النبي ﷺ أرسلَت إليه أن صبياً لها ≈

٦١٤- البخاري كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/ ٦٤٣) ومسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٣).

٦١٥- البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض...**» (٢/ ٧٩).

٦١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وأَصلُهُ فِي مُسلِمٍ، لكِن قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»[١].

٦١٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ

الشَّرْحُ

≈ في الموتِ، فأرسلَ إليها: «**إنَّ لله ما أخذَ ولَهُ ما أعطى، فلتصبِر ولتحتسب**» فأرسلت إليه تُقسمُ عليه ليحضرَنَّ، فحضرَ فرفعَ إليه الصبي ونفسُهُ تَقَعْقَعُ، فذرفت عيناهُ، فسُئلَ فقالَ: «**هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ الرحماءِ**» أو كما قال، أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

[١] حديث مسلم يدلُّ على أن النهي عن الدفن ليلاً إذا كان يُخشى من التقصير في حقِّ الميت بترك الصلاة عليه، أو عدم إحسان كفنه، وقد دفن النبي وكذلك أبو بكر وعثمان وعلى ليلاً، **لكن الأولى أن يكون نهاراً**، ليكثر المصلون[١].

أما حديث ابن ماجه: «**لا تدفنوا مواتكم بالليل**» فهو حديث لا تقوم به حجة، لكن الأفضل إذا تيسر دفنه بالنهار إذا كان يُرجى كثرةُ المصلِّين.

٦١٦- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٥١) وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي... (١/ ٤٨٧).

٦١٧- أبو داود كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣/ ١٩٥) والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٢/ ٣١٤) وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١/ ٥١٤) وأحمد (١٧٥١).

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٢)، والمغني (٢/ ٥٥٥).

أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»﴿١﴾. أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ.

٦١٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ الترْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ يَشغَلهم، بفتح الياء والغين، وضم اللام من الثلاثي شغلَ يشغلُ وفيه الآيةُ: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا﴾ [الفتح: ١١]، بخلافِ الرباعيِّ فإنَّهُ أشغلَ يُشغِلُ، بضم الياء وكسر الغين. وفي الحديث دليلٌ على شرعية صنعِ الطعامِ لأهلِ الميتِ لما أصابهم من الشغلِ بالموت.

أما صنعَ أهلِ الميتِ الطعامَ والاجتماعَ من البدعِ ومن النياحةِ.

﴿٢﴾ الحديثُ في سندِهِ قابوسُ بنُ أبي ظَبْيان وهو ضعيفٌ[١].

والحديثان حديثُ ابنِ عباسٍ وسليمانَ بنِ بريدة السابق، فيهما دليلٌ على مشروعيةِ زيارةِ القبورِ والدعاءِ لهم وسؤال العافيةِ والترحم عليهم، ولما فيها من تذكرِ الآخرةِ والزهدِ في الدنيا وترقيق القلبِ. أمَّا شدُ الرحلِ إليها والمكثِ عندها والصلاةُ والدعاءُ لله عندَهَا، ≈

٦١٨- مسلم كتاب الجنائز (٢/ ٦٧١).
٦١٩- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (٢/ ٣٦٠).

[١] انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٨٩).

٦٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢١- وَرَوَى التِرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁ نَحوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

الشَّرْحُ

≈ فهو من البدعِ، وأمَّا دعاؤها والاستغاثةُ بها وطلبُ الحوائجِ والمددِ فهو من الشركِ الأكبرِ.

﴿١﴾ الحديثُ دليلٌ على تحريمِ سبِّ الأمواتِ، ويُستثنى من ذلكَ إذا ذكرَ الفاسقُ أو الكافرُ بما فيهِ من الشرِّ للتحذير منه، والنهيُ يشملُ المسلمَ والكافرَ لأنَّ العلَة وهي الإفضاءُ إلى ما قدَّموا تشملُهما وروايةُ الترمذيِّ الآتية، فيها علةٌ أخرى وهي إيذاءُ الأحياءِ.

❁ ❁ ❁

٦٢٠- البخاري كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (٢/ ١٠٤).
٦٢١- الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشتم (٣/ ٤٢١).

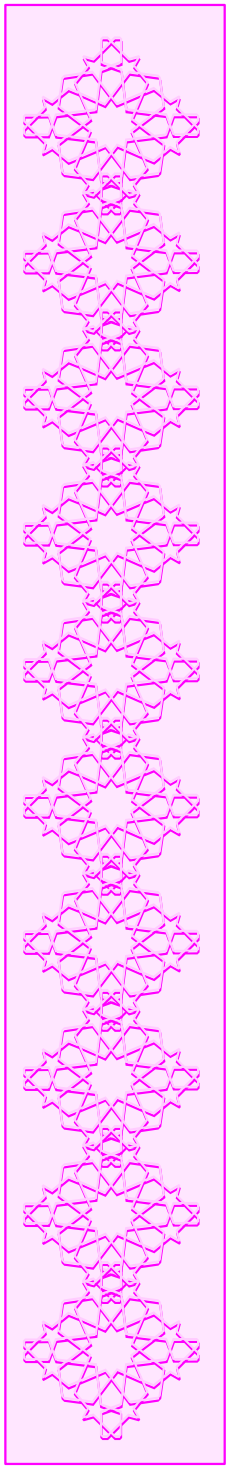

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة[١]

٦٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَديثَ ـ وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٢٣- وَعَنْ أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ

الشَّرْحُ

[١] وهي في اللغةِ مشتركةٌ بين النماءِ والطهارةِ[١].

والزكاةُ أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بإجماعِ الأمةِ، وبما عُلمَ من ضرورةِ الدينِ، وفرضت في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ في قولِ أكثرِ العلماءِ.

[٢] استُدلَّ بالحديثِ على جوازِ صرفِ الزكاةِ في صنفٍ واحدٍ، ويُحتملُ تخصيصُ الفقراء لكونهم أهمَّ الأصنافِ أو أغلبَهُم، ولا دليلَ في الحديثِ على عدم جوازِ نقلِ الزكاةِ لأنَّ قولَهُ: «تؤخذُ من أغنيائِهم فَتُردُّ على فقرائِهم» عامٌ يشملُ المسلمينَ، وفقراءُ بلدِ المالِ أولى من غيرِهم، فإذا كانَ فيه من الزكاةِ ما يكفيهِم فلا حرجَ في نقلِ ما عداهُ إلى غيرِهم.

٦٢٢- البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) ومسلم كتاب الزكاة (١/ ٥١).

٦٢٣- البخاري كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨).

---

[١] انظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٤).

اللهُ بِهَا رَسُولَهُ «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ﴿١﴾ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُن فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَت سِتاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ﴿٢﴾، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ﴿٣﴾. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ مخاض بفتح الميم، وهي التي تم لها سنةٌ. وإذا أرادَ من عليه شاةٌ دفعَ بنتِ مخاضٍ أو بنت لبونٍ فلا بأسَ لأنَّهُ زادَ خيراً، وقيلَ: لا يصحُّ[١].

﴿٢﴾ ففي مئةٍ وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لبونٍ إلى مئةٍ وخمسينَ ففيها ثلاثُ حقاقٍ إلى مئةٍ وستينَ ففيها أربعُ بنات لبونٍ إلى مئةٍ وسبعينَ ففيها حقةٌ وثلاثُ حقاقٍ إلى مئةٍ وأربعين ففيها حقتانِ وبنتُ لبون إلى مئتين فيتخيرُ بينَ أربعِ حقائقٍ أو خمسِ بنات لبونٍ.

﴿٣﴾ وهذا في الإبلِ السائمةِ وهي التي ترعى أكثَر الحولِ، أمَّا إذا كانت تُعلفُ فليسَ فيها زكاةٌ إلَّا إذا كانت معدَّةً للتجارةِ فإنَّ الزكاةَ تجبُ في قيمتها ولو واحدةً.

---

[١] انظر: تاج العروس (١٩/ ٥٠).

فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَت أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ﴿١﴾ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَان، فَإِذَا زَادَت عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً﴿٢﴾ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ﴿٣﴾ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ﴿٤﴾ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ﴿٥﴾، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَار، وَلا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ﴿٦﴾. وَفِي الرِّقَةِ: فِي مائَتَيْ دِرهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا

الشَّرْحُ

﴿١﴾ بالجر تمييز مئة، والشاة تعمُّ الذكر والأنثى من الضأن أو المعز.

﴿٢﴾ بنصبِ «شاةٍ» فيهما أمَّا الأولى فهي تمييزٌ وأمَّا الثانيةُ مفعول ناقصة.

﴿٣﴾ كثمانين شاةً لرجلينِ يجمعُ بينَهُما لتؤخذَ شاةٌ منهما.

﴿٤﴾ كأربعينَ شاةً لرجلين يفرق بينَهُما لئلا تُؤخَذ منهما شاة.

﴿٥﴾ يعني إذا أخذَ العاملُ الزكاةَ كشاةٍ مثلاً من أحدِ الماليِن المختلطينَ، فإنَّ المأخوذَ من مالِهِ يرجعُ إلى صاحبهِ بحصتِهِ من الزكاةِ بالسويَّةِ والعدل.

﴿٦﴾ بتخفيفِ الصادِ وتشديدهَا، والتخفيفُ أرجحُ، لأنَّهُ بالتخفيفِ يرادُ بهِ العاملُ على الصدقةِ، وبالتشديدِ صاحبُ المالِ لأنَّ أصلَهُ المتصدقُ، فأدغمت التاءُ في الصادِ.

يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ﴿١﴾، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِندَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ» ﴿٢﴾. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يأخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يخيرُ بينَ شاتينِ وعشرينَ درهماً، وقد يقالُ: إنَّ الأصلَ الشاتانِ، وقيمتُهُما في ذلك الوقتِ عشرونَ درهماً، والشاةُ بعشرةِ دراهمَ كما اشترى عروةُ البارقي شاةً بدينارٍ أو عشرة دراهم، فعلى هذا يقالُ: تُدفعُ الشاتانِ أو قيمتُهما، ولكن القولُ بأنَّ عشرينَ درهماً أو شاتينِ يبقى هو الأصلُ عملاً بالحديثِ ولا ينبغي أن يلغى.

﴿٢﴾ **فائدة**: ذكَرَ في هذا الحديثِ زكاةَ الإبلِ والغنمِ والفضةِ ولم يذكر زكاة البقرِ، فلعلَّ الذينَ ذهبَ إليهم أنسٌ ليس عندَهُم بقرٌ، وهُم العربُ؛ لأنَّ الغالبَ في أموالِهِم الإبلُ والغنمُ، وأمَّا البقرُ فهي عندَ أهلِ اليمنِ.

---

٦٢٤ - أبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠١) والترمذي كتاب الزكاة، ما جاء في زكاة البقر (٣/ ١١) والنسائي كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٥/ ٢٦) وابن ماجه كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١/ ٥٧٦) وأحمد (٢٢٠١٣) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (١٤٤٩).

مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِياً»[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأحمَدَ، وَحَسَّنَهُ الترْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إلى اختِلافٍ فِي وَصلِهِ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ التبيع: ذو الحول، والمسن: ذو الحولين، والمعافري: نسبة إلى معافر ـ كمساجد ـ حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم[١].

○ قوله: «مَعَافر» بفتح الميم[٢].

﴿٢﴾ والصوابُ أنَّ الحديثَ موصولٌ عن مسروقٍ عن معاذٍ **لأمرين**:

أحدُهما: أنَّ مسروقاً إمامٌ وقد صرحَ بروايته عن معاذٍ وهو لا يستجيز أن يقولَ: عن معاذٍ إلا إذا سمعَهُ.

ثانياً: أن مسروقاً من أهلِ اليمنِ فهو إن لم يسمَعهُ من معاذ فقد سَمِعَهُ من أهل بلدِهِ لأنَّهُ يماني الدارِ النسبِ، فهو محكومٌ باتصالِهِ وهذا رأيُ الجمهورِ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ نصابَ البقرِ ثلاثون، وفيها تبيعانِ وتبيعةٌ، وفي ستين تبيعانِ وفي سبعين تبيعٌ ومسنةٌ وفي ثمانينَ مسنتان وفي تسعينَ ثلاثةُ أتبعةٍ وفي مئةٍ تبيعانٌ ومسنةٌ وفي ثمانينَ مسنتان وفي تسعينَ مئةٍ وعشرينَ يخيرُ بينَ ثلاث مسناتٍ وأربعة أتبعةٍ، وأنَّهُ لا زكاةَ فيما دونَ الثلاثين، وقاسَ بعضُهم ما دونَ الثلاثين على الإبلِ، فقالَ: يجبُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ وهذا ليسَ بشيءٍ وإن كانَ منسوباً للزهريِّ. ≈

---

[١] انظر: لسان العرب (٨/ ٤٣٥)، (١٣/ ٢٢٢)، (٤/ ٥٩٠).
[٢] انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٦).

٦٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحمَدُ.

وَلأَبِي دَاوُدَ أَيضاً: «لا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»﴿١﴾.

٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»﴿٢﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

الشَّرْحُ

≈ ○ وقوله: «وعلى كلِّ حالم ديناراً» أي: كلُّ بالغٍ من أهلِ الكتابِ يضربُ عليه دينارٌ جزيةً، لأنَّ في اليمنِ يهوداً وهذا عند العلماء ليسَ تحديداً وإنما يختلفُ باختلافِ حال الغني من التوسطِ أو الزيادةِ في كلِّ زمانٍ، أمَّا الفقيرُ فليسَ عليه شيءٌ.

﴿١﴾ الحديثُ دليلٌ على أنَّ المصدِّقَ هو الذي يأتي إلى ربِّ المالِ فيأخذُ الصدقةَ، فيأتيهم في دورِهم وعلى مياهِهم.

﴿٢﴾ الحديثُ نصَّ على أنَّهُ لا زكاةَ في العبيدِ والخيلِ، **وهو إجماعٌ**[١] فيما كان للخدمةِ والركوبِ، وأمَّا إذا كانت للتجارة ففيها الزكاةُ خلافاً للظاهرية.

وفيه: أنَّ العبدَ تجبُ فيه صدقةُ الفطر على سيدِهِ.

٦٢٥- أبو داود كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال ٢/ ١٠٧) وأحمد (٦٧٣٠).

٦٢٦- البخاري كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٢/ ١٢٠) ومسلم كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٦).

---

[١] انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٨).

٦٢٧- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عِنْ حِسَابِهَا [١]، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّهَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ [٢]، .....

الشَّرْح

﴿١﴾ حديثُ أنس السابق (٦٢٣): «**ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ**» وذلكَ كأربعينَ شاةً لرجلينِ يفرقُ بينها خشيةَ أن يأخُذَ منها المصدقُ شاةً.

﴿٢﴾ وقولُهُ: «وشطرَ مالِهِ» الواو للمعية «وشطرَ» منصوبٌ على أنَّهُ مفعولٌ معهُ أي آخِذُوها مع شطرِ مالِهِ مثل قولِهم: سرتُ والجبلَ، أي: مع الجبلِ وقولهَ: «وشطرَ مالِهِ» أي: نصفَ مالِهِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ العقوبةِ بالمالِ وأنَّ مَن منعَ الزكاةَ فإنها تؤخذُ منه ويؤخذ معها نصفُ مالِهِ وإلى هذا ذهبَ طائفةٌ من العلماء، وقد أشكلَ هذا الحديثُ على كثيرٍ من العلماء، وقالوا: كيفَ يؤخذُ نصفُ مالِه وقد تقررَ في الشريعة حرمةُ مال المسلم؟ فاختلف إجاباتُهُم، **فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ لا يُؤخذُ زيادةٌ على الزَكاةِ** لأنَّهُ قد تقررَ حرمةُ مالِ المسلم بالأدلةِ القطعيةِ، كحرمةِ دمِهِ، فلا يؤخذُ شيءٌ منه إلا بدليلٍ قاطعٍ ولاَ دليلَ.

وأجابوا عن الحديثِ بأنَّ الروايةَ «وشُطِرَ ماله» بضم الشين فعلٌ مبنيٌ للمجهولِ أي جُعِلَ شطرين ويتخيرُ عليه المصدق ويأخذ الصدقةَ من خير الشطرين عقوبةً لمنعهِ من الزكاةُ، ولكن قد يُقالُ: إنَّ الأخذَ ≈

٦٢٧- أبو داود (١٥٧٥) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠١) والنسائي كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٥/ ١٥) وأحمد (٢٠٠١٦) والحاكم (١٤٤٨).

عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا﴿١﴾، لَا يَحِل لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القُولَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

الشَّرْح

≈ من الوسطِ غير الخيارِ، وذهبَ بعضُهُم إلى أنَّ أخذَ النصفِ منسوخٌ، ولم يُقم مدعي النسخ دليلاً على النسخِ، ومنهم من طعنَ في الحديثِ وقال: إنَّ بهزاً مُختلفٌ في الاحتجاجِ به، فلا يحتجُّ به، وقالَ ابن حبان: يُخطئُ كثيراً ولولا هذا الحديثُ لأدخلتُهُ في الثقاتِ. وعلق الشافعيُّ القولَ بثبوتهِ فإنَّهُ قالَ: هذا الحديثُ لا يثبتُهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ ولو ثبتَ لقلنا بهِ[١].

والأرجحُ مذهبُ الجمهورِ وهو أنَّهُ لا يُؤخذُ زيادةٌ على الزكاةِ عملاً بالأصولِ العامةِ من تحريم مالِ المسلم[٢].

﴿١﴾ وقولُهُ: «عزمَةٌ من عزماتِ ربِّنا» العزمةُ الجدُّ في الأمرِ، يعني أنَّ أخذَ ذلكَ يُجدُّ لأنَّهُ واجبٌ مفروضٌ، وهو منصوبٌ على المصدريةِ وهو مصدرٌ مؤكدٌ لنفسِهِ مثلُ قولِهِم: لهُ عليَّ ألفُ درهمٍ اعترافاً، ويجوزُ رفعُهُ على أنَّهُ خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ[٣].

﴿٢﴾ الحديثُ: دليلٌ على اشتراطِ السومِ، لأنَّ النعمةَ تتمُّ بها بخلافِ المعلوفةِ، فلا زكاةَ فيها. وقولهُ: «**في أربعين بنتُ لبونٍ**» سبقَ في حديثِ أنسٍ برقم (٦٢٣) أنَّ في ستٍ وثلاثينَ بنتَ لبونٍ، مفهومُ المخالفةِ هنا معطَّل زيادة ونقصاً.

---

[١] العلل لابن المديني (١/ ٩٨).
[٢] ذهب أكثر العلماء وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد إلى عدم أخذ شطر مال مانع الزكاة، خلافا لأحمد والشافعي في القديم. انظر: المعتصر من المختصر (١/ ٩٤)، وشرح الزرقاني (٨/ ٢٠١)، والمجموع (٥/ ٣٢٢)، والكافي (١/ ٣٧٨).
[٣] انظر: القاموس المحيط (١/ ١٢٤٠).

٦٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ـ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ـ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً ﴿١﴾، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفعِهِ.

٦٢٩- وَلِلتِّرمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ﴿٢﴾.

وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ.

٦٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَيسَ فِي البَقَرِ العَوامِلِ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في الحديث: بيانُ نصابِ الفضةِ ونصابُ الذهبِ، وأنَّ في كلٍّ منهما ربعَ العشرِ، والذهبُ عشرونَ مثقالاً وتساوى من الغراماتِ اثنين وتسعين غراماً، وهي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه.

وفيه: أنَّهُ لا وقصَ في الذهبِ والفضةِ بل ما زادَ فبحسابِهِ.

وفيه: اشتراطُ الحولِ.

﴿٢﴾ في الحديث: دليلٌ على أنَّ من استفادَ مالاً كأجرةٍ أو نحوها فإنَّهُ يستقبلُ بها حولاً، فإنَّ أكلَهَا فلا زكاةَ فيها، وقيلَ: يزكيهِ في الحالِ وهو قولٌ ضعيفٌ.

٦٢٨- أبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٠).

٦٢٩- الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال (٢/ ١٨).

٦٣٠- أبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٩٩) والدارقطني (١٩٣٩).

صَدَقَةٌ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطنِيُّ.

وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ أيضاً﴿٢﴾.

٦٣١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»﴿٣﴾. رَوَاهُ الترْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطنِيُّ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ﴿٤﴾، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرسَلٌ عِندَ الشَّافِعِيِّ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ ليسَ في البقر العواملِ زكاةٌ، سواءٌ كانت سائمةً أو معلوفةً، لأنَّ العملَ يُضعفُهَا، واشترطَ السومَ في الغنم في حديثِ أنسٍ السابق (٦٢٣)، والإبلِ في حديثِ بهزٍ السابق (٦٢٧)، وأُلحِقتُ البقرُ بهما.

﴿٢﴾ له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه.

﴿٣﴾ الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ الصبي كالمكلفِ، **ويخرجها الوليُّ عندَ الجمهورِ**[١].

﴿٤﴾ لكن عمومات الأحاديث الصحيحة تشهد له في إيجاب الزكاة مطلقاً.

٦٣١- الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٢/ ٢٥) والدارقطني (١٩٧٠).

---

[١] ذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية إلى وجوب الزكاة في مال الصبي خلافا للحنفية.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤)، والمدونة (١/ ١٠٨)، والمجموع (٥/ ٣٢٩)، والمغني (٢/ ٤٦٤).

٦٣٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»﴿٢﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الصلاةِ على من أتى بزكاتِهِ وصدقتِهِ.

وفيه: جوازُ الصلاةِ على غيرِ الأنبياءِ إذا لم يُتخذ عادةً مستمرةً، وورَدَ أنَّهُ عليه السلام دعا لهم بالبركةِ، أخرجه النسائي (٥/ ٣٠).

﴿٢﴾ الحديثُ دليلٌ على جوازِ تعجيلِ الزكاةِ قبلَ محلِّهَا لأنَّهُ زادَ خيراً، **وإليه ذهب الجمهور**[١]، ومنعَ من ذلكَ طائفةٌ من أهلِ العلم، وبه يقولُ سُفيانُ، واستدلوا بالحديثِ السابق (٦٢٨): «**لا زكاةَ في مالٍ يحولُ عليه الحولُ**».

وأُجيبَ بأنَّ الحديثَ بّينَ وجوبَهَا عندَ الحولِ، ولا ينفي جوازَ تعجيلِها قبلَهُ، واستدلوا ـ أي: القائلين بجواز التعجيل ـ بأنَّ تعجيلها كالصلاةِ قبلَ الوقتِ، وأجيبَ بأنَّهُ لا قياسَ مع النصِ.

٦٣٢- البخاري كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة (٢/ ١٢٩) ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧٥٦).

٦٣٣- الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الصدقة ٢/ ٥٦) والحاكم (٥٤٣١).

---

[١] مذهب عامة العلماء إلى جواز تعجيل الزكاة قبل محلها خلافا لمالك. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٦٠)، والمجموع (٦/ ١٤٦)، وكشاف القناع (٢/ ٢٦٥).

٦٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٣٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمرٍ ولا حَبٍ صَدقةٌ». وَأَصلُ حَديثِ أَبِي سَعيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٦- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديثُ دليلٌ على تحديدِ أنصباءُ الإبلِ والفضةِ والطعام، وأنَّ الإبلَ خمسَ ذودٍ والذودُ من الثلاثِ إلى العشرِ، وأنَّ الفضةَ خمسُ أواقٍ، والأوقيةُ أربعونَ درهماً، وأنَّ الطعامَ خمسةُ أوسقٍ، والوسقُ ستونَ صاعاً، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ ملئ كفي الرجلِ المتوسط الكفينِ، والحديثُ مع حديثِ أبي سعيدٍ الآتي دليلٌ على أنَّهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورقِ والإبلِ وهو اتفاقٌ، والتمرُ والثمرُ فيه خلافٌ لمعارضةِ حديثِ سالمٍ الذي بعدَهُ لَهُ.

٦٣٤- مسلم كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٥).

٦٣٥- البخاري كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/ ١١٩) ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٤).

٦٣٦- البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٢/ ١٢٦) وأبو داود كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (٢/ ١٠٨).

النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»﴿١﴾.

٦٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشعَرِيِّ ومُعَاذٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا «لَا تأخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِن هذِهِ الأصنَافِ الأَربَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنطَةِ، وَالزبيبِ وَالتَّمرِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديثُ دليلٌ على التفرقةِ بينَ ما سُقِي بالسواني وبينَ ما سُقي بماءِ السماءِ والأنهارِ، وحكمتُهُ واضحةٌ وهو زيادةُ التعبِ والعناءِ، فالعشرُ يجبُ فيما سقي بماءِ السماءِ بمطرٍ أو ثلجٍ أو بردٍ أو طلٍّ أو كانَ عثرياً أو بعلاً وهو الذي يشربُ بعروقِهِ، لأنَّهُ عثَر على الماءِ، والبعلُ كذلكَ أو ما سقتهُ السماءُ أو العيونُ والأنهارُ الجاريةُ التي يُستقَى منها بإساحة الماءِ من غيرِ اغترافٍ. وفيما سُقِي بالسواني وهي الدوابُّ من الإبلِ والبقرِ وغيرها، أو النضحُ كنضحِ الرجالِ بالآلةِ، فيه نصفُ العشرِ. والحديثُ دلَّ بعمومِهِ على أنَّهُ يجبُ في قليلِ ما أخرجت الأرضُ وكثيرة الزكاةِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وجماعةٍ منهم زيدُ بنُ عليٍّ، **وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ حديثَ الأوساقِ مُخصَّصٌ لحديثِ سالمٍ هذا**[١]، وأنَّهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغ الخمسةَ الأوساق وهو الحقُّ عملاً بالقاعدةِ في هذا.

﴿٢﴾ الحديث دليل على أن الزكاة لا تجب إلا في الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر ولكن الحديث في سندهِ ضعيف، ولو صحَّ لقُدِّم عليه حديث أبي سعيد السابق (٦٥٣) ليس ≈

٦٣٧- الحاكم (١٤٥٩) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠٩).

[١] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٩)، والمدونة (١/ ٣٧٧) وبداية المجتهد (٢/ ٢٧)، والكافي (١/ ٣٩٩).

٦٣٨- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبَّطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفا عَنهُ رسول الله ﷺ»[١]. وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٦٣٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا

الشَّرْحُ

≈ فيما دون خمسة أو سقٍ من تمر ولا حبٍّ صدقةٌ، ولمسلم في روايته (٩٨٠): «**من ثمرٍ**» بالثاء، وعند الشيخين البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٨٠): «**ليس فما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة**» وفي لفظ للنسائي (٥/ ٤٠): «**لا صدقة حتى تبلغ خمسة أوسقٍ**».

فإن لفظ الحب والثمر عام، وقد خصص بعضهم هذا العموم بالحديث فقال: لا تجبُ في غير الأربعِ ولكن إعراض الأئمة عنه يجعل الإنسان يتأمل وينظر.

﴿١﴾ الحديث دليلٌ على أنَّهُ ليس في الخضروات زكاة وهي ما لا يكال ولا يقتاتُ، كالقثاء والبطيخ والرمان والقصبِ، وفي روايةٍ (القضبُ) بالضاد وهو البرسيم، لكن الحديث ضعيف في سنده محمد بن عبيد الله العرزمي[١]. وقال المصنف في «التلخيص»: فيه ضعف وانقطاع، وهذا من رحمة الله فإن الخضروات تذهب بسرعة ولا تدخر ولا تبقى ولهذا قال العلماء: الزكاة تجبُ مواساةً.

٦٣٨- الدارقطني (١٩١٥).

٦٣٩- أبو داود كتاب الزكاة، باب في الخرص (٢/ ١١٠) والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٢/ ٢٨) والنسائي كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٥/ ٤٢) وأحمد (١٥٧١٣) وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم (١٤٦٤).

[١] انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (١/ ٦٧).

الرُّبُعَ». رَواهُ الخَمسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٤٠- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً»[١]. رَوَاهُ الخَمسَةُ وَفيهِ انقِطَاعٌ[٢].

الشَّرْحُ

[١] هذا الحديث والذي قبله دليل على مشروعية بعثِ العمال لخرصِ النخل والعنب، وأنه يخرصُ بما يؤول إليه تمراً أو زبيباً وأنه يترك الثلث أو الربع من الثمرة فلا يخرصُ على حسب كثرة الثمرة وقلتها، وعلى حسب كثرة الضيوف وحاجاتِ الثمرةِ، فإن لم يخرص العامل عليهم حسبوا زكاتهم وأخرجوها لكن الأولى أن يخرصها حتى يعرفوا ما يجب عليهم من الزكاة ويتوسعوا.

[٢] عتابُ بن أَسيدٍ بفتح الهمزة وكسر السين، والحديث فيه انقطاع لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتابٍ وعتابٌ كان أمير مكة وقد جاء خبر موته في اليوم الذي توفى فيه أبو بكر، وسعيد ولد في خلافة عمر، ولكن قيل: إن عتاباً مات في آخر خلافة عمر وعليه فيكون سمع منه، وعلى كل حال فأقل أحواله أن يكون مرسلاً، ومراسيلُ سعيد بن المسيبِ حجة عند الجمهور[١].

٦٤٠- أبو داود كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (٢/ ١١٠) والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٢/ ٢٩) والنسائي كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٥/ ١٠٩) وابن ماجه (١٨١٩).

---

[١] انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (١/ ٩٧).

٦٤١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ (١)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ من حَدِيثِ عَائِشَةَ.

الشَّرْحُ

(١) الحديث رواه الثلاثة: أبو داود والنسائي والترمذي، وإسناده قوي من طريقي النسائي وأبي داود من حديث حسين المعلِّم وهو ثقة. أما طريق الترمذي فهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعةَ وهو ضعيف، وقول المؤلف رحمه الله: وإسناده قوي لعله أراد التغليبَ، وقول الترمذي: إنه لا يعرف إلا من طريق المثنى بن الصبَّاح وابن لهيعةٍ، غير صحيح والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، ومثله الحديث الذي بعده حديث أم سلمةَ، فإن الأوضاحَ حليٌّ من فضة وكذلك من الذهب وهي تلبسها، ومع ذلك فهي كنزٌ إذا لم تؤد زكاته، وكذلك حديث عائشة الذي صححه الحاكم (١/ ٣٨٩) في قول المؤلف، وهو أن عائشة دخلت على رسول الله وفي يدها فتخاتٌ من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشةَ؟**» فقالت: صبغتهنَّ لأتزين لك بهنَّ يا رسول الله. فقال: «**أتؤدينَ زكاتَهُنَّ؟**» قالت: لا. قالَ: «**هنَّ حسبُكَ من النار**» قال الحاكم: إسنادُهُ على شرط الشيخين.

≈

٦٤١- أبو داود كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٢/ ٩٥) والنسائي كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٥/ ٣٨) والحاكم (١/ ٥٤٧).
وأما حديث عائشة فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، وهو حديث صحيح.

٦٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا كانَت تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٤٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنِ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَإِسنَادُهُ لَيِّنٌ ﴿١﴾.

الشَّرْحُ

≈ **وهذا القول أصح من القول الثاني الذي عليه جمهور العلماء والأئمة الثلاثة ماعدا أبا حنيفة**، وهو القول بعدم وجوب الزكاة في الحليِّ[١] مستدلين بحديثٍ ضعيفٍ: «**ليسَ في الحليِّ زكاةٌ**» انظر البيهقي (٤/ ١٣٨) وأنه قول ستةٍ من الصحابة.

﴿١﴾ الحديث في إسناده ليِّنٌ لأنه من رواية سليمان بن سمُرة وهو مجهول[٢]، ولكن في الباب حديث أخرجه الحاكمُ (١/ ٣٨٨) والدارقطني (٢/ ١٠٢) وفيه: «**وفي البرِّ صدقتهُ**» وأوله في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، فليراجع سندُهُ، والبر ما يبيعه البزازونَ، نوع من الثياب.

وكذلك يُستدل على وجوب الزكاة في العروض بفعل عمر ﵁ أنه كان يأمر بأخذ الزكاة فيما يعد للبيع. ≈

٦٤٢- أبو داود كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٢/ ٩٥) والدارقطني (١٩٥٠) والحاكم (١٤٣٨).
٦٤٣- أبو داود كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة... (٢/ ٩٥).

[١] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، والمدونة (١/ ٣٠٥)، والمجموع (٦/ ٤٦)، والكافي (١/ ٤٠٦).
[٢] انظر: إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٦٧).

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْ أَبِيهِ عِنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: «إِن وَجَدتَهُ فِي قَرِيَةٍ

الشَّرْحُ

≈ **ويُستدل بحكاية ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في مال التجارة**، وإن كان متساهلا في نقل الإجماع، لكن يُستأنس به في أنه قول الأكثر[١].

﴿١﴾ **الركازُ**: هو ما وجدَ من دفن الجاهلية، ويُخرج خمسُهُ زكاةً، والحكمة ظاهرة وذلك أنه يحصل بدون كبير عمل ولا تعب، بخلاف المعشرات، وأنه يجب منها نصف العشر إذا كان يسقى بآلات أو دواب والعشر إذا كان يسقى بلا كلفة، ولم يكن كالركاز لأنه يحتاج إلى عمل من بذرٍ ولقطٍ وحصدٍ وزرع، ولما كان النقدانِ يحتاج تحصيلهما إلى تعب كثير لم يجب فيهما إلَّا ربع العشر، واحد من أربعين وكذلك الغنمُ لما كانت عرضةٌ للتلف وللأكل وللضيوف لم يجب فيها إلا واحدة من أربعين إلى مئة وعشرين، ولما كانت الإبل فيها منعة وقوة وتحمل صار في الخمس منها شاةٌ.

٦٤٤- البخاري كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ١٢٩) ومسلم كتاب الزكاة (٣/ ١٣٣٤).

٦٤٥- الشافعي في «مسنده» (١/ ٩٦) ومسند الحميدي (١/ ٥٠٧) والحاكم (٢/ ٧٤) والبغوي (٦/ ٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٦١) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٧٩) وعبدالرزاق (١٠/ ١٢٨).

---

[١] انظر: المبسوط (٢/ ١٩١)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٩٨)، والحاوي (٣/ ٢٨٧)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٠).

مَسكُونَةٍ فَعَرِّفهُ، وَإِنْ وَجَدَتَهُ فِي قَريَةٍ غَيرِ مَسكُونَةٍ فَفيهِ وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[١]. أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ بَإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٦٤٦- وَعَنْ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»[٢]. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على أن ما وجد في قرية غير مسكونة وليس عليه علامة أهل الإسلام، فإن حكمهُ حكمُ الركازِ وهو ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخُمُسُ، وأما ما وجد في قرية مسكونة عليه علامةُ أهل الإسلام من ضربِ سكةٍ أو تاريخ أو عليه لا إله إلا الله، فإن حكمه حكم اللقطَةِ، يُعرف سنة كاملة ثم يتملكُ بعد ذلك.

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر الحديث لابن ماجه نظر، فهو لم يخرجه، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»، ثم إن الحافظ ابن حجر نفسه لما خرج الحديث في «التلخيص» (١/ ١٩٣) و«الدراية» (١/ ٢٦٢) لم يعزه لابن ماجه.

﴿٢﴾ الحديث فيه: أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وهو موضع بناحية الفرع، ولكن هذا الحديث مجمل ليس فيه بيانُ المعادن، وعليه فإن كانت المعادن ذهباً أو فضةً أُخذت منها الزكاة لدلالة الدليل الواضح عليه، وإن لم يكن ذهباً أو فضةً فلا تؤخذ.

٦٤٦- برقم (٣٠٦١).

باب صدقة الفطر

٦٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلَاةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **في الحديث من الفوائد:**

١- دليل على وجوب زكاة الفطر لقوله: «فرضَ».

٢- دليل على أن الواجب صاعٌ على كل فرد لقوله: «صَاعاً».

○ وقوله: «مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ» هذا مثالٌ للواجب وليس حصراً ولا تحديداً، بل المراد صاعٌ من قوتِ البلد لقوله في حديث أبي سعيد الآتي (٦٤٩): «**صاعاً من طعام**».

٣- دليل على أن صدقة الفطر لا تجب على الكافر لقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فلو كان عنده عبيدٌ على الكفر والضلال أو خدم، أو كان عنده أقارب يمونهم وينفق عليهم من باب الإحسان إليهم، ورجاء أن يسلموا فإنه لا يُخرج عنهم صدقة الفطر.

٤- دليل على أنها واجبة على كل فرد من المسلمين من الذكور والإناث والأحرار والعبيد.

٥- دليل على أن أفضل وقتٍ لإخراجها هو يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة، ولكن يجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام، فإن الصحابة كانوا يخرجونها قبل العيد بثلاثة أيام، ≈

٦٤٧- البخاري كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠) ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٩).

٦٤٨- وَلابنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ «أغنُوهُم عَنِ الطَّوَافِ في هذا اليَومِ».

٦٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً»(١).

الشَّرْحُ

≈ ولم يفعلوا ذلك إلا عن إذنه ﷺ، فيكون أول يوم لإخراجها يوم ثمانية وعشرين، لأن بعده يومين إن كان الشهر تاما، وقيل: يجوز إخراجها من أول الشهر، وقيل: في كل السنة والعام، وهذان القولان لا دليل عليهما ويدل لما يفعلُهُ الصحابة من إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام قولهُ الآتي: «**أغنوهم عن الطوافِ في هذا اليوم**» وهو وإن كان ضعيفاً فإن المعنى يقتضيه فإن الصاعَ أربعة أمدادٍ، والمدُّ يكفي أهل البيت في الغالب يوما، فتكون أربعة الأمدادِ تكفي لأربعةِ أيامٍ يوم العيد وثلاثة أيام قبله.

(١) في الحديث: دليل على أن الواجب صاعٌ، وأن معاوية لما جاء إلى المدينة وخطب الناس وقال: أرى المد من هذه السمراء ≈

٦٤٨- في «الكامل» (٨/ ٣٢٠) والدارقطني (٢/ ٢٥٢).

٦٤٩- البخاري كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب (٢/ ١٣١) ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٨) وأبو داود كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (٢/ ١١٣).

٦٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ﴿١﴾، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» ﴿٢﴾. رَوَاهُ أَبو دَاوُدُ وابنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

≈ يعدل مدين فقال: يكفي مدّانِ، من البُرِّ عن الصاع، هذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه وأخذ به بعض الصحابة وبعض العلماء، فقالوا: يكفي المدان من البر عن الصاع، والمدُّ عن نصف الصاع في الكفارات، **والصواب** مع أبي سعيدٍ رضي الله عنه وهوأنه لابد من الصاع في صدقة الفطر، ونصف الصاع في الكفارات.

وأما قوله معاوية فهو اجتهاد منه في البر ولكن السنة مقدمة على اجتهاده.

﴿١﴾ حديث ابن عباس فيه: بيان الحكمة من إخراج صدقة الفطر، وأنها طهرة للصائم وطعمة للفقير، والفقير يخرج هو أيضا صدقة للفطر فيأخذها ثم يعطيها، وكذلك لو ملك نصابه، فإنه يخرج زكاته ويأخذ هو أيضا من الزكاة إذا كان ما عنده لا يسد حاجته **هذا هو الصواب**، خلافا لمن قال: إن من ملك نصاباً فإنه لا يأخذ الزكاة.

﴿٢﴾ هذا فيه رد لمن قال: إنه يجوز إخراج صدقة الفطر في كل السنة، فإنه قال: صدقة من الصدقات ولم يقل: زكاة للفطر.

٦٥٠- أبو داود كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٢/ ١١١) وابن ماجه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٥) والحاكم (١٤٨٨).

باب صدقة التطوع

٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظَلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ـ فذكر الحديث ـ وَفِيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها وإظهارها، إلا إذا كان في إظهارها مصلحة من الترغيب والاقتداء به، وعليه أن يحرس سره عن داعية الرياء.

والمراد بالظل ظل عرشه؛ ويدل له حديث سلمان: «**سبعةٌ يظلهم الله في ظل عرشه**» عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٤٤) لسعيد بن منصور وحسنه، وله شواهد[١].

○ قوله: «أخفاها» مبالغة في الإخفاء وتبعيدا للصدقة عن مظان الرياء، ولكن قد يسأل محتاج في المسجد فلا يتمكن معطيه من الإخفاء، والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة، والرجل والمرأة ولذلك ما ذكر معها ماعدا الإمامة.

ولا مفهوم للعدد «سبعة» فقد وردت خصال تقتضي الظل أبلغها المصنف في «الفتح» (٢/ ١٤٤) إلى ثمان وعشرين خصلة، وزاد عليها السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليف، في كتاب اسمه «الفرش الخصال الموجبة لظل العرش» ثم اختصره بكتاب سماه: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال».

٦٥٠- البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (٢/ ١١١) ومسلم كتاب الزكاة ٢/ ٧١٥).

---

[١] هو في كتاب «العرش» لابن أبي شيبة (٥٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٩١٣١) ومن حديث أبي سعيد في «التمهيد» (٢/ ٢٨١).

٦٥٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»﴿١﴾. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُفي رْيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ أعمُّ من الصدقة الواجبة والنافلة، وأما كونه في ظلها فقال بعضهم: في كنفها وحمايتها كما قيل ذلك في الحديث السابق، الظل الحماية والكنف، ولكن هذا خلاف الحقيقة التي هي ظاهر اللفظ، وعدولٌ عنها إلى المجاز، **والصواب** حملها على الحقيقة وأن أعيان الصدقة تأتي فتدفع عنه حر الشمس.

﴿٢﴾ **الرحيق**: هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه، والمختوم الذي يختم أوانيه، وهو عبارة عن نفاستها[١].

والحديث في إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن المعروف بالدَّلاني تكلم فيه غير واحد.

وفي الحديث: دليل على الحثِّ على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها. ≈

٦٥٢- ابن حبان (٣٣١٠) والحاكم (١٥١٧).
٦٥٣- أبو داود كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (٢/ ١٣٠).

[١] انظر: لسان العرب (١٠/ ١١٤).

أَبو دَاوُدَ وَفِي إِسنادِهِ لِينٌ.

٦٥٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِي، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[١].

الشَّرْحُ

≈ وفيه: دليل على أن الصدقة تكون طعاما وتكون شرابا إطعاما وإسقاءً، وتكون كسوة، والمؤمن يتحرى من ذلك ما هو الأنفع للفقير وأسد لحاجته.

وفي الحديث: دليل على أن الجزاء من جنس العمل، فمن كسا كساهُ الله، ومن أطعم أطعمه الله ومن سقى سقاه الله.

﴿١﴾ اليد العليا هي المعطية، والسفلى هي الآخذة.

○ قوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم

○ وقوله: «وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِي» دليل على أن فضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيا؛ إذ المعنى ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبا، ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق.

وفي الحديث: فضل الصدقة بما فضل عن حاجته وحاجة عياله، ويدل له حديث: «**يا ابن آدم أنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكَهُ شرٌّ لكَ ولا تلامَ على كَفَاف**»[١]. ≈

٦٥٤- البخاري كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢) ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧١٧).

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٣٦).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٦٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١). أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٥٦- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»

الشَّرْح

≈ وفيه: فضل العفَّة وأن من استعف عن المسألة أعانه الله على العفة.

وفيه: فضل الاستغناء عما في أيدي الناس وأن من استغنى بما عنده وإن قل أغناه الله وألقى القناعة في قلبه والقنوع بما عنده.

(١) في الحديث: فضل الصدقة من المال القليل لمن صبر على الفاقة واكتفى بأقل الكفاية.

○ وقوله: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» بضم الجيم وسكون الهاء هو الوسع والطاقة، والمراد بالصدقة من جهد المقل قدر ما يحتمله، القليل من المال، وهو بمعنى حديث: «**سبق درهمٌ مئةَ ألفِ درهم، رجلٌ له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مئة ألف درهم فتصدق بها**» أخرجه النسائي (٥/ ٥٩). والجمع بين هذا الحديث والحديث السابق: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» ما قاله البيهقي: إنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية.

٦٥٥- أبو داود كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ١٢٩) وأحمد (٨٧٠٢) وابن خزيمة (٢٤٤٤) وابن حبان (٣٣٤٦) والحاكم (١٥٠٩).

٦٥٦- أبو داود كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٢/ ١٣٢) والنسائي كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك (٥/ ٦٢) وابن حبان (٤٢٣٥) والحاكم (١٥١٤).

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»[١]. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] ذكر في هذا الحديث الزوجة مؤخرة عن الولد، وقد وردت في «صحيح مسلم» (٩٩٧) مقدمة على الولد.

وفيه: أن النفقة على النفس صدقة، وأنه يبدأ بها، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على العقد إن كان، أو مطلق من يخدمه، ثم حيث شاء، ويأتي تحقيق ذلك في النفقات وهو بمعنى حديث: «**دينار أنفقتَه على نفسك، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على دابتك، ودينار أنفقته في سبيل الله، أعظمها أجرا الذي أنفقته على نفسك**» رواه مسلم (٩٩٥).

[٢] حديث عائشة يدل على أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجها، فلها أجر ولزوجها أجر وللخادم وهو الخازن أجر، **ولكن بشرطين**:

الأول: أن تكون غير مفسدة.

الثاني: أن تكون نفقتها في حدود ما أذن لها فيه، أو ما جرت العادة به، أي أن يكون هناك إذن لفظي أو عرفي.

٦٥٧- البخاري كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (٢/ ١١٢) ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧١٠).

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»﴿١﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وهذا فيما يظهر في صدقة التطوع لا في الزكاة المفروضة.

وفيه: دليل على أن الصدقة على القريب أولى وأفضل، وأن الصدقة على الزوج والولد أولى من غيرهم إذا كانوا محتاجين.

﴿٢﴾ الحديث دليل على قبح كثرة السؤال، وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء.

○ وقوله: «النَّاسَ» عام مخصوص بالسلطان كما سيأتي في حديث سمرة، وعموم السؤال مقيد بمن يسأل لغير حاجة بل يسأل تكثرا، كما قيده البخاري فإنه ترجم كما في كتاب الزكاة؛باب: من سأل تكثرا لا من سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك، وكما قُيد بالحديث بعده، ويأتي في الباب بعده بيان الغنى الذي يمنع من السؤال.

٦٥٨- البخاري كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٠).

٦٥٩- البخاري كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا (٢/ ١٢٣) ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧٢٠).

٦٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يسأَل النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٦١- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَكَيْف بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٦٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُندَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ

الشَّرْح

[١] **في الحديث**: الوعيد الشديد على من سأل تكثرا وأنه يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر.

[٢] **في الحديث**: دليل على ذم السؤال وقبحه.

وفيه: الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وأنه خير من السؤال الذي يذل به نفسه ولما فيه من ذلك الرد إن لم يعطه المسؤول، ولما فيه من الضيق على المسئول.

وفيه: تحريم السؤال من غير حاجة.

٦٦٠- مسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧٢٠).
٦٦١- البخاري كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢/ ١٢٣).
٦٦٢- الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٢/ ٥٨).

فِي أَمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ»[١]. رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

الشَّرْحُ

[١] **في الحديث**: دليل على المنع من السؤال لأنه كد أي خدش وأثر وكدوح في الوجه **إلا في حالتين**:

إحداهما: سؤال السلطان فإنه لا مذمة فيه، لأنه يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منةَ للسلطان على السائل لأنه وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه.

الثانية: السؤال في أمر لابد منه، وقد فسر الأمر الذي لابد منه في حديث قبيصة الآتي (٦٦٥) وحديث أنس عند أبي داود (١٦٩٨) وفيه: «**لا يحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع، أو دم موجع، أو غرم مفظع**» الحديث.

[٢] وسنده لا بأس به.

باب قسم الصدقات

٦٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»[١]. رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأُعِلَّ بَالإرسَالِ[٢].

٦٦٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: دليل على أن هؤلاء الخمسة يحل لهم الأخذ من الصدقة دون من عداهم.

١- العامل من أجل عمالته.

٢- ومن اشتراها بماله.

٣- والغازي يتجهز من الزكاة وإن كان غنيا.

٤- وغني أهدى له فقير.

٥- والغارم تحل له ولو كان غنيا لإصلاح ذات البين.

[٢] ذكر الشارح ـ **الصنعاني** ـ أن التي أعلت بالإرسال هي رواية الحاكم.

٦٦٣- أبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١/ ٥٩٠) وأحمد (١١٥٣٨) والحاكم (١٤٨٠).

٦٦٤- أبو داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني (٢/ ١١٨) والنسائي كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (٥/ ٩٩) وأحمد (١٧٩٧١).

النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(١). رَوَاهُ أحمَدُ وَقَوَّاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٦٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُه سُحْتاً»(٢). رَوَاهُ مُسلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْح

(١) الحديث دليل على تحريم الصدقة على الغني وعلى القوي المكتسب، أما القوي الذي به علة تمنعه من الاكتساب، أو لا يجد عملا لقلة الأعمال، أو لا يكفيه مكسبه وهو فقير جاز له أخذ ما يكفيه من الصدقة.

(٢) الحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة:

الأول: من تحمل حمالة، وهو أن يتحمل عن غيره دنيا أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين أو شخصين، ولو كان غنيا.

الثاني: من أصابته جائحة آفةٌ سماوية أو أرضية كالبرد والغرق والحريق اجتاحت ماله.

الثالث: من أصابته فاقة وشهد له ثلاثة من قومه من ذوي العقول. ≈

٦٦٥- مسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧٢٢) وأبو داود كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢/ ١٢٠) وابن خزيمة (٢٣٥٩) وابن حبان (٣٣٩٦).

٦٦٦- وَعَنْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ»﴿١﴾.

٦٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِن خُمسِ خَيبَرَ وَتَرَكْتَنَا﴿٢﴾، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

الشَّرْحُ

≈ ○ قوله: «قِواماً» بالكسر أي: ما يقوم بحاجته ويسد خلته أي سداداً.

وفيه: دليل على تحريم ما أخذ من المسألة بغير الثلاثة لأنه سماه «سحتاً» والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة ـ أي: يذهبها ـ.

﴿١﴾ الحديث دليل على تحريم الزكاة على محمد وعلى آل محمد ﷺ، والعلة منصوصة، وهي أنها أوساخ الناس، وفسر زيد بن أرقم الآل بأنهم آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل.

﴿٢﴾ أي أن النبي ﷺ أعطى بني المطلب من سهم ذوي القربى مع بني هاشم ولم يعط بني نوفل الذي منهم جبير ولا بني عبد شمس الذي منهم عثمان، وإن كانوا في درجة واحدة، فالكل أبناء عم لانفراد بني عبد المطلب بكونهم مع بني هاشم في النصرة في الجاهلية والإسلام، ودخلوا معهم الشعب ثلاث سنين يوم الحصار، ≈

٦٦٦- مسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧٥٤).

٦٦٧- البخاري كتاب الزكاة، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام...(٤/ ٩١).

ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٦٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّها لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

≈ ولذلك قال النبي ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**». أما الزكاة فالصواب أنها لا تحرم على بنى المطلب كما تحرم على بني هاشم، خلافا للحنابلة وكثير من الفقهاء[١].

﴿١﴾ الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة، لأن أبا رافع مولى للنبي ﷺ. وهل هذا نص في تحريم العمالة على الموالي - وبالأولى على آل محمد - لأنه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع، أن يوليه على بعض عمله الذي ولاه النبي فينال بذلك عمالةً، ويحتمل أنه أراد أن يعطيه من أجرته، لكن هذا الثاني يرده قوله ﷺ في اللحم الذي تُصُدِّقَ به على بريرة: «**هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية**» أخرجه البخاري (٢٥٧٧) ومسلم (١٠٧٥).

٦٦٨- أبو داود كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٢/ ١٢٣) والترمذي كتاب الزكاة / ٦٥٧) والنسائي في «الكبرى» كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٣/ ٨٦) وأحمد (٢٣٨٧٢) وابن خزيمة (٢٣٤٤) وابن حبان (٣٢٩٣).

---

[١] انظر: المغني (٢/ ٤٩٠).

٦٦٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالَ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(١). رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

(١) الحديث دليل على أن الإنسان إذا أُعطي عطاء من بيت المال أو غيره فإنه يأخذه نَدْباً أو وجوبا **بشرطين**:

أحدهما: عدم الإشراف، وهو التطلع والتعرض للشيء والحرص عليه.

الثاني: عدم السؤال، وما لم يكن كذلك فإنه لا يتبعه نفسه ولا يعلقها بطلبه.

❁ ❁ ❁

٦٦٩- مسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧٢٣).

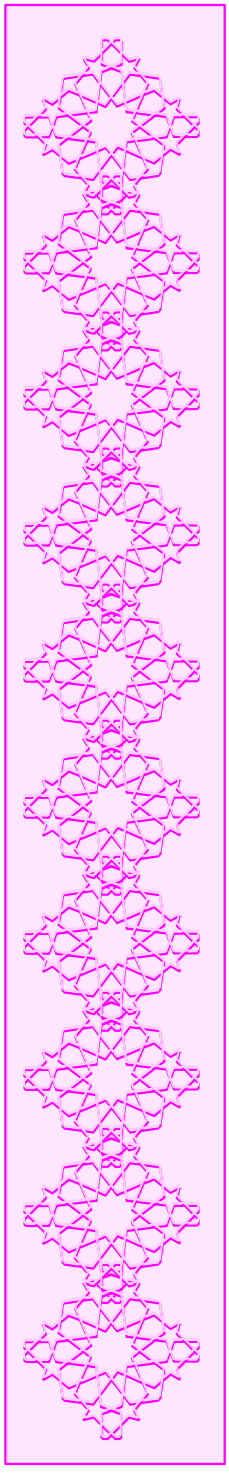

كتاب الصيام

كتاب الصيام

٦٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٢]. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعلِيقاً، وَوَصَلَهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْح

[١] **في الحديث**: دليل على أنه لا يجوز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بنية الاحتياط من رمضان، إلا من وافق عادة له كأن يوافق يوم الإثنين أو الخميس لمن كانت عادته صومهما، أو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق آخر الشهر اليوم الذي يصومه.

[٢] **في الحديث**: دليل على أن الذي يصوم يوم الشك عاصٍ للنبي ﷺ.

٦٧٠- البخاري (١٩١٤)كتاب الصيام، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن... (٣/ ٢٥) ومسلم كتاب الزكاة (٢/ ٧٦٢).

٦٧١- البخاري معلقا بصيغة الجزم كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم... (٣/ ٢٧)، أبو داود كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك (٢/ ٣٠٠) والترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٢/ ٦٣) والنسائي كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣) وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١/ ٥٢٧) وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٩٥).

٦٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ قَاقدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ».

وَلِلبُخَارِيِّ: «فأكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

الشَّرْحُ

[١] حديث ابن عمر ﵄ برواياته المتعددة مع حديث أبي هريرة ﵁ - الذي يليه - دليل على أنه يصام رمضان برؤية الهلال، ويفطر فيه برؤيته، وأنه إذا حال بين رؤية الهلال غيم أو سحاب فإنه تكتمل عدة الشهر ثلاثين يوما، سواء كان شعبان أو رمضان لما في الروايات المتعددة التي ذكرها المصنف وغيرها «**فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**»، «**فإن أُغميَ عليكم فاقدروا له ثلاثين**»، «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وفي رواية لم يذكرها المصنف: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» أخرجهما البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١)، ومعنى: «فَاقْدُرُوا لَهُ»: احسبوا له؛ بدليل الروايات الأخرى «**فأكملوا العدة**»، والروايات يفسر بعضها بعضا وأولى ما فسر به الحديث الحديث الآخر.

ومن قال من العلماء أن معنى: «فَاقْدُرُوا لَهُ» ضيقو له، أي: الشهر، فصومو اليوم الثلاثين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرّعد: ٢٦] أي: يضيق، ولقوله: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ﴾ [الفَجر: ١٦]، أي ضيق، ومن قال ذلك فقوله ضعيف؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضا.

٦٧١- البخاري كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن... (٣/ ٢٥) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٦٠).

٦٧٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يا بِلالُ: أَنْ يَصُومُوا غَداً»[١]. رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ

الشَّرْحُ

[١] حديث ابن عمر ﷺ السابق وحديث ابن عباس ﷺ كل منهما دليل على أن صيام رمضان بشهادة واحد عدل.

وفيهما: الدلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة.

وفيهما: أن الأمر في الهلال جارٍ مجرى الأخبار لا الشهادة، وأنه يكفي في الإيمان ظاهراً الإقرار بالشهادتين.

ففيه: أنه يثبت دخول رمضان بشهادة عدل واحد. ≈

٦٧٣- البخاري كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال... (٣/ ٢٧).

٦٧٤- أبو داود كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/ ٣٠٢) وابن حبان (٣٤٧) والحاكم (١٥٤١).

٦٧٥- أبو داود كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلا رمضان (٢/ ٣٠٢) والترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٢/ ٦٧) والنسائي كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر (٤/ ١٣١) وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٥٢٩) وأحمد (٣/ ٣٦٨) وابن خزيمة (١٩٢٣) وابن حبان (٨/ ٢٢٩).

ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حَبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ.

٦٧٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفجر فَلا صِيَامَ لَهُ»[١]. رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَمَالَ الترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلى تَرجِيحِ وَقفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرفُوعاً ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَن لَمْ يَفرِضهُ مَنَ اللَّيلِ».

الشَّرْحُ

≈ وأما الإفطار من رمضان وثبوت هلال شوال وإثبات سائر الشهور فلابد فيه من اثنين، **إلا** إذا ثبت دخول رمضان بواحد فإنه ينسحب إلى شوال ويفطر الناس لواحد، وقال بعضهم: لابد من اثنين، وهو قول ضعيف.

﴿١﴾ حديث حفصة رضي الله عنها وإن كان الراجح وقفه إلا أن الحديث في النية، والنية أساس العمل؛ كما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١]. فالحديث يدل على أنه لابد في صيام الواجب من تبييتِ النية وفرضها من الليل من أول الليل إلى آخر جزء منه قبل الفجر، كله وقت للتبييت في صيام رمضان وصيام النذر، وقضاء رمضان.

٦٧٦- أبو داود كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢/ ٣٢٩) والترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم... (٢/ ١٠٠) والنسائي كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/ ١٩٧) وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/ ٥٤٢) وأحمد (٢٥٦٧٥) وابن خزيمة (١٩٣٣) والدارقطني (٢٢١٣).

---

[١] البخاري (١) ومسلم (١٠٩٧).

٦٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ.[١] رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٩- وَلِلتِرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»[٣].

الشَّرْح

[١] الحديث دليل على جواز صوم النفل بنيةٍ من النهار، سواء كان قبل الزوال أو بعده بشرط أن لا يكون تناول أو فعل شيئاً من المفطرات، ويدل أيضا على أنه يجوز لمن صام نفلاً أن يفطر لحاجة كالأكل مع الضيف مثلا أو نحوه، وبهذا تجتمع الأدلة.

[٢] حديث سهل رضي الله عنه دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله، والعلة: مخالفة اليهود والنصارى، لما في زيادة أبي داود (٢٣٥٣) على هذا الحديث: «**لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم**».

[٣] حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليلٌ على أن تعجيلَ الإفطار أحبُّ إلى الله من تأخيرِهِ.

٦٧٧- مسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٠٩).

٦٧٨- البخاري كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر (٣/ ٣٦) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٧١).

٦٧٩- الترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٢/ ٧٤).

٦٨٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[٢]. رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ في حديث أنس رضي الله عنه: دليل على استحباب التسحر، وقد صرف الأمرَ إلى الندب مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه.

وفيه: أن في السحور بركة، وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى على العبادة، وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر.

﴿٢﴾ حديث سلمان بن عامر الضِّبيِّ رضي الله عنه مع ضميمةِ حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) فيه: دليل على أن السنة الإفطار قبل الصلاة على رطبٍ، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء مع ضميمة حديث أنسٍ قال: كان رسول الله يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكنْ فعلى تمرات، فإن لم يكن حَسَا حسواتٍ من ماءٍ. فالسنة ترتيب الثلاثة، وإن أفطر على خبز أو حلوى أو لبن جاز ذلك.

٦٨٠- البخاري كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب (٣/ ٢٩) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٧٠).

٦٨١- أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٢/ ٧١) والنسائي كتاب الصيام، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه (٣/ ٣٧٢) وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١/ ٥٤٢) وأحمد (١٦٢٣١) وابن خزيمة (٣/ ٢٧٨) وابن حبان (٣٥١٥) والحاكم (١٥٧٤).

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ»[1] كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[1] في الحديث: دليل على أن الوصال وهو عدم الفطر في الليل مطلقا مكروه وليس بحرام، لأن النبي ﷺ فعله بالصحابة وهو لا يفعل حراما.

وأما وصاله هو عليه الصلاة والسلام فهو من خصوصياته.

وأما قوله: «أَبِيتُ - وفي رواية: أظل - يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» المراد ما يفتح الله عليه من الفتوحات الإلهية فإنه يغنيه عن الطعام والشراب، وقول من قال: إنه يؤتي بطعام وشراب من الجنة، ليس بجيد؛ لأنه لو كان كذلك لما كان مواصلاً للصيام بل يكون مفطراً.

■ **مسألة:** وأما الوصال إلى السحر فهو جائزٌ، إلا أنه خلاف الأولى وهو المبادرة إلى الفطر، مع حديث: «**عليكم برخصة الله، اقبلوا رخصة الله**» رواه بهذا اللفظ النسائي في «الكبرى» (٢٥٦٦)، وغيرذلك من النصوص.

٦٨٢- البخاري كتاب الصيام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم (٩/ ٩٧) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٧٤).

٦٨٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»[٢]. مُتَّفَقٌ

الشَّرْحُ

[١] في الحديث: أنه ينبغي للصائم أن يحفظ صيامه من المعاصي: كقول الزور والعمل به وكذلك الجهل وهو الظلم للناس بالتعدي عليهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، والظلم للنفس بالمعاصي.

[٢] حديث عائشة دليل على جواز تقبيل الرجل لامرأته وهو صائم في رمضان، ويدل عليه أيضا قوله لعمر لما سأله عن القبلة: «**أرأيت لو تمضمضت**»[١]، وقوله لعمر بن أبي سلمة كما في مسلم لما سأله: «**سل هذه**» يعني: أمّه، أم سلمة رضي الله عنها[٢]. والحكم فيه أنه:

إن خرج منه مني فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة.

وإن خرج منه مذي فلا يجب عليه القضاء على الصحيح. وقيل: يجب.

لكن إذا كان الرجل سريع الشهوة والإنزال، فإن العلماء استحبوا له أن لا يُقَبل حفاظا على صيامه مما يفسده، واحتياطا لهذه العبادة العظيمة.

٦٨٣- البخاري كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور... (٣/ ٢٦) وأبو داود كتاب الصيام، باب الغيبة للصائم (٢/ ٣٠٧).

٦٨٤- البخاري كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم (٣/ ٣٠) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٧٧).

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

[٢] أخرجه مسلم (١١٠٨).

عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

٦٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٨٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الخمسَةُ إِلَّا الترْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أحمَدُ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الحَجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ احتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أفطرَ هذَانِ» ثمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ[1]، وَكَانَ أَنسٌ يَحتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ..

الشَّرْحُ

[1] هذه الأحاديث الثلاثة في الحجامة؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الرخصة في الحجامة للصائم، لأن النبي ﷺ احتجم، وفي حديث شداد وأنس رضي الله عنهما: أن الحجامة مفطرة، وفي حديث أنس: أن الرخصة في الحجامة كانت بعد المنع وأن أنساً احتجم وهو صائم، **لذلك اختلف العلماء:**

القول الأول: مذهب جمهور العلماء إلى أن الحجامة ≈

٦٨٥- البخاري كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣) وأخرج مسلم الجملة الأولى منه برقم (١٢٠٢) والترمذي (٧٧٥).

٦٨٦- أبو داود كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم (٢/ ٣٠٨) والترمذي كتاب الصيام، باب كراهية الحجامة للصائم (٣/ ١٣٥) والنسائي في «الكبرى» باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى... (٣/ ٣٣٩) وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧) وأحمد (٨٧٦٨) وابن خزيمة (١٩٦٣) وابن حبان (٣٥٣٢) والحاكم (١٥٥٨).

٦٨٧- الدارقطني (٢٢٦٠).

الشَّرْح

≈ لا تفطر[١]، وأن المنع كان أولاً، ثم رخص النبي في الحجامة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وبحديث أنس رضي الله عنه الدال على نسخ أحاديث المنع من الحجامة.

القول الثاني: مذهب طائفة من العلماء إلى أنها تفطر وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وانتصر له في «إعلام الموقعين»، وفي «زاد المعاد»[٢] فقال: لا يتم للقائلين بجواز الحجامة للصائم إلا بأربعة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ احتجم وهو صحيح غير مريض.

الثاني: أنه ﷺ احتجم وهو مقيم غير مسافر.

الثالث: أنه ﷺ احتجم في صوم الفرض لا صوم النفل.

الرابع: أنه ﷺ احتجم بعد النهي عن الحجامة لا قبلها، فإذا تمت هذه الأمور الأربعة أمكن القول بجوازها للصائم وإلا فلا. وأجابوا عن حديث أنس بأن الحديث ضعيف كما قال الإمام أحمد، وتقوية الدارقطني للحديث ليس بجيد، فلا يثبت به دعوى النسخ، والاحتياط عدم الحجامة وقضاء ذلك اليوم عملاً بحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٣].

■ مسألة: **الفصدُ**: لا يفطر؛ لأنه مقيس على الحجامة، وفيها خلاف شديد، وكذلك التحليل من باب أولى، وذهب شيخ الإسلام إلى أن الفصد يفطر قياسا على الحجامة لأنه في معناها.

---

[١] ذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم خلافا لأحمد.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٤١)، والمجموع (٦/ ٣٤٩)، والإنصاف (٣/ ٢١٥).

[٢] انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٢)، وزاد المعاد (٤/ ٦١-٦٢).

[٣] أخرجه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/ ٣٢٧).

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لا يَصِحُّ فِي هذا البابِ شَيءٌ»(١).

٦٨٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

(١) هذا الحديث لعائشة رضي الله عنها في الكحل، ولا يصح في الكحل حديث ـ كما قال الترمذي، فالكحل مسكوت عنه، فمن اكتحل فصومه صحيح، والعين منفذ ضعيف ليست كالفم والأنف، لكن إن اكتحل ووجد طعمه في حلقه، أو تنخم فوجده، فالأحوط له أن يقضي ؛احتياطاً للعبادة،وخروجا من خلاف من قالَ: يفطر ـ كما هو قول الحنابلةِ وغيرهم: من اكتحل ووجد طعمَهُ في حلقه أفطر، ولا يجب عليه القضاء، لعدم الدليل، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) في الحديث: فيه دليل على أن الناسي معفوٌ عنهُ، وأنه إذا أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وصومه تام ومثله المكره، كما لو صُبَّ الماء في فمه أو هُدد بالسلاح من قادرٍ فأفطر لأجل الإكراه لا موافقة ولم ينو الإفطار فلا حرج، وكذلك الجاهل لو كان في بلادٍ بعيدةٍ عن المسلمين، ولكن قد يقال: إن الجاهل مُصرٌّ في عدم ≈

٦٨٨- برقم (١٦٧٨).

٦٨٩- البخاري كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٣/ ٣١) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٠٩).

٦٩٠- وَلِلحَاكِمِ «مَنْ أَفطَرَ فِي رَمَضانَ ناسِياً فَلا قَضاءَ عَلَيهِ وَلا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحيحٌ.

٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»﴿١﴾.

الشَّرْحُ

≈ السؤال فعليه القضاء، ودلت رواية الحاكم الآتية على أمرين:

١- عموم ما يفطر من الأكل أو الشرب أو الجماع لقوله: «مَنْ أفطرَ».

٢- أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وعند الحنابلة وكثير من الفقهاء عليه الكفارة ولو ناسياً كالمجامع في الحج.

والصواب: أنه لا كفارة عليه في الصيام ولا في الحج لهذا الحديث[١]، ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وفي صحيح مسلم: قال الله: «**قد فعلت**»[٢].

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن مَن ذَرعهُ القيءُ - أي: غلبهُ وسبقه في الخروج - فإنه لا قضاء عليه، ومن استقاء أي طلب القيء باختياره فعليه القضاء، وهو ظاهر المعنى لأنه إذا غلبه فلا إرادة له ≈

٦٩٠- الحاكم (١٥٦٩).
٦٩١- أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (٢/ ٩١) والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠) وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١/ ٥٣٦) وأحمد (١٠٤٦٤) والدارقطني (٢٢٧٦) وابن حبان (٥٣١٨).

[١] انظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٠)، والإنصاف (٣/ ٣٠٤).
[٢] أخرجه مسلم (١٢٦).

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطنِيُّ ﴿١﴾.

٦٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» ﴿٢﴾.

الشَّرْحُ

≈ ولا اختيار فهو كالنائم والمكره، وأما إذا استدعى القيء باختياره فإنه إذا كان محتاجا لإخراجه فهو مريض يباحُ الفطر بذلك ويقضى.

﴿١﴾ قول المؤلف: وأعله أحمدُ، وكذلك قول البخاري: لا أراه محفوظاً. قال شيخُنا: لقد تأملتُ الحديث كثيراً فلم يظهر لي وجهُ كونه معلولاً أو غير محفوظٍ، والذي يترجح هو تقوية الدارقطني للحديث.

﴿٢﴾ الحديث دليل على أن الفطر مستحب في السفر في رمضان، والصوم جائزٌ لفعله ﷺ وإقراره، وأما قوله: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» فإنه أمرهم بالإفطار للتقوي على جهاد العدو، لأنه قال لهم أولا: إنا ملاقو العدو فالفطر أقوى لنا، ثم أمرهم بالإفطار للتقوي على العدو، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». فإذا كان الإفطار أقوى على العدو لأنه أنشط وجب، وإن لم يكن هناك لقاء للعدو وجهاد فإن الفطر مستحب وليس بواجب حتى في اليوم الذي سافر فيه وقد صام أوله، وإذا قدم في أثناء النهار وجب عليه الإمساك احتراما للزمن.

٦٩٢- مسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٨٥).

٦٩٣- وَفِي لفظ فَقيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّما ينتَظِرونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٩٤- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمزَةَ بنَ عَمرٍو سأَلَ.

الشَّرْح

﴿١﴾ الحديث دليل على جواز الصيام في السفر لمن لم يشق عليه ويجد في نفسه قوة على الصيام، لقوله: «فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

وهو أيضاً دليل على أن الفطر أفضل من الصيام، لقوله: «هِيَ رُخْصَةٌ».

○ وقوله: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ» لكن من يشق عليه الصيام فيكره في حقه أن يصوم؛ لقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[١].

وقالت طائفة: لا يجوز الصيام في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، والحديث حجة عليهم.

٦٩٣- مسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٨٦).

٦٩٤- مسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٩٠). وأصله في البخاري كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار (٣/ ٣٣) من حديث عائشة ﵂.

[١] أخرجه مسلم (١١١٥).

٦٩٥- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ للشَّيخِ الكَبيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلا قَضاءَ عَلَيهِ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

الشَّرْحُ

[1] هذا مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، ولم يخالفه أحد من الصحابة، وقيل: إن هذا له حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال: رخص أو أُمرنا أو نُهينا، فالظاهر أن مراده النبي ﷺ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي: يشق عليهم صيامه ويتجشمون.

والصيام له أطوار ثلاثة:

الأول: التخيير بين الصيام والإطعام عن كل يوم مسكين، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

الثاني: الصيام إلى الليل ما لم ينم أو يصلِّ العشاء، فإذا صلى العشاء أو نام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة الثانية، فحصل لهم بذلك مشقة عظيمة فخفف الله عنهم.

الثالث: الصيام إلى الليل، والرخصة للمريض والمسافر وإباحة الأكل والشرب والنساء في الليل إلى طلوع الفجر.

٦٩٥- الدارقطني (٢٣٨٠) والحاكم (١٦٠٧).

٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ[١]. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **في الحديث**: دليل على أن المعاصي هلاك، لأن الرسول ﷺ أقره على قوله: «هلكت».

وفيه: دليل على وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، وأنها مثل كفارة الظهار على الترتيب، مالم يكن مريضا أو مسافراً أو ناسياً، فإنه لاشيء عليه، وفي معنى الناسي: الجاهل الذي نشأ في بلادٍ بعيدةٍ، لكن قد يكون الجاهل مقصرا في عدم السؤال فلا يعذر حينئذٍ.

واختلف العلماء في هذا الحديث حينما قال: «أطعمه أهلك» هل الكفارة باقية في ذمته فإذا أيسر أطعم ستين مسكيناً، أو أنها تسقط بعجزهِ؟

قال بالأول بعض العلماء.

وقال بالثاني بعضٌ آخر.

والأقرب أنها تسقط[١]، لكن لو أطعم إذا وجد كان ذلك أحوط وأبرأ لذمته بيقين، وخروجا من خلاف بعض العلماء الموجبين؛ لأنهم يقولون: لم يذكر وجوبَها إذا أيسر لأنهُ معلوم من الأدلة الأخرى.

٦٩٦- البخاري كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان... (٣/ ٣٢) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٨١) وأبو داود كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢/ ٣١٣) والترمذي كتاب الصيام، باب ما في كفارة الفطر في رمضان (٢/ ٩٤) والنسائي كتاب الصيام، باب ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان (٣/ ٣١١) وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من... (١/ ٥٣٤) وأحمد (٧٢٩٠).

[١] انظر: المبسوط (٦/ ٢٣٥)، المدونة (٢/ ٣١٩)، والمهذب في فقه الشافعي (٦/ ١٨٣)، وكشاف القناع (٥/ ٣٧٦).

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ: فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبعَةُ وَاللَّفْظُ لمُسلِمٍ.

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغتَسِلُ وَيَصُومُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلا يَقضِي.

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.....

الشَّرْحُ

(١) **في الحديث**: دليل على أن من اغتسل من الجنابة بعد طلوع الفجر وبعد الصيام، فإن صيامه صحيح إذا كان الجماع في الليل ولا قضاء عليه، وكذلك لو احتلم ولو أخَّر الاغتسال بعد طلوع الفجر عمداً واشتغل بالسحور فلا شيء عليه.

(٢) **في الحديث**: دليل على أن مَن مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّهُ مطلقاً، سواء كان صيام رمضان أو نذر أو كفارة لإطلاق الحديث. ≈

٦٩٧- البخاري كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا (٣/ ٢٩) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٧٨٠).
٦٩٨- البخاري كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٠٣).

الشَّرْحُ

≈ وخصَّهُ بعضهم بصوم النذر وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[١]، لما ورد في بعض الروايات: «**من مات وعليه صيام نذر**».

والصواب العموم، ويصام عن الميت في قضاء رمضان إذا فرط بأن عاش مدة تكفيه للصيام وهو صحيح.

أما إذا اتصل به المرض واستمر حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يقضى عنه ولا يطعم،لأنه لم يجب عليه، وليس القضاء بواجب، بل مستحب على الولي من أب أو ابن أو أخ أو عم، وإذا لم يصم الوليُّ فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

[١] انظر: المغني (١٠/ ٢٩).

باب صوم التطوع

وما نهي عن صومه

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»[١] وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَومِ عَاشُورَاءَ[٢]. فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ،

الشَّرْحُ

[١] «وَالْبَاقِيَةَ» أي: السنةُ التي هو فيها، والمعنى يحفظ عن الوقوع في المعاصي، أو أنه إذا وقع فيها وفقَ للتوبة، وهذه الذنوب التي تكفر الصغائر والكبائر عند طائفةٍ من العلماء.

والصواب الذي عليه جمهور العلماء وتدل له النصوص أن التي تكفَّر الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة كما في حديث: «**الصلواتِ الخمسِ والجمعةِ إلى الجمعةِ مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**» أخرجه مسلم (٢٣٣)، وكما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي: الصغائر.

[٢] صيام المحرَّم أفضل الصيام بعد رمضان، كما في حديث: «**أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضان شهرُ اللهِ الذي تدعونه المحرم**» أخرجه مسلم (١١٦٣)، وفُرِضَ أولاً صوم عاشوراء؛ توطئة لإيجاب صوم رمضان، ولما في الصوم من الفضل والمصالح العظيمة.

٦٩٩- مسلم كتاب الصيام (٢/ ٨١٩).

وَبُعِثتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»﴿١﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ ذكر في هذا الحديث فائدتان:

الأولى: أنه ولدُ فيه.

الثانية: أنه بُعث فيه وأُنزل عليه فيه.

الثالثة: ذُكِرَت في حديث آخر عند مسلم (٢٥٦٥)، وهو أنه مع يوم الخميس يومان تعرض فيهما الأعمال على الله فلذا يستحب صيامه، وليس في الحديث متمسك لمن استحب إقامة المولد؛ لأنه ليوم الاثنين ثلاث فوائد، فليس المولد فيه وحده هو السبب، بل هناك سببان آخران: هما البعث فيه، وعرض الأعمال على الله فيه.

﴿٢﴾ استشكل هذا الفضل للصيام في سبيل الله مع ما ورد من فضل الفطر على الصيام في السفر، **وأجيب عنه بجوابين**:

الأول: أن المراد إذا كان الصيام في وقت لا يضعفه ولا يشق عليه، كأن يكون في وقت مرابطةٍ في سبيل الله لا في وقت مقاتلة ≈

٧٠٠- مسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٨٢).

٧٠١- البخاري كتاب الصيام، باب فضل الصوم في سبيل الله (٤/ ٢٦) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٠٨).

٧٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ»(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

≈ الأعداء ومنازلتهم ومقارعتهم بالسيوف.

الثاني: أن المراد في سبيل الله العموم لسبل الخير وطرقها، ولا يتخصص ذلك بالجهاد والغزو وقتال الأعداء.

(١) تقسيم بعضهم البدع إلى حسنة ومكروهة ومستحبة باطل، بل البدع كلها محرمة وضلال؛ كما في الحديث: «**كلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**» أخرجه مسلم (٨٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له.

وفي حديث عائشة: أنه ﷺ يسرد الفطر أحياناً، ولعله لاشتغاله بمصالح المسلمين، ثم عند فراغه يسرد الصوم ويقضي ما فاته.

وفيه: أنه يصوم أكثر شعبان.

(٢) في حديث أبي ذر: فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن تكون ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وهي التي تسمى ≈

٧٠٢- البخاري كتاب الصيام، باب صوم شعبان (٣/ ٣٨) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨١٠).

٧٠٣- الترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢/ ١٢٦) والنسائي كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في... (٤/ ٢٢٢) وابن حبان (٣٦٥٦).

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيرَ رَمَضانَ».

الشَّرْحُ

≈ بأيام البيض لبياض لياليها بنور القمر في وسط الشهر، ولكن في الأحاديث الصحيحة في مسلم (٧٢١) و(١١٥٩) وغيره الأمر بصيام ثلاثة أيام من الشهر دون تقييدها بأيام البيض، ولم يرد ذلك إلا في حديث أبي ذر هذا، فلو صام من أي الشهر حصلت له الفضيلة.

﴿١﴾ في الحديث: دليل على أن المرأة لا يحل لها أن تصوم نفلاً إلا بإذن زوجها وإلا كانت فاعلة لمُحرم، وهذا بخلاف رمضان.

واختلف في صيام قضاء رمضان، والأولى أن تراعي إذنه، لأن القضاء موسع،كما كانت عائشةُ يكون عليها الصوم من رمضان فلا تقتضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله فيها.

■ **مسألة: إذا كانت المرأة مهجورة من قبل زوجها فهل تستأذنه في صيام النفل؟**

● **الجواب:** الظاهر أنها لا تستأذنه ؛ فهي في حكم الغائب زوجها، لأنه لا يهتم لها، والشريعة تراعي المعاني ومن تقيد بلفظ الحديث قال: تَستأذنُ، ومن نظر إلى المعنى فلا يجعل عليها الاستئذان منه، وهو الصواب إن شاء الله.

٧٠٤- البخاري كتاب الصيام، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها... (٧/ ٣٠) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٧١١) وأبو داود كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢/ ٣٣٠).

٧٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَينِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٦- وَعَنْ نُبَيشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[٣]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

[١] **في الحديث**: دليل على تحريم صوم هذين اليومين وأنهما لا يصامان لا في فرض ولا في نفل.

[٢] **في الحديث**: دليل على المنع من صيام أيام التشريق الثلاثة، وأنها أيام أكل وشرب وهي أيام نحر كلها على الصحيح يوم العيد وثلاثة أيام بعده فتكون أربعة.

وهذا الحديث خاص، وحديث أبي ذر رضي الله عنه في صيام أيام البيض عام، والخاص مقدم على العام.

[٣] **في الحديث**: الترخيص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهديْ، وهذا له حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال: رُخص أو أُمرنا أو نُهينا فله حكم المرفوع.

٧٠٥- البخاري كتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر (٣/ ٤٢) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٠٠).

٧٠٦- مسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٠٠).

٧٠٧- البخاري كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق (٣/ ٤٣).

٧٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنَ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»﴿١﴾.

٧٠٩- وَعَنهُ أيضاً ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يوماً بَعْدَهُ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **في الحديث**: دليل على أنه لا تخص ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بصيام إلا أن يوافق صوماً يصومه، ففيه دليل على أن الأيام والليالي سواء إلا بدليل، فصلاة الرغائب في ليالي الجمعة من شهر رجب محدثةٌ بعد القرون فهي الأولى بدعة؛ لأن الليالي والأيام لا تخص بشيءٍ إلا بدليل، وتخصيص يوم الاثنين والخميس بصيامها لورود الدليل والنص بذلك.

﴿٢﴾ **في الحديث**: دليل على أن يوم الجمعة لا يصامَ في غير رمضان إلا أن يضم إليه صوم يوم قبله أو بعده، فهو يوم فاضل ويوم عظيم «**فيه خُلق آدم وفيه أدخلَ الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة**»، فشرع الله إفطاره ليكون عوناً على التقدم ليوم الجمعة؛ ولأنه مظنة أن يصام؛ لما فيه من الفضل والتلاوة.

٧٠٨- مسلم كتاب الصيام (٩/ ١١٢).

٧٠٩- البخاري كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة (٣/ ٤٢) ومسلم (١١٤٤).

٧١٠- وَعَنْهُ أَيضاً ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا». رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَاستَنكَرَهُ أَحمَدُ ﴿١﴾.

٧١١- وَعَنْ الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» ﴿٢﴾. رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضطَرِبٌ، وَقَد أَنكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ أَبو دَاوُدَ: هُوَ مَنسُوخٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ لعل وجه استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث مخالفته لظاهر حديث عائشة المتفق عليه ـ السابق برقم (٧٠٢) ـ من قولها: «**وما رأيته في شهر أكثر فيه صياماً من شعبان**»، لكن يمكن أن يحمل هذا الحديث على المنع من ابتداء الصيام بعد النصف من شعبان، أما من صام الشهر كله أو أكثره أو وافق عادة يصومها فلا كراهة لما سبق برقم (٦٧٠) من النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إلا لمن كان يصوم صوما.

﴿٢﴾ الحديث ضعيف؛ وإن كان رجاله ثقات؛ وذلك لاضطرابه، حيث إن عبدالله بن بسر رواه مرة عن أبيه، ورواه مرة عن أخته الصماء، ورواه مرة ثالثة عن عائشة.

ومن هنا قال الإمام أحمد: وكان يحيى بن سعيد يتَّقيه، وأبى أن ≈

٧١٠- أبو داود كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك (٢/ ٣٠٠) والترمذي (٧٨٣) والنسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب صيام شعبان (٣/ ٢٥٤) وابن ماجة (١٦٥١) وأحمد (٩٧٠٧).

٧١١- أبو داود (٢٤٢١) كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢/ ٣٢٠) والترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت (٣/ ١١١) والنسائي في "الكبرى" كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد... (٣/ ٢١٠) وابن ماجه كتاب الصيام، ما جاء في صيام يوم السبت ١/ ٥٥٠) وأحمد (٢٧٠٧٥).

الشَّرْح

≈ يحدثني به.

ولو سلم من الاضطراب فإنه يكون شاذا؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، وقد ذكر الأثرم ـ بعد حكايته الخبر المتقدم عن الإمام أحمد ـ أن منها: حديث أم سلمة ـ الآتي ـ، ومنها: حديث جويرية ـ المتقدم ـ، ومنها: أنه كان يصوم شعبان كله، وفيه يوم السبت، ومنها: أنه أمر بصوم المحرم، وفيه يوم السبت، ومنها أيضا: إتباع صيام رمضان بصيام الست من شوال، وقد يكون فيها السبت، ومنها كذلك: أيام البيض، وقد يكون فيها السبت.

ولو سلم أيضا من الشذوذ فإنه منسوخ ـ كما قال أبوداود ـ، وذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها ـ الآتي ـ.

(واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه)[١].

وقال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز: (الحديث المذكور غير صحيح؛ لاضطرابه وشذوذه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ)[٢].

وقد صححه الشيخ الألباني بناءً على ما وقف عليه من طرق، لكن للحديث عدة طرق واختلافات لم يُخرّجها، ولو رآها فقد يتغير ترجيحه[٣].

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥).
[٢] مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١١).
[٣] انظر: الاقتضاء (٢/ ٧١- ٧٩)، وللحافظ ابن حجر رسالة مفقودة بعنوان: القول الثبت في الصوم يوم السبت، وقد بحث المسألة في رسالة مفردة الشيخ/ سعد الحميّد، وأسماها: حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة.

٧١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَومَا عيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[١]. أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وَهذا لَفظُهُ.

٧١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[٢]. رَوَاهُ الخَمسَةُ غَيرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وتقدم الكلام في حكم صوم يوم السبت، وأما النهي عن صوم يوم الجمعة فذلك فيما إذا كان صومه مفردا، فإذا ضم إليه السبت أو الخميس زالت الكراهة[١].

﴿٢﴾ الحديث فيه: النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة[٢]، والأصل في النهي التحريم، وقال به بعضهم.

٧١٢- النسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب صيام يوم الأحد ٣/ ٢١٤) وابن خزيمة (٢١٦٧).

٧١٣- أحمد (٢/ ٣٠٤) وأبو داود كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة بعرفة (٢/ ٣٢٦) والنسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة (٣/ ٢٢٩) وابن ماجه (١٧٣٢) وأحمد (٢٨/ ٦٠٦) وابن خزيمة (٢١٠١) والحاكم (١٥٨٧).

[١] ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صوم يوم السبت منفردا. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩) والمجموع (٦/ ٤٣٩) وكشاف القناع (٢/ ٣٤١).

[٢] ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم استحباب صوم يوم عرفة بعرفة. انظر: المجموع (٦/ ٣٨٠).

ابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ واستَنْكَرَهُ العُقَيلِيُّ﴿١﴾.

٧١٤- وَعَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

والجمهور على أنه للكراهة ولذلك أفطر النبي ﷺ بعرفة فأُتي بقدح لبن فشربه والناس ينظرون.

ويستثنى من ذلك: من لم يجد الهدى من الحاج فإنه يجوز له أن يصوم يوم عرفة ويومين قبله، والأفضل أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة ليكون يوم عرفة مفطراً ولو بغير إحرام، أما غير الحاج فإنه يستحب له صوم يوم عرفة.

﴿١﴾ استنكار العقيلي للحديث لا وجه له.

﴿٢﴾ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص دليل على المنع من صوم الدهر، وقال بالتحريم طائفة من العلماء واختاره ابن خزيمة وهو ظاهر الحديث.

وذهب إلى الجواز طائفة وهم محجوجون بالحديث[١].

٧١٤- البخاري كتاب الصيام، باب حق الأهل في الصوم (٣/ ٤٠) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨١٤).

[٢] ذهب الأحناف إلى كراهية صوم الدهر، وذهب مالك إلى أن سرد الصوم أفضل إذا لم يضعفه، وذهب الشافعي إلى عدم الكراهة إذا أفطر أيام النهي وعزاه النووي إلى جماهير العلماء وكذا ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم.
انظر بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٤٣)، والمجموع (٦/ ٣٨٩)، والمغني (٣/ ١٧٧).

٧١٥- وَلِمُسلِمْ مِن حَديثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفظِ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ»[١].

الشَّرْحُ

≈ وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون دعاءً أو خبراً، فإن كان دعاء فياويحَ من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويحَ من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب.

٧١٥- مسلم كتاب الصيام (٢/ ٨١٨).

باب الاعتكاف وقيام رمضان[١]

٧١٦- عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي العَشرُ الأَخِيرةُ مِن رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٨- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ

الشَّرْحُ

[١] الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله، ولا حد لأقله فيجوز ساعة أو ساعتين.

[٢] **في الحديث**: أن قيام رمضان من أسباب مغفرة الذنوب المتقدمة، لكن بشرط أن يكون عن إيمان واحتساب وليس رياءً فإن المرائي مشرك.

[٣] **في الحديث**: اجتهاد النبي ﷺ في العشر الأخيرة من رمضان، وأنه كان يشمر في العبادة ويحيي الليل ويوقظ أهله.

○ وقوله: «شَدَّ مِئْزَرَهُ» كناية عن اعتزال النساء والتشمير في العبادة.

٧١٦- البخاري كتاب الصيام، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (١/ ١٦) ومسلم كتاب الصيام (١/ ٥٢٣).

٧١٧- البخاري كتاب الصيام، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٣/ ٤٧) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٣٢).

٧١٨- البخاري كتاب الصيام، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف (٣/ ٤٧) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٣١).

مِنْ بَعْدِهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٩- وَعَنها رضي الله عنها قَالَت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٠- وَعَنها رضي الله عنها قَالَت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

[١] **في الحديث**: استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ومداومة النبي ﷺ عليها واقتداء أزواجه به من بعده.

وفيه: أن الاعتكاف مشروع للنساء والرجال، فتكون المرأة في خباء في المسجد مُتستِّرةٌ بعيدة عن الرجال.

[٢] **في الحديث**: أن المعتكف يدخل معتكفه إذا صلى الفجر، فمعتكف العشر الأواخر يدخل معتكفه بعد الفجر من يوم واحد وعشرين.

[٣] **في الحديث**: أنه لا حرج في إدخال المعتكف رأسه على زوجته من المسجد لترجله وتسرح شعره إذا كان بيته على المسجد.

وفيه: أن المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة كالوضوء والبول والغائط والأكل لعدم من يأتيه به، والشرب إذا لم يجده في المسجد.

٧١٩- البخاري (٢٠٤١) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٣١).

٧٢٠- البخاري كتاب الصيام، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣/ ٤٨) ومسلم كتاب الصيام (١/ ٢٤٤).

٧٢١- وَعنها قَالَت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفُ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ﴿١﴾، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَلا بأسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقفُ أخِرِهِ.

٧٢٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيسَ عَلى المُعتَكِفِ صِيامٌ إِلَّا أَنْ يَجعَلَهُ عَلى نَفسِهِ»﴿٢﴾. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ أَيْضاً.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **في الحديث**: أن المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج من معتكفه لحاجة إلا لما لابد له منه كالبول والغائط والوضوء، وكذا الأكل والشرب لعدم من يأتيه به.

﴿٢﴾ اختلف العلماء في مسألة هل يشترط في الاعتكاف الصوم[١].

ففي حديث عائشة هذا الراجح وقف آخره عليها ـ وهو اشتراط الصوم ـ فيكون من اجتهادها.

وفي حديث ابن عباس ـ الآتي ـ والراجح وقفه فيكون من اجتهاده، عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف. ≈

٧٢١- أبو داود كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض (٢/ ٣٣٣).
٧٢١- الدارقطني (٢٣٥٥) والحاكم (١٦٠٣).

[١] ذهب الجمهور إلى أن الاعتكاف لا بد له من صوم خلافا للشافعي وهو الأصح من الروايتين عن أحمد.
انظر: المبسوط (٣/ ١١٦)، والشرح الكبير (١/ ٥٤٢)، المجموع (٦/ ٤٨٧)، والمغني (٣/ ١٨٨).

٧٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ فتكون هذه المسألة من مسائل النزاع فترد إلى الله والرسول كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وعند رد هذه المسألة إلى سنة رسول الله نجد أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: «**ندرت أن أعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية فقال ﷺ له: أوفِ بنذرك**» أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) والليل لا صيام فيه، وقد يقال: إن النذر كان في الجاهلية، ويجابُ بأن السؤال عنه والوفاء به في الإسلام بأمر الرسول ﷺ وإقراره.

■ **مسألة:** الاعتكاف في المسجد الجامع ليس بواجب لكنه أفضل؛ لئلا يتكرر خروجه من معتكفه، لكن يجوز الاعتكاف في غير الجامع ويجب عليه حينئذ الخروج للجمعة.

﴿١﴾ **في الحديث:** أن السبع الأواخر من رمضان أرجى لليلة القدر من غيرها، واختلف في أولها فقيلَ: ليلة ثلاثٍ وعشرين.

وقيلَ: ليلة أربع وعشرين.

ولا شك أن الأصل تمام الشهر، ولذلك يصام يوم الثلاثين من رمضان ولا يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال، فعليه يكون أول السبع ليلة أربع وعشرين، وفي السبع ليلة خمسٍ وعشرين وسبعٍ وعشرين وتسعٍ وعشرين.

٧٢٣- البخاري كتاب الصيام، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٣/ ٤٦) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ٨٨٢).

٧٢٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[١]. رَوَاهُ أَبو دَاوُدُ، وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ، وَقدِ اختُلِفَ فِي تَعيينِهَا عَلى أَربَعِينَ قَولاً أَوردَتُها فِي "فَتحِ البَارِي".

٧٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[٢]. رَوَاهُ الخَمسَةُ، غَيرَ أَبِى دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ

[١] حديث معاوية الراجح وقفه، وهو يدل على أن ليلة سبع وعشرين أرجى لليلة القدر من غيرها، فنخلص من مجموع النصوص:

١- أن ليلة القدر باقية لم تُرفع بل تكون في كل سنة.

٢- أنها في رمضان خاصة.

٣- أنها في العشر الأواخر منه.

٤- أنها منتقلة في ليالي العشر في أشفاعها وأوتارها.

٥- أن السبع الأواخر أرجى ليالي العشر.

٦- أن أوتار العشر الأواخر أرجى.

٧- أن ليلة سبع وعشرين أرجى ليالي العشر.

[٢] **في الحديث**: استحباب هذا الدعاء في ليلة القدر وغيرها.

○ وقوله: «أَيُّ لَيْلَةٍ» اسمُ استفهام مبني على الضم في محل رفع خبر مقدم، و«لَيْلَةُ الْقَدْرِ» مبتدأ مؤخر.

٧٢٤- أبو داود كتاب الصيام، باب من قال: سبع وعشرين (٢/ ٥٣).

٧٢٥- الترمذي كتاب الصيام، باب (٥/ ٤١٦) والنسائي في "الكبرى" كتاب الصيام"، باب العفو (٧/ ١٤٦) وابن ماجه كتاب الصيام، باب العفو والعافية (٢/ ١٢٦٥) وأحمد (٢٥٣٨٤) والحاكم (١٩٤٢).

٧٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ» خبر بمعنى النهي، وورد في مسلم (٨٢٧) «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ» بلفظ الجمع وصيغة النهي، والخبر يؤيد النهي فهو خبر بمعنى النهي، والحديث دليل على تحريم شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة بقصد القربة والتعبد، وإذا حرم شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة حرم شد الرحل إلى القبور من باب أولى.

واختلفوا في شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ فأجازه طائفة ومنعه الجمهور وهو الصواب لهذا الحديث، وقد امتحن شيخ الإسلام في مسألة شد الرحل للقبور.

أما زيارة الآثار للاعتبار والفرجة فلا بأس به، وأما زيارة مدائن صالح فأقل أحواله الكراهة الشديدة إلا أن يكون باكياً، أما أن يقيم مدة فلا لأن النبي لما مر قنع رأسه وأسرع السير وقال: «لا تدخلوها إلا أن تكونوا باكين»[١].

٧٢٦- البخاري كتاب الصيام، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠) ومسلم كتاب الصيام (٢/ ١٠١٤).

[١] أخرجه البخاري (٣٣٨٠) ومسلم (٢٩٨٠).

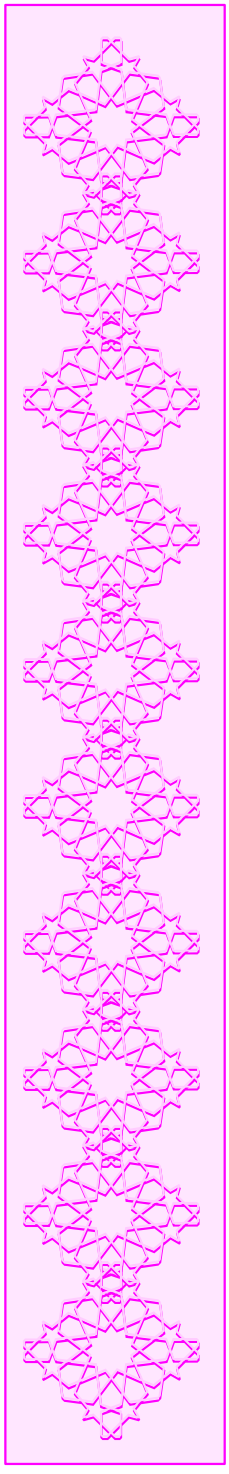

كتاب الحج

كتاب الحج (١)

باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَا الْجَنَّةُ» (٢).

الشَّرْحُ

(١) يقال: حِجٌّ وحَجٌّ بكسر الجيم وفتحها.

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وتقدم ثلاثة أركان: الصلاة والزكاة والصيام، ولم يتقدم الركن الأول وهو الشهادتان، وكان المتقدمون يذكرون الركن الأول في مؤلفاتهم فيستفيد الناس، أما المتأخرون، فإنهم يفردون الكلام في الشهادتين والتوحيد في مؤلفات خاصة، هي كتب العقائد؛ وذلك لمزيد البحث والتعمق، ولكن كثيراً من الناس يكون فقيهاً في أحكام الفروع جاهلاً بأحكام العقائد؛ لأنه يقرأ الفروع في كتب الفقه والحديث ابتداء من كتاب الطهارة ولا يدرس العقائد، وكان الإمام المجدد: محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ يقول لمن يكتب له ويناظره: أطلب منكم أن تَدرُسُوا وتفهموا العقيدة كما تقرؤون وتدرسون الوقفَ والوصيةَ والهبةَ ونحوها.

(٢) **في الحديث**: فضل الحج والعمرة.

○ وفي قوله: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ»: دليل على جواز تكرار العمرة في السنة وقد اعتمرت عائشة عمرتين في حجة الوداع بينهما عشرة أيام؛ لأنها اعتمرت الأولى في حجتها والثانية ليلة أربع عشرة من ذي الحجة.

٧٢٧- البخاري كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (٣/ ٢) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٨٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسنادُهُ صَحِيحٌ، وَأصلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٧٢٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ[٢].

وَأَخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ مِن وَجهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ مَرفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[٣].

٧٣٠- وَعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرسَالُهُ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذا الحديث: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» مع حديث: «**وأن تحج وتعتمر**» دليلان على وجوب العمرة، **قال شيخنا**: ولا أعلم غيرهما دليلاً صحيحاً صريحاً.

﴿٢﴾ حديث جابر ﵁ موقوف، فلا حجة فيه.

﴿٣﴾ هذا الوجه الآخر ضعف، فلا يحتج به على وجوب العمرة.

٧٢٨- ابن ماجه كتاب الحج، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨) وأحمد (٢٥٣٢٢) وأصله أخرجه البخاري (١٥٢٠).

٧٢٩- الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٢/ ٢٦٢) وأحمد (١٤٣٩٧) وابن عدي (٥/ ٢٤٨).

٧٣٠- الدارقطني (٢٤١٨) والحاكم (١٦١٣).

٧٣١- وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ وَفِي إِسنَادِهِ ضَعِيفٌ.

٧٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» (فقالوا: المُسْلِمُونَ). فَقَالوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٣٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢] وَذَلِكَ فِي

الشَّرْحُ

[١] **في الحديث**: دليل على صحة حج الصبي الصغير، لأن عقله في نمو، بخلاف المجنون وذاهب العقل ـ وهو المعتوه ـ، فلا يصح حجه، لأنه لا عقل له وليس عقله في نمو.

وفيه: دليل على أن الصبي إذا حج فحجه له لا لأبويه كما يقوله العامة، وما علمت أحداً يقوله غير العامة، ولكن لمن تسبب في حجة أجر المعونة والسبب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولك أجر**».

[٢] **في الحديث**: دليل على أن الشيخ الكبير وكذلك العجوز الكبيرة يحج عنهما إذا كانا لا يثبتان على الراحلة. ≈

٧٣١- الترمذي كتاب الحج، باب: ومن سورة آل عمران (٥/ ٧٥).
٧٣٢- مسلم كتاب الحج (٢/ ٩٧٤).
٧٣٣- البخاري كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٢/ ١٣٢) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٧٣).

حَجَّةِ الْوَدَاعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٧٣٤- وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٣٥- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنثَ، فَعَلَيهِ أن يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى، وَأَيُّمَا عَبدٍ حَجَّ، ثُمَّ

الشَّرْحُ

≈ وفيه: دليل على أن الحج فرض عليه لإقرار النبي المرأة على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي»، ولكن إذا لم يجد من يحج عنه متبرعاً أو بمالٍ فلا يجب عليه.

وفيه: دليل على وجوب إنكار المنكر بالفعل وبالقول؛ لأن النبي ﷺ صرف وجه الفضل عن الخثعمية، وليس في الحديث ما يدل لأهل السفور؛ لأنه ليس في الحديث أن المرأة كاشفة الوجه، بل ينظر إليها ولو كان عليها خمار.

وفيه: دليل على جواز حج المرأة عن الرجل والعكس.

(١) **في الحديث**: دليل على قضاء حج من نذر ثم مات قبل أن يحج.

وفيه: تشبيه دَين الله بدَين الآدمي، إلا أن دَين الآدمي آكد لأنه مبني على المشاحة ودين الله مبني على المسامحة.

٧٣٤- البخاري كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت... (٣/ ١٨).

٧٣٥- ابن أبي شيبة (١٤٨٧١) والبيهقي (٨٦١٣).

أُعتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى»[١]. رَوَاهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ وَالبَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اختُلِفَ في رَفعِهِ، وَالمَحفُوظُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ.

٧٣٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلمٍ.

٧٣٧- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ

الشَّرْح

[١] **في الحديث**: دليل على صحة حج الصبي ويدل عليه الحديث السابق (٧٣٢): ألهذا حج؟ قال: نعم. وكذلك صحة حج العبد، ولكن إذا بلغ الصبي أو عتق العبد فعليهما حجة الإسلام.

[٢] **في الحديث**: تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وإذا كانت معها ثالث زالت الخلوة، إلا إذا كان الثالث غير مأمون.

○ وقوله: «فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»؛ يحتمل أن الأمر للاستحباب ويحتمل أنه للوجوب، فيكون وجب عليه الحج معها لهذا العارض حماية لها.

٧٣٦- البخاري كتاب الحج، باب من اكتتب في جيش... (٤/ ٥٩) ومسلم كتاب الحج ٢/ ٩٧٨).

٧٣٧- أبو داود كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره (٢/ ١٦٢) وابن ماجه كتاب الحج، باب الحج عن الميت (٢/ ٩٦٩) وابن حبان (٣٩٨٨).

شُبْرُمَةَ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِندَ أحمَدَ وَقفُهُ.

٧٣٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[٢]. رَوَاهُ الخَمسَةُ غَيرَ التِّرمِذِيِّ.

٧٣٩- وَأَصْلُهُ في مُسلِمٍ مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ.

الشَّرْحُ

[١] **في الحديث**: أنه لا يجوز أن يحج شخص عن شخصٍ حتى يحج عن نفسه.

وفيه: جواز حج الأخ عن أخيه والقريب عن قريبه، وأنه لا يشترط أن يكون ابناً أو أباً.

[٢] **في الحديث**: أن الحج لا يجبُ إلا مرةً في العمر، وما زاد عليها فهو تطوع.

وفيه: أن الأوامر تتحقق بفعلها مرة واحدة وأن الأمر لا يقتضي التكرار.

٧٣٨- أبو داود كتاب الحج، باب فرض الحج (٢/ ١٣٩) والنسائي في «الكبرى» كتاب الحج، باب وجوب الحج (٤/ ٥) وابن ماجه كتاب الحج، باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣) وأحمد (٢٣٠٤).

٧٣٩- مسلم كتاب الحج (٢/ ٩٧٥).

باب المواقيت ﴿١﴾

٧٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ ﴿٢﴾ أو الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ﴿٣﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ

الشَّرْح

﴿١﴾ تطلق على المواقيت المكانية وتطلق على المواقيت الزمانية وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والمراد هنا: المواقيت المكانية.

﴿٢﴾ في بعض الروايات: «**ممن أراد الحج والعمرة**» والواوُ بمعنى «**أو**».

﴿٣﴾ وخصَّ من ذلك: العمرة؛ فإن المكيَّ إذا أراد العمرة لابد أن يخرج إلى الحل فيحرم منه للعمرة، لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أن يخرج بأخته عائشة أم المؤمنين ﷺ إلى الحل فتحرم منه للعمرة ليلة الرابع عشر من ذي الحجة في حجة الوداع.

أو يقال: إن قوله في الحديث: «**حتى أهل مكة من مكة**» نُسِخَ منه العمرة؛ لأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ أن يخرج بأخته عائشة ﷺ إلى التنعيم فتحرم منه للعمرة.

٧٤٠- البخاري كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٢/ ١٣٤) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٨٣٩).

٧٤١- أبو داود كتاب الحج، باب في المواقيت (٢/ ١٤٣) والنسائي كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق (٥/ ١٢٥).

عِرْقٍ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٤٢- وأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ مِنْ حَديثِ جَابِرٍ ﷺ، إِلَّا أنَّ رَاوِيهِ شَكَّ فِي رَفعِهِ.

٧٤٣- وَفِي «صَحيحِ البُخَارِيِّ»: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»[١].

٧٤٤- وَعِندَ أَحمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»[٢].

الشَّرْحُ

﴿١﴾ توقيت ذات عرق لأهل العراق فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة هذا أن النبي ﷺ وقته لأهل العراق.

الثاني: حديث جابر عند مسلم إلا أن رواية شك في رفعهِ حيث قال رواية أبو الزبير: أحسبهُ رفع إلى النبي ﷺ.

الثالث: ما في «صحيح البخاري» (١٥٣١): أن عمر هو الذي وقت ذات عرق ولا منافاة بينها، فإن الموقوف يؤيد المرفوع ويجمع بينها بأن النبي ﷺ وقت لأهل العراق وخفي ذلك على عمر فوقت ذات عرقٍ لأهل العراق لما سألوه، فوافق اجتهاد عمر النص، ولا غرابة فإن عمر معروف بموافقة النص في مواضع معروفة.

﴿٢﴾ العقيق وادٍ فيه ذات عرق.

٧٤٢- مسلم كتاب الحج (٢/ ٨٤١).

٧٤٣- البخاري كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (٢/ ١٣٥).

٧٤٤- أبو داود كتاب الحج، باب في المواقيت (٢/ ١٤٣) والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل... (٢/ ١٨٥) وأحمد (٣٢٠٥).

باب وجوه ﴿١﴾ الإحرام وصفته ﴿٢﴾

٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ﴿٣﴾ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِندَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **وجوهُ الإحرامِ ثلاثةٌ:**

الأول: الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج.

الثاني: الإحرام بالحج وحده.

الثالث: الإحرام بالعمرة والحج معاً.

﴿٢﴾ وصِفَتُهُ: أن ينويَ ويلبي.

﴿٣﴾ هذا قولُ عائشة ﵂، **والصواب** أنه أهلَّ بعمرةٍ وحجٍ معاً.

٧٤٥- البخاري كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... (٢/ ١٤٢) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٠٤).

باب الإحرام وما يتعلق به

٧٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٧- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»[٢]. رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

٧٤٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلالِهِ

الشَّرْحُ

[١] وهو مسجد محجَّر على عهد النبي ﷺ في ذي الحليفة، وهو المسمى بأبيار علي، وقد أهل رسول الله بعدما ركب راحلته.

وقيل: أهل من البيداء.

والصواب الأول.

[٢] رفعُ الصوت بالإهلال فيه مصالح؛ منها: إظهار هذه الشعيرة.

ومنها: تذكير الإنسان نفسه بأنه في عبادة.

٧٤٦- البخاري كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٢/ ١٣٧) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٨٤٣).

٧٤٧- أبو داود كتاب الحج، باب كيف التلبية (٢/ ١٦٢) والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٢/ ١٨٣) والنسائي كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٥/ ١٦٢)وابن ماجه كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥) وأحمد (١٦٥٥٧) وابن حبان (٣٨٠٢).

٧٤٨- الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٢/ ١٨٤).

وَاغْتَسَلَ»﴿١﴾. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٧٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّراوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ....

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على مشروعية الاغتسال للإحرام، والحديث فيه لينٌ، وقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٩) والحاكم (١/ ٤٤٧) والبيهقي (٥/ ٣٣) من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف[١].

﴿٢﴾ سئلَ عما يلبس فأجاب بما لا يلبس، لأنه محصور في خمسة أشياء:

١- القميص، وهو: ما خيط على قدر الجسم أو بعضه كالفنيلّةِ.

٢- العمائمُ.

٣- السراويلات، وهي ما يسترُ النصف الأسفل ولرجليه أكمامٌ، فإن لم يكن لرجليه أكمام فهو إزارٌ.

والسراويلاتُ جمعُ سراويل ولا واحد له من لفظه، وأنشدَ بعضهم:

عليه من اللؤم سروالة ... ولا يثبتُ له مستندٌ ≈

٧٤٩- البخاري كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/ ١٣٧) ومسلم كتاب الحج ٢/ ٨٣٤).

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ٣٩٧).

الشَّرْحُ

≈ ٤- البرانس، وهي: ثياب مغربية لها رؤوس متصلة بها تغطي الرأس.

فالقميص ما أحاط بالبدن، والعمامة ما أحاط الرأس وكان معتاداً، والبرانس ما غطى الرأس نادراً.

٥- الخفافُ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا فيه أنه يقطعها أسفل من الكعبين، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفة لم يذكر القطع، فاختلف العلماء:

القول الأول: مذهب الجمهور[١] وهو وجوب القطع، حملاً للمطلق على المقيد وهي قاعدةٌ معروفة مقررة لا غبار عليها.

القول الثاني: مذهب أحمد وجماعة وهو أن الأمر بالقطع منسوخ أو للندب؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قاله في المدينة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قاله في عرفة. وقد حضر هذا المجمعَ من لم يحضر في المدينة ولم يسمع منه أولاً.

ويؤيد القول الثاني أمران:

الأول: النهي عن إضاعة المال وفي قطعها إفساد للمال.

الثاني: القياس على لبس السراويل عند عدم الإزار حيث قال: «**مَن لم يجد إزاراً فليلبس السراويلَ**» أخرجه البخاري (١٨٤٣).

---

[١] وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وخالف أحمد في وجوب ذلك. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣)، وتحفة المحتاج (٤/ ١٦٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٩١)، والمغني (٣/ ٢٨٠).

٧٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيتِ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥١- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلا يَخْطُبُ»﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٥٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ ـ فِي قِصَّةِ صَيدِهِ الحِمَارِ الوَحشِيِّ، وَهُوَ غَيرُ مُحرِمٍ ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأصحَابِهِ ـ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ: «هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيْءٍ» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ **في الحديث**: مشروعية التطيب عند الإحرام وعند الحل من الإحرام قبل الطواف.

﴿٢﴾ **في الحديث**: تحريم عقد النكاح على المحرم سواء كان العقد لنفسه، أو لغيره بأن يزوج موليته.

وكذلك تحريم الخطبة لنفسه ولغيره.

والحكمة من النهي أنه وسيلة إلى الجماع وهو محرم.

○ وقوله: «يخطب» هو بضم الطاء في خطبة الموعظة، فالموعظة بضم الخاء خُطبة، وفي النكاح بكسر الخاء خِطبة.

٧٥٠- البخاري كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام... (٢/ ١٣٦) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٨٤٦).

٧٥١- مسلم كتاب الحج (٢/ ١٠٣٠).

٧٥٢- البخاري كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد... (٣/ ١٣) ومسلم كتاب الحج ٢/ ٨٥٣).

٧٥٣- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ حَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ﴿٢﴾، يُقْتَلْنَ فِي الحِل وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث أبي قتادة السابق وحديث الصعب فيهما دليل على جواز أكل المحرم من الصيد الذي قتله الحلالُ بشروط:

١- أن لا يكون أمَرَهُ بذلك.

٢- أن لا يكون قد ساعده فيه بإشارة أو دلالة أو إعانة.

٣- أن لا يكون الحلال قد صاده من أجله كما في حديث الصعب.

٤- أن لا يكون الصيد حياً، وأما قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المَائدة: ١]، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائدة: ٩٦]، فالصيد في الآيتين مصدر بمعنى: الاصطياد.

أما ما صاده الحلال ففيه التفصيل السابق.

أما صيد المحرم فهو ميتة عليه وعلى غيره.

﴿٢﴾ فواسق جمع فاسق، وهو الخارج عن طبيعة الدواب الأخرى وسُمي الفاسق لخروجه عن طبيعة المؤمنين بالمعصية، ≈

٧٥٣- البخاري كتاب الحج، باب: إذا أهدى المحرم حمارا... (٣/ ١٣) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٨٥٠).

٧٥٤- البخاري كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٣) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٨٥٧).

وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟»﴿٢﴾ قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ وهذه الفواسق تقتل في الحرم حتى جن البيوت، لأنه لا حرمة لها أو لأنها تتضور في الحرم بهذه الخمس، وخُبْثُهُ أنه ينقر الدبرةَ التي في البعير حتى ربما قتلها، وكذلك يأكل سنابل الزرع، وكذلك ينفر الصيد على الصائد.

﴿١﴾ **في الحديث**: جواز الاحتجام للمحرم في أي موضع من الجسد أو الرأس وإذا احتاج إلى حلق شعرات من الرأس فإنه يُعفى عنه لأنه شيء يسير ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدى، وإن فدى احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء فحسن.

﴿٢﴾ يحتمل أنه بدأ بالشاة لأنها أفضل أو لأنه في أول الأمر، ودلت الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسائر الروايات على التخيير بين الثلاثة، وهو إجماع من العلماء.

٧٥٥- البخاري كتاب الحج، الحجامة من الشقيقة والصداع (٧/ ١٢٥) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٨٦٢).

٧٥٦- البخاري كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (٣/ ١٠) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٨٦١).

٧٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالى عَلى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهَ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلا يُختَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[١]، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»[٢]. فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمْ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

[١] الحكمة حتى يجدها ربُّها.

[٢] وهناك أمر ثالث وهو العفو مجاناً.

[٣] ومن كان في المدينة ولاسيما الصالحون، يجد ويلمس دعوةَ رسول الله ﷺ.

٧٥٧- البخاري كتاب الحج، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٣/ ١٢٥) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٨٨).

٧٥٨- البخاري كتاب الحج، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (٣/ ٦٧) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٩١).

٧٥٩- وَعَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَينَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ»[1]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الشَّرْحُ

[1] يحتمل أنه أراد بهما الحرتين فشبه إحدى الحرتين بعير؛ لنتوء وسطه ونشوزه.

والأخرى بثور؛ لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش، قال المعلق الفقي: أو أراد بهما مأزمي المدينة. ـ والمأزم: الطريق بين الجبلين ـ.

قال: وإنما جوزنا الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلاً يعرف بواحد منهما.

أقول: لقد غلِطَ محمد حامد الفقي، فإنهما جبلان معروفان بالمدينة، وله رحمه الله أغلاط وأوهام هذا منها.

وحرم المدينة من عَيْر إلى ثور ـ من الشمال إلى الجنوب ـ وهو بريد في بريد، وثور جبل صغير مدور أحمر من جهة خلف أحد عن شماله وعَيْر جبل آخر من جهة ولا ينافي حديث: «**ما بين لابتيها**» أخرجه البخاري (٢٨٨٩) ومسلم (١٣٦٥)، لأنهما حرتان يكتنفانِها.

٧٥٩- البخاري كتاب الحج، باب إثم من تبرأ من مواليه (٨/ ١٥٤) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٩٤).

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ﴿١﴾، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوبٍ، وَأَحْرِمِي» ﴿٢﴾ وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ ﴿٣﴾ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكِ،

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث جابر هذا أجمع حديث في الحج وهو منسك كامل وقد اختصره المصنف وساقه مسلم (١٢١٨) مطولاً.

﴿٢﴾ **في الحديث**: أن النفساء وكذلك الحائض تغتسل عند الإحرام، وتتلجم وتشد وسطها، ثم تحرم.

﴿٣﴾ الصواب أنه أهلَّ لما ركب كما رواه ابن عمر وهو في «الصحيحين» وهذا من الأمور التي خفيت على جابر مع اعتنائه بحجة النبي ﷺ، علم، فيحصل من مجموع أقوالهم السنة، لأن بعضهم يحضر بعض مجالس النبي ﷺ ويفوت ذلك على البعض الآخر.

وأما إهلاله عليه الصلاة والسلام بعدما استوت به على البيداء، فهذا محمول على أنه أعاد الإهلال وكرره لتعليم الناس، فرآه جابر فنقل أنه أهل بعدما استوت به على البيداء، وقد حفظ ابن عمر أنه أهلَّ قبل أهل في مصلاة فهي ضعيفة لأن خصيفا هذا ضعيف، وهو مصغر[١]، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ من الصحابة وغيرهم.

٧٦٠- مسلم كتاب الحج (٢/ ٨٨٦).

---

[١] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/ ٤٨٤).

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»﴿١﴾ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ﴿٢﴾ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ـ وَذَكَرَ الحَديثَ ـ وَفِيه: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا

الشَّرْحُ

﴿١﴾ كان الصحابة بعضهم يزيد في التلبية، كابن عمر: لبيك وسعديك والرغباء إليك والعمل[١]، وكقول بعضهم: لبيك حقاً تعبداً ورقاً، ولكن الأفضل لزوم تلبية رسول الله ﷺ لأمرين:

أحدها: أن النبي ﷺ لزمها.

الثاني: أنها هي الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد.

﴿٢﴾ «رَقِيَ» بكسر القاف على وزن صعد لفظاً ومعنى كما في «القاموس» فهي من باب فرح، وقد أخطأ الشارح صاحب «سبل السلام» في ضبطها بفتح القاف، أما (رَقَى) بفتح القاف فهي من الرقية والعوذة التي يُرقى بها.

---

[١] مسلم كتاب الحج (٢/ ٨٤١) والطبراني الكبير (٣٥٠).

الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ[١]، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[٢] فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ[٣]، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ[٤]، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَم يُصَلِّ بِيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مُوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ

الشَّرْحُ

[١] والتوجه إلى منى في اليوم الثامن والمبيت ليلة التاسع سنة لا واجب.

[٢] نمرة قرية غربي عرفة.

[٣] القصواء ناقة، ورحلت بالتخفيف.

[٤] هذه الخطبة لعرفة وليست للجمعة، **لأمور**:

١- أنه مسافر والمسافر لا جمعة عليه.

٢- أن الخطبة قبل أذان الظهر، ولو كانت للجمعة لكانت بعد الأذان.

٣- أنه أسر بالقراءة ولو كانت جمعة لجهر.

٤- أنه جمع بين الصلاتين، والجمعة لا يجمع معها غيرها.

وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[١]، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهللّهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً[٢]، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسطَى الَّتي تَخرُجُ عَلى الجَمرَةِ الكُبْرى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ[٣]، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[٤]، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[٥]. رَوَاهُ مُسلِمٌ مُطَوَّلاً.

الشَّرْحُ

[١] المَشعر هو جبل قزحَ في المزدلفة، إن تيسر له أن يرقاه كما رقاه النبي ﷺ فهو أفضل، وإلا استقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره.

[٢] بمقدار رمية حجرٍ لأنه موضع عذابٍ، سُمى محسراً لأن فيل أصحاب الفيل حسر بمِنى.

[٣] مثل بعر الغنم أي (من الغنم الصغار) وأكبر من الحمص قليلاً.

[٤] هذا هو الأفضل إن تيسر، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاه.

[٥] وفي حديث ابن عمر عند مسلم (١٣٠٨) أنه صلى الظهر بمنى، وأحسن ما جمع بينهما أنه صلى الظهر بمكة ثم لما وصل إلى منى وجد أصحابه مجتمعين، فصلى بهم الظهر مرة أخرى نافلةً له وفريضة لهم، كما فُعل ذلك في بعض صفات صلاة الخوف، صلى بطائفة ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين نافلة له ولهم فريضة، كما تقدم في باب صلاة الخوف برقم (٥٠٣)، وكما كان معاذ يصلى العشاء مع رسول الله ﷺ، ثم يذهب إلى أصحابه فيصلى بهم تلك الصلاة نافلة له وفريضة لهم، أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).

٧٦١- وَعَنْ خُزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِن تَلْبِيَّتِهِ في حَجٍّ أو عُمرَةٍ سأَلَ الله رِضوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاستَعاذَ بِرَحمتِهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسنادٍ ضَعيفٍ[١].

٧٦٢- وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ لأن في سنده صالح بن محمد بن أبي زائدة كما قال المحشِّي، أبا واقد الليثي، وهو ضعيف[١].

﴿٢﴾ أعلى مكة يُقال له: كداء بفتح الكاف والمد، وأسفل مكة يُقال له: «كُدى» بالضم والقصر، وأهل مكة يقولون: افتح وادخل واضمم واخرج. وهناك مكان آخر يقال له: «كُدى» بالتصغير، بضم الكاف وبالياء في آخره.

٧٦١- مسند الشافعي (١/ ١٢٣).

٧٦٢- مسلم كتاب الحج (٢/ ٨٩٣).

٧٦٣- البخاري كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة؟ (٢/ ١٤٥) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩١٨).

---

[١] انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١/ ٩١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٠٢).

٧٦٤- وَعَن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ ﴿١﴾ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى ﴿٢﴾ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٦٥- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسوَدَ وَيَسجُدُ عَلَيهِ» ﴿٣﴾. رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرفوعاً والبَيهَقِيُّ مَوقوفاً.

الشَّرْح

﴿١﴾ قدم يقدم من باب فرح يفرح، لأن المعنى ورد على مكة، لأن «قَدِمَ» لها ثلاث حالات:

أحدها: أن تكون من باب فرح يفرح قدم يقدم، إذا ورد على البلد.

الثانية: أن تكون من باب نصر ينصر قدم يقدم: إذا تقدم القوم ومنه: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [هود: ٩٨].

الثالثة: قدُمَ: إذا صار قديماً بضم الدال من باب شرف يشرف.

﴿٢﴾ «طُوَى» بالقصر، وفي الطاء الحركات الثلاث الضم والفتح والكسر، وهذه السنة وهي الاغتسال لدخول مكة ولو كان المجيء سريعاً بالسيارات أو الطائرات فهي باقية.

﴿٣﴾ سند الحديث لا بأس به، وعليه فيكون السجود على الحجر ـ بمعنى وضع الجبهة عليه والأنف ـ سنة، لكن ليس السجود عليه مذكوراً في الأحاديث الصحيحة، والمذكور في الأحاديث في الحجر الأسود التقبيل والاستلام والتكبير والإشارة إليه عند عدم الاستلام، وفي هذا الحديث أيضاً السجود عليه، وأما الركن اليماني فالاستلام مع التكبير، أما مع عدم الاستلام فلا يُكبر ولا يشير إليه لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٧٦٤- البخاري كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (٢/ ١٤٤) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩١٩).

٧٦٥- الحاكم (١٦٧٢) والبيهقي (٩٢٢٣).

٧٦٦- وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَربَعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٦٧- وَعَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كان إِذَا طافَ بِالبَيتِ الطَّواف الأوَّل خَبَّ ثَلاثاً، وَمَشَى أَربعاً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رِأَيتُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أو العُمرةَ أوَّلَ ما يَقدُمُ فَإِنَّهُ يَسعَى ثلاثَةَ أَطوَافٍ بِالبَيتِ وَيَمشِي أَربَعَةً»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث ابن عباس وحديث ابن عُمر الذي يليه، فيهما دليل على سُنية الخَبَبِ والسعي في الثلاثة الأشواط الأولى في أول طواف يقدم به في حج أو عمرةٍ ما عدا ما بين الركنين اليماني، لأمر النبي ﷺ للصحابة بذلك في عمرة القضاء، لقول قريش: يقدم عليكم أصحاب محمد قد وهنتهم حُمى يثرب، فلما رأوهم قالوا: انظروا إليهم أجلد من أي شيء، وفي رواية عند أبي داود (١٨٨٩) كالغزلان، ما عدا ما بين الركنين فإنهم يختفون عن قريش فلم يأمرهم النبي بالخبب بينهما، أخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٥)، ثم أمرهم بعد ذلك في حجة الوداع بالخبب بين الركنين فاستقرت السنة، انظر حديث جابر المتقدم برقم (٧٦٠).

٧٦٦- البخاري كتاب الحج، باب كيف بدء الرمل (٢/ ١٥٠) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٢٣).

٧٦٧- البخاري كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢/ ١٥٨) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٢٠).

٧٦٨- وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: «لَم أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَستَلِمُ مِنَ البَيتِ غيرَ الرُّكنَينِ اليَمانِيَّينِ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٦٩- وَعَن عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرِ وَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ والحكمة أنهما على قواعد إبراهيم، أما الركنان العراقيان أو الشاميان فلا يُستلمان لأن الحجر حُطم من الكعبة ولذلك يسمى الحطيم، يعني أُخذ وأُخرج من الكعبة حيث قصرت بقريش النفقة من الحلال لبناء الكعبة فأخرجوهما، ولذلك أنكر ابن عباس على معاوية استلامها فرجع إلى قوله لما بين له السنة.

﴿٢﴾ قال هذا عمر ليُبَيِّنَ للناس أنه فعله اقتداء برسول الله ﷺ لا طالباً للبركة فيه، فإنَّ البركة من الله كما قال النبي لأصحابه: **البركة من الله**»، أخرجه البخاري (٥٦٣٩)، وأشاع عمر هذا في الموسم حتى يُحفظ عنه، وقد رُوى أن علياً قال لعمر بلى: إنى سمعت رسول الله يقول: «**إن الحجر يأتي يوم القيامة وله لسانٌ وعينان يشهد لمن قبله بحق**»، أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣)، وأخرج نحوه الترمذي (٩٦١) وابن ماجه (٢٩٤٤) وصححه ابن حبان (٣٧١٢) عن ابن عباس مرفوعاً، فهذا إن صح فلا يعارض قول عمر بل هو كغيره من النصوص التي تدل على أن الأعضاء من الأيدي والأرجل والجلود تشهد لأصحابها وكذلك الأرض تشهد.

٧٦٨- مسلم كتاب الحج (٢/ ٩٢٥)، والبخاري أيضاً كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٢/ ١٥١) واللفظ له.

٧٦٩- البخاري كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٢/ ١٤٩) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٢٥).

٧٧٠- وَعَن أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[١]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٧١- وَعَن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»[٢]. رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا النِّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

الشَّرْح

﴿١﴾ **في الحديث**: دليل على أن من لم يستلم الحجر بيده استلمه بعصا وقبله، والمحجن عصا محنية الرأس واستلام الركن على ثلاث حالات:

إحداها: وهي أكملها الاستلام باليد والتقبيل للحجر والتكبيرُ.

الثانية: الاستلام بعصاً وتقبيل العصا كفعله ﷺ في المحجن والتكبير.

الثالثة: الإشارة إليه باليد مع التكبير.

وأبو الطفيل صحابي صغير.

﴿٢﴾ يعلى بن أمية ويُنسب إلى أمه فيقال: يَعلَى بن منية[١].

وفي الحديث: دليل على مشروعية الاضطباع في الطواف الأول وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وفيه: جواز لبس الأخضر وكذا الأسود والأحمر وغيرها ما لم يكن فيه تشبه بالنساء أو الكفار أو الرجال كما دخل النبي يوم الفتح وعليه عمامةٌ سوداء، أخرجه مسلم (١٣٥٨) وكما لبس حلة حمراء، أخرجه البخاري (٣٦٧) ومسلم (٥٠٣).

٧٧٠- مسلم كتاب الحج (٢/ ٩٢٧).

٧٧١- أبو داود كتاب الحج، باب الاضطباع في الطواف (٢/ ١٧٧) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (٤/ ٢٢٤).

---

[١] انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٤٤).

٧٧٢- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٣- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَو قَالَ فِي الضَّعفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٧٤- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَن تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتِ ثَبِطَةٌ - تَعني ثَقِيلَةٌ - فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٧٥- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا النِّسَائِيّ، وفِيهِ انقِطاعٌ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وهذا قاله أنس رضي الله عنه في التوجه إلى عرفة، والمراد بالمهل: المُلبِّي، فدل على التوسعة في ذلك للمُحرم وأن له أن يلبي وله أن يكبر.

٧٧٢- البخاري كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدى من منى... (٢/ ١٦١) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٣٣).

٧٧٣- البخاري كتاب الحج، باب حج الصبيان (٣/ ١٨) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٤١).

٧٧٤- البخاري كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... (٢/ ١٦٥) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٣٩).

٧٧٥- أبو داود كتاب الحج، باب التعجيل من جمع (٢/ ١٩٤) والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع (٢/ ٢٣٢) والنسائي كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه كتاب الحج، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي. (٢/ ١٠٠٧) وأحمد (٢٨٤١).

٧٧٦- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسنادُهُ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عباس وحديثي عائشة بعده دليل على جواز دفع الضعفة من النساء والصبيان وكبار السن ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر بليل قبل الفجر قبل حطمه الناس، ولهم أن يرموا قبل الفجر وكذلك من يصحبهم من الأقوياء حكمهم حكم الضعفاء يدفعون معهم بليل بعد غيبوبة القمر، ولهم أن يرموا معهم قبل الفجر وأما غير الضعفاء ومن يصحبهم فظاهر الأحاديث أنه لا يجوز لهم الدفع قبل الفجر، وقول الفقهاء: يجوز لكل أحد الدفع بعد نصف الليل قول ضعيف والذي يظهر أنه لو رمى وهو غير معذور ولا مرافقاً للمعذور فليس عليه الإعادة.

وأما حديث ابن عباس السابق (٧٧٥) في نَهي الضعفاء عن الرمي قبل طلوع الشمس فإن في سنده انقطاعاً كما قال المؤلف وذلك لأن في سنده الحسن العربي وهو لم يسمع من ابن عباس، وعليه فلا يقاوم حديثي عائشة وحديث ابن عباس الأول وحديث أسماء: أن رسول الله أذن للظعن بضمتين جمع ظعينة وهي المرأة. أخرجه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

٧٧٦- أبو داود كتاب الحج، باب التعجيل من جمع (٢/ ١٩٤).

٧٧٧- وَعَن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ـ يَعني بِالمُزدَلِفَةِ ـ ﴿١﴾ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ﴿٢﴾، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ﴿٣﴾

الشَّرْحُ

﴿١﴾ حديث عروة رضي الله عنه دليل على أهمية صلاة الفجر بمزدلفة، ولكن أصحاب الأعذار لهم التعجل قبل الفجر.

﴿٢﴾ **في الحديث**: دليل لمذهب الحنابلة وهو من المفردات أن الوقوف بعرفة تبدأ من طلوع الفجر يوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم العاشر؛ لقوله: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً» فالنهار هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وذهب الأئمة الثلاثة ما عدا أحمد في الرواية المشهورة ـ المتقدمة ـ إلى أن الوقوف لا يبدأ إلا بعد الزوال[١].

﴿٣﴾ وقوله: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» أي: معظم حجه الذي يفوت الحج بفواته من جهة المأمور لا من جهة المحظور فإنه لو جامع قبل الطواف والرمي فسد حجة بالاتفاق.

٧٧٧- أبو داود كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ١٩٦) والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد... (٢/ ٢٣٠) والنسائي كتاب الحج، باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام (٥/ ٢٦٣) وابن ماجه كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر... (٢/ ١٠٠٤) وأحمد (١٨٣٠٠) وابن خزيمة (٢٨٢٠).

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والمجموع (٨/ ١٠١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٠)، والإنصاف (٤/ ٢٩)، ومراتب الإجماع (ص٤٢).

وَقَضى تَفَثَهُ»[١]. رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ.

٧٧٨- وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولونَ: أَشرِق ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُم، فَأَفَاض قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

٧٧٩- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ الله عَنهُم قَالَا: «لَم يَزَل النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[٣]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرح

[١] في معنى قضاء التفث قولان:

أحدهما: مناسكه أي شرع في قضاء نسكه؛ لأن الرمي والحلق وما بعدهما من تمام النسك.

الثاني: ألقى عنه وسخه أو ما يحتاج المحرم إلقاءه.

وفي الحديث: دليل على أن من جاء متأخراً فوقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر فإنه يسقط عنه المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر فيها، لأنه لا يمكنه ذلك وقد أذن له في الوقوف بعرفة إلى فجر يوم النحر.

[٢] صريح في مخالفة المشركين في الإفاضة من مزدلفة وأن النبي أفاض بعد الإسفار جداً وقبل طلوع الشمس.

[٣] لأن أسامة كان رديف النبي من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى مِنىً، وابن عباس يروي هذا عن أخيه الفضل وعن أسامة.

٧٧٨- البخاري كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (٢/ ١٦٦).

٧٧٩- البخاري كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٢/ ١٣٧).

٧٨٠- وَعَن عَبدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ﴿١﴾، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٨١- وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»﴿٢﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٨٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةْ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقومُ طَوِيْلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتِ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ فيكون وجهه شمالاً هذا هو الأفضل، ولو رماها على أي كيفية أجزأه.

﴿٢﴾ أي: وأما بعد يوم العيد وهي أيام التشريق فبعد زوال الشمس، فذكر بدء الرمي ولم يذكر مُنتهاه فإذا غربت الشمس فقيل: يرمي من الغد بعد الزوال قبل اليوم الجديد، وقيل: يرمي في الليل وهو الأظهر فتكون الليلة تابعة لليوم الذي قبله فليله الحادي عشر تابعة ليوم العيد، وليلة الثاني عشر تابعة لليوم الحادي عشر، وهكذا ليلة الثالث عشر تابعة لما قبله، أما ليلة الرابع عشر فليس فيها رمي لأن أيام الرمي انتهت بغروب شمس يوم الثالث عشر.

٧٨٠- البخاري كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت... (٢/ ١٧٨) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٤٣).
٧٨١- مسلم كتاب الحج (٢/ ٩٤٥).
٧٨٢- البخاري كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل (٢/ ١٧٨).

يَدْعُوا فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ،

الشَّرْح

﴿١﴾ كل من الجمرتين الدنيا والوسطى في حال الرمي يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم يسهل ويأخذ ذات اليمين في الجمرة الدنيا ويأخذ ذات الشمال في الوسطى ويقف ويستقبل القبلة ويدعوا طويلاً، أما جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي ولا يقف بل ينصرف، فقيل: لأن المكان ضيق، وقيل: لأن العبادة انتهت فهو كما لو سلم من الصلاة بخلاف الدعاء في الجمرة الدنيا والوسطى فإنه في وسط العبادة، **واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.**

﴿٢﴾ **في الحديث:** فضل الحلق على التقصير لما فيه من المبالغة في الامتثال بإزالة الشعر جميعه، وكانت العرب تتجمل بشعر الرأس فيزيله المسلم في العبادة لله.

٧٨٣- البخاري كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/ ١٧٤) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٤٦).

٧٨٤- البخاري كتاب الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (١/ ٢٨) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٤٨).

فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَومَئِذٍ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَل وَلَا حَرَجَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٥- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ

الشَّرْحُ

﴿١﴾ وسئل أيضاً أفضت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»، فدل هذا على التوسعة في هذه الأمور الأربعة يوم العيد في التقديم والتأخير لاسيما مع الجهل وقد يحتاج إلى تقديم الحلق على النحر حتى يتحلل ولو كان عالماً إلا أن الأفضل ترتيبها، رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف مع سعي.

﴿٢﴾ وهذا في عمرةِ الحُديبيةِ فإنَّهُ نحر ثم حلق وأمرهم بذلك، أما في حجة الوداع فإنه قدم النحر على الحلق ولكن لم يأمرهم بذلك بل رخَّصَ في التقديم والتأخير.

﴿٣﴾ **الحديث يدلُّ على أنه بمجموع الأمرين**: رمى جمرة العقبة والحلق يحلُّ للمحرم كل شيء حُرِّم عليه بالإحرام إلا النساء، ويعضُدُهُ فعل النبي فإنه لم يتحلل حتى رمى وحلق، لكن هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وله طرق أخرى ≈

٧٨٥- البخاري كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر ٣/ ٩).

٧٨٦- أبو داود كتاب الحج، باب في رمي الجمار (٢/ ٢٠٢) أحمد (٢٥١٠٣).

وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعفٌ.

٧٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرنَ»﴿١﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٨٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»﴿٢﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ مدارها عليه وهو ضعيف، لكن ورد عند النسائي (٥/ ٢٧٧) وابن ماجه (٣٠٤١) وأحمد (١/ ٢٣٤) من حديث الحسن العربي عن ابن عباسٍ: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، ومثله من حديث الزبير، فعليه يتحلَّلُ برمي جمرة العقبة لكن إن ضمَّ إلى الرَمي الحلقَ فهو أحوطُ لِفِعلِ النبي ولحديثِ عائشة هذا الضعيف[١].

﴿١﴾ **في الحديث**: أن النساء لا تحلق بل تكتفي بالتقصير، لأن شعر المرأة جمال لها، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم على المرأة حلق رأسها مطلقا في الحج أو غيره.

﴿٢﴾ **في الحديث**: دليل على أنه يجب المبيت بمنىٰ ليالي مِنىً وَهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل، لأن الاستئذانَ والترخيصَ يكونُ في الواجبِ وأنَّهُ يرخص في عدم ≈

٧٨٧- أبو داود كتاب الحج، باب الحلق والتقصير (٢/ ٢٠٣).
٧٨٨- البخاري كتاب الحج، باب سقاية الحاج (٢/ ١٥٥) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٥٣).

[١] انظر: الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٥١٠).

الشَّرح

≈ البيتوتة لمن يسقي الحاجَّ في مكة ويلحق به ويقاس عليه ما في معناه من الأكل وغيره، ويلحق به المريض ينقل إلى أهله أو المستشفى وكذا من خاف على أهله أو ماله.

ويؤيد هذا الإلحاق حديث عاصم بعده فإنه رخَّص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة بمنىً ليالي مِنىً، وكذلك رخَّصَ لهم في رمي يومين بأن يرموا اليوم الثاني عشر لذلك اليوم ولليوم قبله وهو الحادي عشر، وهذا نظير جمع التأخير للمسافرين الظهرين أو العشاءين. ويقاس على الرعاة بل هو أولى في جمع يومين ورميهما في اليوم الثاني عشر مَنْ عجز عن الرمي لشدة الزحام. ويجوز الرمي في الليل في يوم العيد ويومين بعده إلى الفجر ما عدا اليوم الثالث عشر، فإن الرمي ينتهي بغروب الشمس، وذلك أن النبي حدد أول الرمي ولم يُحدِّد آخره، فلا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لأن الرسول ﷺ رءوفٌ بأمته فكونه لا يرمي إلا في هذا الوقت في شدة الحر دليل على أنه لا يجوز الرمي قبله، ولا يعوَّلُ على الأحوال الشاذة في هذا، ولا نعلم في مناسك الحج أشد وأشق من رمي الجمار لأمرين:

الأول: ضيق المكان وضيق الزمان وقت الرمي.

الثاني: أن أيام الرمي محددة يفوت بفواتها ولكن لا ينبغي التشديد في ذلك فإن المقام مقام خطر، والعبد لم يأت ليقاتل. فمن عجز عن الرمي فله أن يوكِّل وله أن يؤخر إلى الليل أو اليوم الذي بعده.

والرمي قصاراه إذا تركه جبره بدمٍ، والحجُّ صحيحٌ فلا ينبغي التشديد.

٧٨٩- وَعَنْ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٩٠- وَعَنْ أَبِي بَكرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ». الحَديثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩١- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنتِ نَبهانَ رضي الله عنها قَالَت: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءوسِ ﴿١﴾ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الشَّرْحُ

﴿١﴾ يوم الرؤوس هو اليوم الحادي عشر وهو أوسط أيام التشريق مِنَ الوسط وهو ما بين الشيئين، فهو بين يوم العيد واليوم الثاني عشر، سُمِّيَ يومَ الرُّؤوسِ لأَنَّ الناس يتفرغون فيه لطبخ الرُّؤوس وأما يوم العيد فهم مشغولون بمناسكهم والذبح، وقيل: المراد به يوم العيد، وأوسط، من الوسط الذي هو الخيار والعدل، وهذا وصف يوم العيد وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] أي خيارا عُدُولاً، **والصواب هو الأول**، ويكون في اليوم الثاني عشر خطبةٌ ثالثةٌ، والثانية يوم العيد، والأولى يوم عرفة.

٧٨٩- أبو داود كتاب الحج، باب في رمي الجمار (٢/ ٢٠٢) والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن... (٢/ ٢٨٢) والنسائي كتاب الحج، باب رمي الرعاة (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه كتاب الحج، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٢/ ١٠١٠) وأحمد (٢٣٧٧٥) وابن حبان (٣٨٨٨).

٧٩٠- البخاري كتاب الحج، باب كلام الناس في خطبة العيد (٢/ ٢٣) ومسلم كتاب الحج ٣/ ١٥٥٣).

٧٩١- أبو داود كتاب الحج، باب أي يوم يخطب بمنى (٢/ ١٩٧).

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

(١) وكانت عائشة حاضت فأمرها النبي أن تُدخِلَ الحجَّ على العُمرَةِ فتكون قارِنة ففيه دليلٌ على أن القارن يكفيه سعيٌ واحدٌ لحجِّهِ وَعُمرَتِه **وهو قول الجمهور**[١].

وخالف أبو حنيفة: فأوجب على القارن سَعيَينِ والحديث حُجَّةٌ عليه، وكذلك المفرد عليه طواف واحد وسعي واحد لحجه كالقارن سعي واحد وطواف واحد لحجه وعمرته لا فرق بينهما.

وأما المُتَمَتِّعُ: فالجمهور أن عليه سعيَيْن وطوافين.

وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن عليه سعياً واحداً لحجه وعمرته وهو رواية عن أحمد[٢].

والصواب في هذه المسألة مع الجمهور[٣] لحديث عائشة وحديث ابن عباس، علقه البخاري (١٥٧٢) ووصله البيهقي (٥/ ٢٣)، وفي حديث عائشة: وأما اللذين حَلُّوا فَطافوا بين الصفا والمروة بعد أن رجعوا من مِنىً طوافاً آخر لحَجِّهِم، وكذلك حديث ابن عباس والمعنى أيضا يقتضيه فإن المتمتع قد حلَّ مِن عمرتِهِ وانفصلت عن الحجِّ فلا بد له من سعي آخر كما أن له طوافا غير طواف العمرة.

٧٩١- مسلم كتاب الحج (٢/ ٨٧٩).

---

[١] انظر: المبسوط (٤/ ٢٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٠)، والمجموع (٧/ ١٧١) والمغني (٣/ ٤٠٩).

[٢] انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٨).

[٣] انظر: درر الحكام (١/ ٢٣٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٤)، والغرر البهية (٢/ ٣٠٩)، والمحرر (١/ ٢٣٥).

٧٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ [١] الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٩٤- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ النُّزُولَ بِالأَبطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» [٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

[١] قوله: «السَّبْعِ» بضمِّ السين المشدَّدةِ وإسكان الباء، ويقال: أُسبُوعٌ.

○ وقولُهُ: «يَرْمُلُ» بضمِّ الميم. والحديث يدل على أن الرَّمَلَ لا يكون في طواف الإفاضة بل يكون في الطواف الأول الذي يقدم به مكة من حج أو عمرة كما رمل في طواف القدوم في حجة الوداع ورمل في طواف العمرة في عمرة القضاء وفي عمرة الجعرانة.

[٢] حديث أنسٍ يُفيد أن النزول بالمحصَّب والصلاةُ فيه أربع صلوات من اليوم الثالث عشر سنةٌ، وهذا ما ذهب إليه أنسٌ والخلفاءُ وهو الذي تدل عليه السنة فقد سُئل النبي ﷺ: أين تنزل غدا؟ ≈

٧٩٣- أبو داود كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج (٢/ ٢٠٧) والنسائي في «الكبرى» كتاب الحج، باب ترك الرمل في طواف الإفاضة ٤/ ٢١٨) وابن ماجه كتاب الحج، باب زيارة البيت ٢/ ١٠١٧) والحاكم (١٧٤٦).
٧٩٤- البخاري كتاب الحج، باب طواف الوداع (٢/ ١٧٩).
٧٩٥- مسلم كتاب الحج (٢/ ٩٥١).

٧٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

≈ قال: في خَيْفِ بني كِنَانَةَ حيث تقاسموا على الكفر فهو يفيد، أنه منزلٌ قصده ﷺ لإعلان الإسلام وإظهار شعائره وإغاظة الكفر وأهله، أما قول عائشة: «منزلا أسمح لخروجه» فهو من اجتهادها.

﴿١﴾ الحديث يدل على أن طواف الوداع في الحج واجب، وأنه يسقط عن الحائض وكذا النفساء، لأن قول الصحابي: أمر الناس، له حكم الرفع، وقد جاء ذلك صريحا من أمر النبي في الحديث كأن الناس ينفرون من كل وجهٍ، فقال النبي ﷺ: «**لا يَنفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهدِهِ بالبيتِ**» أخرجه مسلم (١٣٢٧).

ووجوب طواف الوداع خاص بالحج على الصحيح، **وهو قول جمهور العلماء**[١]، حتى نقل ابنُ عبدالبر الإجماع على ذلك.

والصواب أن في المسألة خلافا لبعض العلماء فقد قال بعضهم بوجوب طواف الوداع للعمرة.

والأرجح أنه خاص بالحج لأن الأحاديث إنما جاءت في الحج لكن يستحب الوداع في العمرة خروجا من خلاف العلماء[٢].

٧٩٦- البخاري كتاب الحج، باب طواف الوداع (٢/ ١٧٩) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٩٦٣).

---

[١] ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي إلى وجوب طواف الوداع في الحج، وذهب مالك إلى أنه سنة.
انظر: المبسوط (٤/ ٣٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٥٨٨)، والمجموع (٨/ ٢٨٤)، والكافي (١/ ٥٣١).

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧) والمدونة (١/ ٤٩٤)، وأسنى المطالب (١/ ٥٠٠)، وكشاف القناع (٢/ ٥٢١).

٧٩٧- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدي هَذا بمائةِ صَلَاةٍ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .....

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على فضل الصلاة في المسجدين وأنها مضاعفة، وكذلك المسجد الأقصى ورد أن الصلاة فيه تضاعف بخمسمائة وقد ورد: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[١].

وفيه: دليل على منع شد الرَّحل إلى غير المساجد الثلاثة كالقبور وغيرها، لأنها وسيلة إلى الغُلُوِّ بأصحابها فهي وسيلة إلى الشرك فحسم الشارع مادة الشرك، ولما رحل أبو هريرة ﷺ إلى الطور أنكر عليه بعض الصحابة فقال: «لو علمت لما رحلت» وهو أبو بصرة الغفاري، أخرجه النسائي (٣/ ١١٤).

واختلف في المضاعفَةِ هل هي خاصة بالمسجد الذي حول الكعبة أو عامة في مكة[٢] على قولين: ذكرهما ابن القيم[٣]، أرجحها الثاني.

≈

٧٩٧- أحمد (١٦١١٧) وابن حبان (١٦٢٠).

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

[٢] ذهب الحنفية إلى أن مضاعفة الصلاة في جميع الحرم، خلافا للشافعي فخصه بالمسجد مع الكعبة.
انظر: الدر المختار (١/ ٦٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٩٠)، والفروع (٢/ ٤٥٧).

[٣] انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٧٠).

الشَّرْحُ

≈ الفوات مصدر فات يفوتُ فوتاً، والإحصار مصدر أحصر يُحصِرُ إحصاراً من الرباعيِّ، ويجيءُ من الثلاثي حَصَرَ يَحْصُرُ حَصْرَاً.

واختلف العلماء في الإحصار هل هو خاص بالعدو كما أُحصِرَ النبي ﷺ يومَ الحديبية أو هو عام فيشمل: فوت الحج بمرض، أو ذهاب نفقة أو ضلالة الطريق والأرجح الثاني[١]؛ لحديث عكرمة الآتي (٧٩٩).

[١] انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٢٠)، والمجموع (٨/ ٣٥٤)، والكافي (١/ ٥٣٧).

باب الفوات والإحصار

٧٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًّا قَابِلًا»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ

الشَّرْحُ

[١] الحديث دليل على أن المُحصَرَ ينحِرُ هديه، فإن لم يكن معه اشترى شاة وذبحها، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثمَّ حَلَقَ رَأسه ثم حل له النساء وكل شيء.

○ وقولُهُ: «حَلَقَ وَجَامَعَ وَنَحَرَ» لَم يُرِد الترتيب لأن الواو لا تُفيد ذلك، بل المراد أنه فعل هذه الأشياء، والواو لمطلق الجمع.

○ وقولُهُ: «حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًّا قَابِلًا» هذه العمرة تسمى: عمرة القضاء، ومعنى هذه التسمية أن النبي ﷺ قاضى قريشا هذه العمرة بدل العمرة التي صَدُّوهُ عنها من المقاضاة والمصالحة لا أنها واجبة قضاء عن عمرة الحديبية فإن تلك لا يجب قضاؤها كما نبه على هذا التحقيق العلامة ابن القيم وغيره خلافا لما قاله بعض العلماء من أنها سميت عمرة القضاء؛ لأنها قضاء لتلك العمرة التي صدوه عنها.

٧٩٨- البخاري كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر (٣/ ٩).

٧٩٩- البخاري كتاب الحج، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧) ومسلم كتاب الحج (٢/ ٨٦٧).

حَبَسْتَنِي»﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»﴿٢﴾. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.....

الشَّرْحُ

﴿١﴾ الحديث دليل على أن من اشترط في حجه أو عمرته ثم حبسه حابسٌ فله أن يتحلل ولا شيءَ عليه، لا سيما إذا كان شاكيا أو خائفا.

﴿٢﴾ الحديث دليل على أن من كُسِرَ أو عَرَجَ أو مرض فله أن يتحلَّلَ ولو لم يشترط وله أن يبقى على إحرامه، ولا يجب عليه قضاء هذا الحج إلا إذا كان لم يحج الفريضة.

○ وقولُهُ: «وعليهِ الحجُّ مِن قابلٍ» يعني: إن لم يكن حجَّ فرضه، ولأنه إذا سُومِحَ العاجزُ عن الحج حتى يقدر فلأن يُسامح من دخل فيه عجز لمرضٍ أو حصرٍ من باب أولى.

أفادت الأحاديث الثلاثة أن المحرم يخرج من إحرامه، **ويتحلل بأحد ثلاثة أمور:**

أحدها: الإحصار بأي مانع كان.

الثاني: بالاشتراط.

≈

٨٠٠- أبو داود كتاب الحج، باب الإحصار (٢/ ١٧٣) والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر...(٢/ ٢٦٩) والنسائي في «الكبرى» كتاب الحج، باب فيمن أحصر بغير عدو (٤/ ٩٥) وابن ماجه كتاب الحج، باب المحصر (٢/ ١٠٢٨) وأحمد (١٥٧٣١).

الشَّرْح

≈ **الثالث**: حصول حادث كسرٍ أو عرج، وحديث عكرمة لا بأس بسنده، قال شيخنا: وقد راجعتُهُ كثيرا فوجدته لا بأس بسنده؛ لأنه من رواية يحيى ابن أبي كثير.

هذا فيمن أُحْصِرَ وفَاتَهُ الحج، وأما من فاته الحج لغير إحصار عَدُوٍّ أو مرض فإن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة؛ فقيل: يتحلل بعمرةٍ ولا شيء عليه، وقيل: عليه الحجُّ مَن قابِلَ مع عُمرتِهِ، وقيل: عليه دمٌ لفواتِ الحجِّ مع ذلك، والأظهر أنه ليس عليه دمٌ ولا حجٌّ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية:	٥
مقدمة الطبعة الأولى:	٧
ترجمة المصنف الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني:	٩
مقدمة الكتاب:	١٣

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة:	١٥
باب المياه:	١٧
باب الآنية:	٢٨
باب إزالة النجاسة وبيانها:	٣٢
باب الوضوء:	٣٧
باب المسح على الخفين:	٥٠
باب نواقض الوضوء:	٥٥
باب آداب قضاء الحاجة:	٦٦
باب الغسل وحكم الجنب:	٧٤
باب التيمم:	٨٤
باب الحيض:	٩١

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة:	١٠١
باب المواقيت:	١٠١
باب الأذان:	١١٢
باب شروط الصلاة:	١٢٣

الموضوع | الصفحة

باب سترة المصلي: ١٣٦
باب الحث على الخشوع في الصلاة: ١٤٢
باب المساجد: ١٤٨
باب صفة الصلاة: ١٥٧
باب سجود وغيره من سجود التلاوة والشكر: ١٩٤
باب صلاة التطوع: ٢٠٣
باب صلاة الجماعة والإمامة: ٢٢١
باب صلاة المسافر والمريض: ٢٣٨
باب صلاة الجمعة: ٢٤٩
باب صلاة الخوف: ٢٦٤
باب صلاة العيدين: ٢٦٩
باب صلاة الكسوف: ٢٧٦
باب صلاة الاستسقاء: ٢٨٢
باب اللباس: ٢٨٧

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز: ٢٩٥

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة: ٣٢٥
باب صدقة الفطر: ٣٤٤
باب صدقة التطوع: ٣٤٧
باب قسم الصدقات: ٣٥٥

كتاب الصيام

كتاب الصيام: ٣٦٣
باب صوم التطوع وما نهى عن صومه: ٣٨١

الموضوع | الصفحة

باب الاعتكاف وقيام رمضان: ٣٩٢

كتاب الحج

كتاب الحج: ٤٠١
باب فضله وبيان من فرض عليه: ٤٠١
باب المواقيت: ٤٠٧
باب وجوب الإحرام وصفته: ٤٠٩
باب الإحرام وما يتعلق به: ٤١٠
باب صفة الحج ودخول مكة: ٤١٨
باب الفوات والإحصار: ٤٤٢
فهرس الموضوعات: ٤٤٥